

السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

لِلْإِسْلَامِ الْخَافِضِ وَالرَّيِّسِ الْقَدِيمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّاهِمِ
صَاحِبِ "الْمُخْتَارَةِ" (٥٦٩-٥٦٤ هـ)

تَقْرِيمُ زَيْلِةِ الرَّكْوَةِ

أَحْمَدُ بْنُ مَعْبُدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

تَحْقِيقُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ

المجلد الثالث

قيام الليل - الصيام

النَّاشِرُ

دار ماجد عيسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّنُنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة - ٢١٤١٢

ص. ب ١٥١٢٦

الإدارة - ٦٦٥١٦٤٨ - فاكس ٦٦٥٧٥٢٩

جوال ٠٥٥٣٢٣١١٦ وجوال ٠٥٥٦٢٣٧٠٥

المبيعات ت/ ٦٦٣١٤٠٣ - جوال ٠٥٤٣٤٦١٥١

٤٧١ - باب التحريض على قيام الليل

٢٤٥٠ - عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

رواه خ^(١).

٢٤٥١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ يضرب فخذ، وهو يقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

رواه خ^(٢) - واللفظ له - م^(٣).

٢٤٥٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٤٥٣ - عن ابن عمر قال: «كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد - على عهد رسول الله ﷺ - فرأيت كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي».

(١) صحيح البخاري (١٣/٣) رقم (١١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٣/٣) رقم (١١٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٣٧ - ٥٣٨) رقم (٧٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٥) رقم (١١٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨١٤) رقم (١١٥٩).

البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: (١/ق-٢١٠-ب) أعوذ بالله من النار/ أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار. قال: فلقبيهما ملك، فقال لي: لم تُرَع. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل. قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

رواه خ^(١) م^(٢) - واللفظ له - وفي بعض ألفاظ البخاري^(٣): «لم ترع، خليا عنه».

٢٤٥٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٤٥٥ - عن عبد الله - هو ابن مسعود -: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال: أذنه».

رواه خ^(٦) م^(٧) وهذا لفظه.

٢٤٥٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من

(١) صحيح البخاري (٨/٣ - ٩ رقم ١١٢١).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٢٧ - ١٩٢٨ رقم ٢٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٨ رقم ١١٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٠ رقم ١١٤٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٣٨ رقم ٧٧٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣٤ رقم ١١٤٤).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٣٧ رقم ٧٧٤).

الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١).
رواه د^(٢) ق^(٣).

٢٤٥٧ - عن عبد الله بن سلام قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل^(٤) الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة/ صلاة الليل».
رواه م^(٨).

٢٤٥٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(٩).

(١) رواه النسائي (١٩/٣ - ٢٠ رقم ١٦٠٩) أيضاً.

(٢) سنن أبي داود (٣٣/٢ رقم ١٣٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٢٤ رقم ١٣٣٦).

(٤) أي: ذهبوا مسرعين نحوه. النهاية (٢/٢٧٩).

(٥) المسند (٥/٥٤١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٢٣ رقم ١٣٣٤، ٢/١٠٨٣ رقم ٣٢٥١).

(٧) جامع الترمذي (٤/٥٦٢ - ٥٦٣ رقم ٢٤٨٥).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣).

(٩) أي: أعطي قنطاراً من الأجر. النهاية (٤/١١٣).

رواه أبو داود^(١) .

٢٤٦٠ - عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه^(٢) أمرٌ صلى» .

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) .

٢٤٦١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ الرجل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا من الذاكرين والذاكرات» .

رواه د^(٥) س^(٦) ق^(٧) واللفظ له .

٢٤٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت أم سليمان ابن داود لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل؛ فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة» .

رواه ق^(٨) ، من رواية يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٩) .

٢٤٦٣ - عن عبد الله بن أبي القيس قال: قالت عائشة: «لا تدع قيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه؛ وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً» .

رواه د^(١٠) .

(١) سنن أبي داود (٢/٥٧ رقم ١٣٩٨) .

(٢) أي: إذا نزل به مهم أو أصابه غم . النهاية (١/٣٧٧) .

(٣) المسند (٥/٣٨٨) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٥ رقم ١٣١٩) .

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٣ رقم ١٣٠٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/٤١٣ رقم ١٣١٠) .

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٢٣ - ٤٢٤ رقم ١٣٣٥) .

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٤٢ رقم ١٣٣٢) .

(٩) ترجمته في التهذيب (٣٢/٤٥٦ - ٤٥٧) .

(١٠) سنن أبي داود (٢/٣٢ رقم ١٣٠٧) .

٤٧٢ - باب التسوك بالليل

٢٤٦٤ - عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(١) فاه بالسواك».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٤٦٥ - وعن حذيفة قال: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل».

رواه س^(٤).

٢٤٦٦ - عن عائشة: «أن سعد بن هشام سألها عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ».

رواه م^(٥).

٤٧٣ - باب ذكر ما يستفتح به قيام الليل

٢٤٦٧ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد (١/ق ٢١١-ب) قال: اللهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق،

(١) أي: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. النهاية (٢/٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٢٤ رقم ٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥).

(٤) سنن النسائي (٣/٢١٢ رقم ١٦٢٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٥١٢ - ٥١٤ رقم ٧٤٦).

والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك».

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

وفي لفظ لهما^(٣) : «أنت رب السموات والأرض» بدل «لك ملك

السموات والأرض» وفي آخره: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

وفي لفظ مسلم: «أنت قيام السموات والأرض».

وللنسائي^(٤) وفي آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وعند ابن ماجه^(٥) : «ولا حول ولا قوة إلا بك».

٢٤٦٨ - عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «من تعار^(٦) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب له، فإن توضع^(٧) قبلت صلاته».

(١) صحيح البخاري (٣/٥ رقم ١١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٧٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٧٤٤٢)، وصحيح مسلم (١/٥٣٢ - ٥٣٣ رقم ٧٦٩).

(٤) سنن النسائي (٣/٢٠٩ - ٢١٠ رقم ١٦١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٣٠ - ٤٣١ رقم ١٣٥٥).

(٦) أي: هب من نومه واستيقظ. النهاية (١/١٩٠).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٩): في رواية أبي ذر وأبي الوقت: «فإن توضع

رواه خ^(١).

٢٤٦٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

رواه م^(٢).

٢٤٧٠ - عن عاصم بن حميد قال: «سألت عائشة ما كان النبي ﷺ / يفتتح (١/ق٢١٢-١) به قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني [وارزقني]^(٣) وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦) - وهذا لفظه - س^(٧).

٢٤٧١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان الله رب العالمين. الهوي، ثم يقول^(٨): سبحان الله وبحمده الهوي^(٩)».

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣) - ٤٨ رقم (١١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٤) رقم (٧٧٠).

(٣) من سنن ابن ماجه.

(٤) المسند (٦/١٤٣) عن ربيعة الجرشي عن عائشة.

(٥) سنن أبي داود (١/٢٠٣ - ٢٠٤) رقم (٧٦٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٣١) رقم (١٣٥٦).

(٧) سنن النسائي (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) رقم (١٦١٦).

(٨) من المسند وسنن النسائي وابن ماجه.

(٩) الهوي - بالفتح - الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. النهاية (٥/٢٨٥).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) ت^(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

٢٤٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين». رواه م^(٦).

٢٤٧٣ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين». رواه م^(٧) أيضاً.

٤٧٤ - باب إذا قام من الليل

فاستعجم القرآن على لسانه ونحوه

٢٤٧٤ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب [يستغفر]^(٨) فيسب نفسه».

رواه خ^(٩) م^(١٠).

٢٤٧٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع».

(١) المسند (٥٧/٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٥/٢) رقم (١٣٢٠) بلفظ آخر.

(٣) سنن النسائي (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) رقم (١٦١٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٧٦/٢ - ١٢٧٧) رقم (٣٨٧٩).

(٥) جامع الترمذي (٤٤٨/٥) رقم (١٣١٦).

(٦) صحيح مسلم (٥٣٢/١) رقم (٧٦٨).

(٧) صحيح مسلم (٥٣٢/١) رقم (٧٦٧).

(٨) في «الأصل»: فيستغفر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٩) صحيح البخاري (٣٧٥/١) رقم (٢١٢).

(١٠) صحيح مسلم (٥٤٢/١ - ٥٤٣) رقم (٧٨٦) واللفظ له.

رواه م^(١).

٢٤٧٦ - عن أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد^(٢) وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: زينب تصلي، فإذا كُسلت - أو فترت - أمسكت به. فقال: حلوه، فليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل - أو فتر - فليقعد».

رواه خ^(٣) م^(٤) - واللفظ له - ورواه د^(٥) من طريقين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله، حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أعتت تعلقت به. فقال رسول الله ﷺ: لتصل ما أطاقت/ فإذا أعتت فلتجلس».

(١/ق٢١٢-ب)

والطريق الآخر: «قالوا: لزينب».

٢٤٧٧ - عن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن الحولاء بنت تويت ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها - وعندها رسول الله ﷺ - فقلت: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم^(٦) الله حتى تسأموا^(٧). وفي لفظ^(٨): «لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»^(٩).

(١) صحيح مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٧).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٣ رقم ١١٥٠).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٤١ - ٥٤٢ رقم ٧٨٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٣ - ٣٤ رقم ١٣١٢).

(٦) في «الأصل»: يسأموا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/٥٤٢ رقم ٧٨٥).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٤٢ رقم ٧٨٥/٢٢١).

(٩) أي: لا يمل الله إذا مللتم؛ فإن العرب تقول: هذا الفرس لا يسبق حتى تسبق الخيل. يعني لا يسبق إذا سبقت الخيل؛ إذ لو كان معناه يسبق إذا سبقت الخيل لم يكن له مزية.

انظر: شرح مشكل الآثار (٢/١١٨)، وفتح الباري (١/١٢٦).

رواه خ^(١) م، وهذا لفظه.

٢٤٧٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه، وإن قل».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٤٧٩ - وأخرج^(٤) من رواية علقمة قال: «سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل رسول الله ﷺ يختص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة^(٥)، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع».

لفظ مسلم.

٢٤٨٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي النبي ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت هجمت عينك، ونفثت^(٦) نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، ونم وقم».

رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨)، وفي لفظ للبخاري^(٩): «فإن لعينك عليك

(١) صحيح البخاري (١٢٤/١) رقم (٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١١/٣٠٠) رقم (٦٤٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٤١) رقم (٧٨٢/٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (١١/٣٠٠) رقم (٦٤٦٦)، ومسلم (١/٥٤١) رقم (٧٨٣/٢١٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٣٠٥): «ديمة» بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانية، أي دائماً، والديمة في الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق، ثم استعمل في غيره، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء.

(٦) أي: أعيت وكلت. النهاية (٥/١٠٠).

(٧) صحيح البخاري (٣/٤٦) رقم (١١٥٣).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨١٢) رقم (١١٥٩).

(٩) صحيح البخاري (٤/٢٥٦) رقم (١٩٧٥).

حقاً ، وإن لزوجك عليك^(١) حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . ولمسلم^(٢) نحوه .

٢٤٨١ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل - أو مرض - صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة . قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان . رواه م^(٣) .

٢٤٨٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه - أو شيء منه - فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » . رواه م^(٤) .

٢٤٨٣ - عن أبي الدرداء يبلغ به النبي / ﷺ قال : « من أتى فراشه - وهو ينوي (١/ق ٢١٣-أ) أن يقوم فيصلح من الليل - فغلبته عينه حتى أصبح ؛ كُتِبَ له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » . رواه ق^(٥) س^(٦) .

٢٤٨٤ - عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة - زوج النبي ﷺ - أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومه إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » . رواه د^(٧) .

(١) من صحيح البخاري .

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٣ رقم ١١٥٩/١٨٢) .

(٣) صحيح مسلم (١/٥١٥ رقم ٧٤٦/١٤١) .

(٤) صحيح مسلم (١/٥١٥ رقم ٧٤٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ١٣٤٤) .

(٦) سنن النسائي (٣/٢٥٨ رقم ١٧٨٦) ، وقال النسائي : خالفه سفيان . يعني : فجعله عن

أبي ذر أو أبي الدرداء موقوفاً .

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٤ رقم ١٣١٤) .

ورواه س^(١) عن^(٢) سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام عنها، كان ذلك صدقة تصدق الله عليه، وكتب له أجر صلاته».

٤٧٥ - باب ذكر قيام النبي ﷺ واجتهاده

٢٤٨٥ - عن المغيرة قال: «[إن]^(٣) كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم^(٤) قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه خ^(٥) [وفي]^(٦) لفظ: «فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: أفلا أكون عبداً شكوراً». رواه خ^(٧) م^(٨).

٢٤٨٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً. فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع».

رواه خ^(٩) - وهذا لفظه - م^(١٠).

(١) سنن النسائي (٣/٢٥٨ رقم ١٧٨٤).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) أي: انتفخت من طول قيامه في صلاة الليل، يقال: ورمَ يرمُ، والقياس: يورم، وهو أحد ما جاء على هذا البناء. النهاية (١٧٧/٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/١٩ رقم ١١٣٠).

(٦) في «الأصل»: عن.

(٧) صحيح البخاري (٨/٤٤٨ رقم ٤٨٣٦).

(٨) صحيح مسلم (٤/٢١٧١ رقم ٢٨١٩).

(٩) صحيح البخاري (٨/٤٤٨ رقم ٤٨٣٧).

(١٠) صحيح مسلم (٤/٢١٧٢ رقم ٢٨٢٠).

٢٤٨٧ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يصلي حتى ترم قدماه، فقيل له: أنفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه ق^(١) في كتاب الشمائل^(٢).

٢٤٨٨ - وروى س^(٣) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تزلع^(٤) قدماه».

٢٤٨٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ / يصلي من الليل (١/ق ٢١٣-ب) حتى ترم قدماه، فقيل: يا رسول الله، أليس غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

رواه سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الصغير^(٥).

٤٧٦ - باب كيف صلاة الليل

٢٤٩٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

رواه خ^(٦) م^(٧).

٢٤٩١ - وعنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٥٦ رقم ١٤٢٠).

(٢) الشمائل المحمدية (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ رقم ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) سنن النسائي (٣/٢١٩ رقم ١٦٤٤).

(٤) أي: تشقق. النهاية (٢/٣٠٩) وقد وقع هذا التفسير في بعض روايات سنن النسائي.

(٥) المعجم الصغير (١/١١٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢٥ رقم ١١٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٥١٦ رقم ١٤٦/٧٤٩).

بركعة، ويصلي ركعتين قبل الغداة [كان] ^(١) {الأذان بأذنه}.

أخرجاه ^(٢) أيضاً، واللفظ لمسلم.

٢٤٩٢ - عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره «أنه بات عند ميمونة - رضي الله عنها، وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ [و] ^(٣) أهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن ^(٤) معلقة فتوضأ منها، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثلما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه - وفي لفظ: فقامت عن يساره - فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ [بأذني] ^(٥) اليمنى يفتلها فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» ^(٦).

وفي لفظ ^(٧): «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى، ولم يتوضأ». وفي لفظ ^(٨): «ثم احتبى، حتى إنني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر

(١) في «الأصل»: فإن. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٦٤ رقم ٩٩٥) وصحيح مسلم (١/٥١٩ رقم ١٥٧/٧٤٩).

(٣) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) أي: قرينة. النهاية (٢/٥٠٦).

(٥) في «الأصل»: بيده. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٢٧ رقم ١٨٤/٧٦٣).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٢٨ رقم ١٨٥/٧٦٣).

صلى ركعتين خفيفتين».

/ قال سفيان: فهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام (١/ق/٢١٤-أ) عيناه ولا ينام قلبه.

وفي لفظ^(١): «تكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ - وكنا نعرفه إذا نام بنفخه - ثم خرج إلى الصلاة فصلى» [وفي لفظ^(٢): «ودعا رسول الله ﷺ [ليلتند]^(٣) تسع عشرة كلمة، قال سلمة: حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة كلمة، ونسيت ما بقي، قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

وفي لفظ^(١): «وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً - أو قال: اجعلني نوراً».

قال كريب^(٤) وسبعاً في التابوت^(٥)، فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن، فذكر: «عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين».

أخرجه خ^(٦) م، وهذا كله لفظه.

وفي رواية البخاري^(٧): «قلنا^(٨) لعمر - يعني: ابن دينار -: إن ناساً

(١) صحيح مسلم (١/٥٢٨ - ٥٢٩ رقم ٧٦٣/١٨٧).

(٢) ليست في «الأصل» وهذا اللفظ في صحيح مسلم (١/٥٢٩ - ٥٣٠ رقم ٧٦٣/١٨٩).

(٣) في «الأصل»: ليلتين. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣/١٨١).

(٥) أراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه، كالقلب والكبد وغيرهما، تشبيهاً بالصندوق الذي يُحزَر فيه المتاع، أي: أنه مكنون موضوع في الصندوق. النهاية (١/١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (١/٢٥٦ رقم ١١٧).

(٧) صحيح البخاري (١/٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٣٨).

(٨) القائل هو سفيان بن عيينة.

يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيد ابن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «أنه رقد عند رسول الله ﷺ، قال: فاستيقظ فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣). فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

وله^(٤) من رواية عطاء عن ابن عباس فذكر الوضوء: «ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم».

وله^(٥) من رواية أبي المتوكل علي بن داود الناجي أن ابن عباس حدثه: «أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٠) رقم ٧٦٣/١٩١.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠.

(٤) صحيح مسلم (١/٥٣١) رقم ٧٦٣/١٩٢.

(٥) صحيح مسلم (١/٢٢١) رقم ٢٥٦.

وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ^(٢)، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى». وَعِنْدَهُ^(٣) : «فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كِرَاهَةً أَنْ يَرَىٰ أَنِي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ لَه». وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤) : «أَنْ يَرَىٰ أَنِي كُنْتُ أَتَّقِيهِ^(٥)».

٢٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَتْ]^(٦) : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». رَوَاهُ م^(٧) بِهَذَا اللَّفْظِ.

٢٤٩٤ - عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظَنَ أَنْ لَا يَصُومُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظَنَ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٩٠ - ١٩١.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣).

(٤) صحيح البخاري (١١/١١٩ رقم ٦٣١٦).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١١/١٢٠): «أَتَّقِيهِ» بِمَشَاةٍ ثَقِيلَةٍ، وَقَافٍ مَكْسُورَةٍ، كَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَطَائِفَةٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيِ ارْتَقَبَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، ثُمَّ مَوْحِدَةٍ، مِنَ التَّنْقِيبِ وَالتَّفْتِيشِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِيِّ: «أَبْغِيهِ» بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ، بَعْدَهَا مَعْجَمُهُ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ، أَيِ: أَطْلَبُهُ، وَالْأَكْثَرُ «أَرْقَبُهُ» وَهِيَ أَوْجَهُ. اهـ. وَانظُرِ النِّهَايَةَ (١/١٤٧) وَإِرْشَادَ السَّارِيِّ (٩/١٨٣ - ١٨٤) فِيهِمَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى.

(٦) فِي «الأصل»: قَالَ. وَالمُثَبِّتُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٧) صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦/١٢٢).

تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه، ولا إنائماً إلا^(١) رأيتَه». رواه خ^(٢).

٢٤٩٥ - عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة (١/٢١٥-١) فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى / ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة». رواه م^(٣).

٢٤٩٦ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك». رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) ق^(٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين».

باب جماع صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٧٧ - ذكر ما كان يصلي النبي ﷺ قبل النوم

٢٤٩٧ - عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٧ رقم ١١٤١).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٣١ - ٥٣٢ رقم ٧٦٥).

(٤) ٢٤٩٦ - خرجه الضياء في المختارة (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٣٧ - ١٣٩).

(٥) المسند (١/٢١٨).

(٦) السنن الكبرى (١/٤٢٤ رقم ١٣٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤١٨ رقم ١٣٢١).

عائشة رضي الله عنها العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو قال: خطيطة^(١) - ثم خرج إلى الصلاة.

رواه خ^(٢).

٢٤٩٨ - عن زرارة بن أوفى «أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، ويركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام».

رواه د^(٣).

٢٤٩٩ - عن شريح بن هانئ عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «سألته عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه، فقالت: ما صلى رسول الله صلوات الله عليه العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات - أو ست ركعات - ولقد مطرنا مرةً بالليل فطرحنا له نطعاً، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيماً الأرض بشيء من ثيابه قط». رواه د^(٤).

٤٧٨ - باب عدد ما كان النبي صلوات الله عليه / يصلي بالليل

٢٥٠٠ - عن عائشة: «أن رسول الله صلوات الله عليه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فيركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة».

(١) الخطيطة قريب من الغطيطة، وهو صوت النائم، والحاء والغين متقاربان. النهاية (٤٨/٢).

(٢) صحيح البخاري (١/٢٥٦ رقم ١١٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/٤٢ رقم ١٣٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣١ رقم ١٣٠٣).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين».

٢٥٠١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

رواه خ^(٣) م^(٤) .

٢٥٠٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٥) . وفي لفظ^(٦): «ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر».

كذا رواه م .

٢٥٠٢م - وروى خ^(٧): «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠ - ١١ رقم ١١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٧/ ١٢٤).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٤).

٢٥٠٣ - وعن مسروق: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

رواه خ^(١)

٢٥٠٤ - وروى^(٢) أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً».

٢٥٠٥ - عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: «كان^(٣) صلاة النبي ﷺ ثلاث (١/٢١٦-١) عشرة ركعة. يعني من الليل».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٥٠٦ - وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

رواه خ^(٦) م^(٧)، واللفظ له.

٢٥٠٧ - عن زرارة: «أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله،

(١) صحيح البخاري (٣/٢٥ رقم ١١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/٥١ رقم ١١٥٩).

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٣١٨): ولا يبي ذر «كانت»، قلت: وهي لفظة الصحيح المطبوعة.

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٥ رقم ١١٣٨) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/٥٣١ رقم ٧٦٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢٦ رقم ١١٤٠).

(٧) صحيح مسلم (١/٥١٠ رقم ٧٣٨/١٢٨).

فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكرع^(١)، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته - وقد كان طلقها - وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة؛ فأتتها فسألها، ثم اتتني. فأخبرني بردها عليك. فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته^(٢) إليها، فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيهما إلا مضياً. قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم. فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر. فترحمت عليه وقالت: خيراً - قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد - فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أأست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قال: فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي، فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ قالت: أأست تقرأ «يا أيها المزمل»؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله - تعالى - افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية (٤/١٦٥).

(٢) في «الأصل»: فاستلحقته. والمثبت من صحيح مسلم.

عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: وانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها». رواه م^(١).

٢٥٠٨ - عن زرارة بن أوفى: «أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؛ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعة التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمانين ركعات، فيقرأ فيهن بأم الكتاب (١/٢١٧-١) وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو ما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية، فيركع

(١) صحيح مسلم (١/٥١٢ - ٥١٤ رقم ٧٤٦).

ويسجد وهو قاعد^(١) ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تنزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدَنَ، فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه [وهو قاعد^(١)] حتى قبض على ذلك ﷺ». .
رواه د^(٢).

٢٥٠٩ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «قلت - وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ -: والله لأرقين رسول الله ﷺ لصلاة حتى أرى فعله، [فلما]^(٣) صلى صلاة العشاء - وهي العتمة - اضطجع رسول الله ﷺ هويًا من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِيعَادَ﴾^(٤)، ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه فاستل منه سواكًا، ثم أفرغ في قدح من إداوة عنده ماء فاستن، ثم قام فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثلما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر». .
رواه س^(٥).

٢٥١٠ - عن عامر الشعبي قال: «سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل [فقالا]^(٦): ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر».

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٢/٢) رقم (١٣٤٦).

(٣) في «الأصل»: ثم. والمثبت من سنن النسائي.

(٤) سورة آل عمران، الآيات: ١٩١ - ١٩٤.

(٥) سنن النسائي (٢١٣/٣) رقم (١٦٢٥).

(٦) في «الأصل»: فقال. بالإنفراد، والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق^(١).

٢٥١١ - عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟» قالت^(٢) بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع/ وكان لا يدع (١/ق/٢١٧-ب ركعتين)^(٣).

رواه الإمام أحمد^(٤).

٤٧٩ - باب متى كان النبي ﷺ يقوم من الليل

٢٥١١م - تقدم في حديث ابن عباس^(٥): «حتى انتصف الليل - أو قبله بقليل، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ».

٢٥١٢ - عن مسروق قال: «سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ».

رواه خ^(٦) - واللفظ له - م^(٧)، وعنده: «كان إذا سمع الصارخ قام فصلى».

٢٥١٣ - عن الأسود قال: «سألت عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج».

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٣٣ رقم ١٣٦١).

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢/٤٦ رقم ١٣٦٢) أيضاً.

(٤) المسند (٦/١٤٩).

(٥) الحديث رقم (٢٤٩٢).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢١ رقم ١١٣٢).

(٧) صحيح مسلم (١/٥١١ رقم ٧٤١).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) وعنده قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب - ولا واللّه ما قالت: قام - وأفاض عليه الماء - ولا واللّه ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين».

٢٥١٤ - عن عائشة قالت: «ما ألقى رسول الله ﷺ بالسحر الأعلى في بيتي - أو عندي - [إلا نائماً]^(٣)».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، وهذا لفظه.

٢٥١٥ - وعن عائشة قالت: «إن كان النبي ﷺ ليوقظه الله - عز وجل - بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من [حزبه]^(٦)».

رواه د^(٧).

٤٨٠ - باب أن النبي ﷺ كان يخص بعض الليالي بالقيام

٢٥١٦ - عن مسروق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره^(٨) ، وأحیی ليله، وأيقظ أهله».

(١) صحيح البخاري (٣/٣٩ رقم ١١٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٥١٠ رقم ٧٣٩).

(٣) في «الأصل»: أو قائماً. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٣/٢١ رقم ١١٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٥١١ رقم ٧٤٢).

(٦) في «الأصل»: جزؤه. والمثبت من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٥ رقم ١٣١٦).

(٨) المئزر: الإزار، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له. النهاية (١/٤٤).

رواه خ^(١) م^(٢) / ولفظه: «إذا دخل العشر أحبب الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ (١/ق٢١٨-أ) وشدَّ المنزر».

٢٥١٧ - عن خباب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - « أنه (رأى) (٣) رسول الله ﷺ في ليلة صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها. فقال رسول الله ﷺ: أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي - عز وجل - فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطانيها، وسألت ربي ألا يظهر علينا عدوًّا من غيرنا، فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسنا شيعًا، فمنعنيها».

رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) - وهذا لفظه - ت^(٦) ، وقال: حديث حسن

صحيح.

٢٥١٨ - عن جصرة بنت دجاجة: «أنها انطلقت معتمرة، فانتهدت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أدخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقممت خلفه^(٧) فأومأ إليَّ بيمينه، فقممت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي

(١) صحيح البخاري (٤/٣١٦ رقم ٢٠٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٣ رقم ١١٧٤).

(٣) في سنن النسائي: راقب.

(٤) المسند (٥/١٠٨ - ١٠٩).

(٥) سنن النسائي (٣/٢١٧ رقم ١٦٣٧).

(٦) جامع الترمذي (٤/٤٠٩ رقم ٢١٧٥).

(٧) في «الأصل»: أخلفه. والمثبت من المسند.

وخلفه، فأوماً إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثنا، يُصلي كل رجل منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو، وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، فبعد أن أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سلّه ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ {فقال} (١) ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليّ. فقلت: بأبي أنت وأمي، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن، لو فعل بعضنا هذا وجدنا عليه؟ قال: دعوت لأمتي. قال: فماذا أُجبت - أو ماذا ردّ عليك -؟ قال: أجبته بالذي لو اطّلع عليه كثير منهم طلعة/ تركوا الصلاة.. قال: أفلا أبشر الناس؟ قال: بلى. قال: فانطلقت {معنقاً} (٢) قريباً من قذفة بحجر، فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تبعث إلى الناس بها نكلوا (٣) عن العبادة. فناده أن ارجع. فرجع، وتلك الآية: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤) «(٥)».

٢٥١٩ - وعن أبي ذر قال: «صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤) فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها؟ قال: إني سألت ربي - عز وجل - الشفاعة لأمتي فأعطانيتها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً» (٦).

(١) في «الأصل»: فكان. والمثبت من المسند.

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند، والمعنق: السريع. النهاية (٣/٣١٠).

(٣) نكل عن الأمر يَنْكُلُ، ونكل يَنْكُلُ، إذا امتنع. النهاية (٥/١١٦).

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٥) المسند (٥/١٧٠).

(٦) المسند (٥/١٤٩).

رواه الإمام أحمد بهاتين الطريقتين جميعاً، رواه س^(١) ق^(٢) مختصراً من غير قول أبي ذر.

٤٨١ - باب في طول الصلاة بالليل

٢٥٢٠ - عن أبي وائل عن عبد الله قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ».

رواه خ^(٣) م^(٤)، ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه».

٢٥٢١ - عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ثم أقام^(٥) طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي / الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه».

رواه م^(٦).

(١) سنن النسائي (١٧٧/٢) رقم (١٠٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢٩/١) رقم (١٣٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٤/٣) رقم (١١٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٥٣٧/١) رقم (٧٧٣).

(٥) تحرفت في «الأصل». والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٥٣٦/١ - ٥٣٧) رقم (٧٧٢).

٢٥٢٢ - وعن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. مثلما كان قائماً، ثم جلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. مثلما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة». رواه مس^(١).

٢٥٢٣ - عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت^(٢)». رواه م^(٣).

٢٥٢٤ - عن عبد الله بن حبشي [الختعمي]^(٤): «أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول (القيام)^(٥)». رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨).

٤٨٢ - باب في صلاة النبي ﷺ قاعداً

٢٥٢٥ - عن عروة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها أخبرته: «أنها

(١) سنن النسائي (٣/٢٢٦ رقم ١٦٦٤) وقال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة ابن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة.

(٢) أي: طول القيام، كما في الحديث التالي، وانظر النهاية (٤/١١١).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٢٠ رقم ٧٥٦).

(٤) في «الأصل»: الخطمي. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.

٢٥٢٤ - أخرجه الضياء في المختارة (٩/٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٢١٣ - ٢١٤).

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) رواه النسائي (٥/٥٨ - ٥٩ رقم ٢٥٢٥) أيضاً.

(٧) المسند (٣/٤١١ - ٤١٢).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣٦ رقم ١٣٢٥).

لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين - أو أربعين - آية، ثم ركع».

رواه خ^(١) - واللفظ له - م^(٢) .

٢٥٢٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين - أو أربعين - آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

أخرجه^(٣) أيضاً، واللفظ للبخاري.

٢٥٢٧ - عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية».

رواه م^(٤) .

٢٥٢٨ - عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً/ ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»^(٥) . (١/ق٢١٩-ب)

وفي لفظ^(٦): «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً،

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٦ رقم ١١١٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٨٦ رقم ١١١٩)، وصحيح مسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣١/١١٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٠٥ - ٥٠٦ رقم ٧٣١/١١٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٣٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣٠/١٠٩).

وإذا قرأ قاعداً [ركع قاعداً] (١) « وفي لفظ (٢) «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً». رواه م.

٢٥٢٩ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم، بعدما حطمه (٣) الناس». رواه م (٤).

٢٥٣٠ - وروى (٥) أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته «أن النبي ﷺ لم يميت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس».

٢٥٣١ - وروى (٦) عن عروة عن عائشة قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً».

٢٥٣٢ - وروى (٧) عن حفصة أيضاً قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي (٨) في سبخته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام واحد - أو اثنين - وكان يصلي في سبخته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

٢٥٣٣ - وروى (٩) عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ لم يميت حتى صلى

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٥ رقم ٧٣٠/١١٠).

(٣) يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً محطوماً. النهاية (١/٤٠٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ٧٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ٧٣٢/١١٦).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ٧٣٢/١١٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٣).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٤).

قاعدًا» .

٢٥٣٤ - عن أم سلمة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل» .
رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) س^(٣) ، وهذا لفظه .

٢٥٣٥ - وعن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا» .

رواه س^(٤) ، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني: الحفري - وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، والله أعلم .

٢٥٣٦ - عن عمران بن حصين - وكان مبسوراً^(٥) - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى / نائمًا فله نصف أجر القاعد» . (١/ق ٢٢٠-١)

رواه خ^(٦) .

٢٥٣٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: «حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة. قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو^(٧)؟ فقلت: حدثتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة. وأنت تصلي قاعدًا! قال:

(١) المسند (٦/٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٨٧ رقم ١٢٢٥) .

(٣) سنن النسائي (٣/٢٢٢ رقم ١٦٥٤) .

(٤) سنن النسائي (٣/٢٢٤ رقم ١٦٦٠) .

(٥) أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. النهاية (١/١٢٦) .

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٨٠ - ٦٨١ رقم ١١١٥) .

(٧) في «الأصل»: عمر. والمثبت من صحيح مسلم .

أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

رواه م^(١).

٤٨٣ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٢٥٣٨ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أسقطت من سورة كذا وكذا».

رواه خ^(٢) م^(٣)، وفي رواية للبخاري^(٤): «أسقطتهن».

ولمسلم^(٥) أيضاً: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال:

رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

٢٥٣٩ - عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي

يخفض [من]^(٦) صوته، ومر بعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وهو يصلي

رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: يا أبا بكر،

مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك. قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله.

قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. قال: فقال: يا رسول الله،

أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع [من]^(٦)

صوتك شيئاً. وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً».

رواه د^(٧).

(١) صحيح مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/٧٠٥ رقم ٥٠٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٥/٣١٢ رقم ٢٦٥٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٨/٢٢٥).

(٦) من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٧ رقم ١٣٢٩).

٢٥٤٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر: «فقال لأبي بكر: ارفع [من صوتك]»^(١) شيئاً. وقال لعمر: اخفض شيئاً زاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة [ومن هذه السورة]»^(٢). قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب».

رواه/د^(٣).

٢٥٤١ - عن علي - عليه السلام - قال: «كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لأبي بكر: لم تخافت؟ قال: إني لأسمع من أناجي. وقال لعمر: لم تجهر بقراءتك؟ قال: أقرع الشيطان وأوقظ الوسنان. وقال لعمار: لم تأخذ من هذه السورة وهذه؟ قال: أسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: لا. قال: [فكله]»^(٤) طيب».

رواه الإمام أحمد^(٥).

٢٥٤٢ - عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) في كتاب الشمائل^(٧).

٢٥٤٣ - عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٧ - ٣٨ رقم ١٣٣٠).

٢٥٤١ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٩٧ - ٣٩٩ رقم ٧٨٥ - ٧٨٧).

(٣) في «الأصل»: فكلمه. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (١/١٠٩).

(٥) المسند (١/٢٧١).

(٦) سنن أبي داود (٢/٣٧ رقم ١٣٢٧).

(٧) الشمائل المحمدية (٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٣٢٢).

بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» .

رواه د^(١) ، وقال: أبو خالد الوالبي اسمه هرمز .

٢٥٤٤ - عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل أيجهر أو يُسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر» .

رواه الإمام أحمد^(٢) سن^(٣) .

٢٥٤٥ - عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي» .

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ، وزاد الإمام أحمد: «عريشي هذا. وهو عند الكعبة» .

٢٥٤٦ - وعن غطيف بن الحارث قال: «أتيت عائشة، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت به؟ قالت: ربما جهر، وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» . رواه د^(٦) ق^(٧) .

٢٥٤٧ - عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة، والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة»^(٨) .

(١) سنن أبي داود (٣٧/٢) رقم (١٣٢٨) .

(٢) المسند (١٤٩/٦) .

(٣) سنن النسائي (٣/٢٢٤) رقم (١٦٦١) .

(٤) المسند (٦/٣٤١ - ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٢٩) رقم (١٣٤٩) .

(٦) سنن أبي داود (١/٥٨) رقم (٢٢٦) .

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٣٠) رقم (١٣٥٤) .

(٨) رواه الترمذي (٥/١٦٥) رقم (٢٩١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب .

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) .

٢٥٤٨ - عن أبي سعيد/ قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم (١/ق ٢٢١-أ) يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: ألا كلكم منا ج ربه، فلا يؤذنين بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) .

٢٥٤٩ - عن الحارث عن علي - عليه السلام -: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع صوته في القراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون».

رواه الإمام أحمد^(٦)، والحارث تُكَلِّم فيه^(٧) .

٤٨٤ - باب فضل كثرة السجود

٢٥٥٠ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع النبي ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة {قال^(٨): أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود».

رواه م^(٩) .

٢٥٥١ - وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله

(١) المسند (٤/١٥١، ١٥٨، ٢٠١).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٨ رقم ١٣٣٣).

(٣) سنن النسائي (٣/٢٢٥ رقم ١٦٦٢).

(٤) المسند (٣/٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٨ رقم ١٣٣٢).

(٦) المسند (١/٨٧ - ٨٨).

(٧) ترجمته في التهذيب (٥/٢٤٤ - ٢٥٣).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله - عز وجل - فسكت، ثم {سألته} (١) فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: عليك بكثرة السجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معदान: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال مثلما قال لي ثوبان.

رواه م (٢) .

٢٥٥٢ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحاه عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود».

رواه ق (٣) .

٢٥٥٣ - {عن} (٤) أبي فاطمة قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأحمله. قال: عليك بالسجود؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

رواه ق (٥) .

ق (٢٢١-ب) قد تقدم (٦) «أفضل الصلاة طول القنوت» فذكر بعض أهل العلم (أن) (٧) /

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٨).

٢٥٥٢ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٣٨٧ - ٣٩٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٥٧ رقم ١٤٢٤).

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٥٧ رقم ١٤٢٢).

(٦) الحديث رقم (٢٥٢٣).

(٧) تكررت في «الأصل».

طول الصلاة بالليل، وكثرة السجود بالنهار.

٤٨٥ - باب الأمر بصلاة النافلة في البيوت

٢٥٥٤ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم؛ ولا تتخذوها قبوراً».

رواه خ^(١) م^(٢).

٢٥٥٥ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

رواه م^(٣).

٢٥٥٦ - ورواه الإمام {أحمد} ^(٤) ق^(٥) عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

٢٥٥٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

رواه م^(٦).

٢٥٥٨ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣٠ رقم ٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٨).

(٤) ليست في «الأصل» والحديث في المسند (٣/ ١٥، ٥٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٨ رقم ١٣٧٦).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨ رقم ٧٨٠).

والبیت الذی لا یدکر اللہ فیہ مثل الحی والمیت».

رواه خ^(١) م^(٢).

٢٥٥٩ - عن زید بن ثابت قال: «احتجر رسول اللہ ﷺ حجيرة بخصيفة - أو حصير - فخرج رسول اللہ ﷺ يصلي فيها، قال: فتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضرُوا، وأبطأ رسول اللہ ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا^(٣) الباب، فخرج إليهم رسول اللہ ﷺ مغضبًا، فقال لهم رسول اللہ ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه، وفي لفظ: «لو كتب عليكم ما قُمتم به».

(١/٢٢٢-١) ٢٥٦٠ - عن كعب بن عجرة قال: «صلى رسول اللہ ﷺ صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: هذه الصلاة في البيوت».

رواه د^(٦) س^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٥٦١ - [عن عاصم بن عمرو، قال^(٩): «خرج نفر من أهل العراق إلى عمر،

(١) صحيح البخاري (١١/٢١٢ رقم ٦٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٣٨ رقم ٧٧٩).

(٣) أي: رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

(٤) صحيح البخاري (١٠/٥٣٤ رقم ٦١١٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١).

(٦) سنن أبي داود (٢/٣١ رقم ١٣٠٠).

(٧) سنن النسائي (٣/١٩٨ - ١٩٩ رقم ١٥٩٩).

(٨) جامع الترمذي (٢/٥٠٠ - ٥٠١ رقم ٦٠٤).

(٩) من سنن ابن ماجه.

فلما قدموا عليه فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر - رضي الله عنه -: سألت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور؛ فنوروا بيوتكم». رواه ق^(١).

٢٥٦٢ - عن عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣).

٤٨٦ - باب في فضل الدعاء والصلاة في آخر الليل

٢٥٦٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قال له: أحب الصلاة إلى الله - عز وجل - صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله - تعالى - صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً». رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٥٦٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ١٣٧٥).

٢٥٦٢ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٤٠٩ - ٤١١ رقم ٣٨٥ - ٣٨٨).

(٢) المسند (٤/٣٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٣٩ رقم ١٣٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩/١٩٠).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وعنده: «يتنزل ربنا».

٢٥٦٥ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له^(٣) ، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري / فأغفر له. فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

رواه م^(٤) .

٢٥٦٦ - وروى^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل - أو ثلثه - ينزل الله - تبارك وتعالى - إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يُعطى، هل من داع يُستجاب له، هل من مستغفر يُغفر له. حتى ينفجر الصبح».

٢٥٦٧ - وروى^(٦) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله - عز وجل - إلى السماء شطر الليل - أو لثلث الليل الآخر - فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه. ثم ييسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يقرض غير عديم^(٧) ولا ظلوم».

٢٥٦٨ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه

(١) صحيح البخاري (٣/٣٥ - ٣٦ رقم ١١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٢١ رقم ٧٥٨ / ١٧٨).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١/٥٢٢ رقم ٧٥٨ / ١٦٩).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٢٢ رقم ٧٥٨ / ١٧٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٢٢ رقم ٧٥٨ / ١٧١).

(٧) العديم: الذي لا شيء عنده، فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٣/١٩٢).

إياه، وذلك كل ليلة».

رواه م^(١).

٤٨٧ - باب في قيام شهر رمضان

٢٥٦٩ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان - من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة - فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - على ذلك».

رواه بهذا اللفظ م^(٢).

وروى خ^(٣) م^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من [ذنبه]»^(٥).

وفي رواية البخاري «قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما».

٢٥٧٠ - وقال^(٦) بعد هذا: وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل / لنفسه، ويصلي (١/٢٢٣-١).

(١) صحيح مسلم (١/٥٢١ رقم ٧٥٧). (٢) صحيح مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩/١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٩٤ رقم ٢٠٠٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩/١٧٣).

(٥) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من الصحيحين.

(٦) صحيح البخاري (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).

الرجل فيصلني بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى - والناس يصلون بصلاة قارئهم - قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله».

٢٥٧١ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا؛ فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا؛ فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى صلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢)، وعنده: «فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، وطلق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر». وذكر بقيته.

ولأبي داود^(٣): «أيها الناس، أما والله ما بت ليأتي هذه غافلاً ولا خفي عليّ مكانكم».

٢٥٧١ م - وقد تقدم حديث عائشة^(٤): «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

(١) صحيح البخاري (٤/٢٩٤ رقم ٢٠١٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٣) سنن أبي داود (٢/٥٠ رقم ١٣٧٤).

(٤) الحديث رقم (٢٥١٦).

شد مئزره، وأحى ليله، وأيقظ أهله».

٢٥٧٢ - عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نقلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسبت له قيام ليلة. [قال^(١)]: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله/ ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشيت أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما (١/ق٢٢٣-ب) الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - وهذا لفظه - س^(٤) ق^(٥) ت^(٦) - وقال: حديث حسن صحيح - وأبو حاتم البستي^(٧).

٢٥٧٣ - عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا».

رواه د^(٨)، وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٢٥٧٤ - عن النعمان بن بشير قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان

(١) من سنن أبي داود. (٢) المسند (٥/١٥٩، ١٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/٥٠ رقم ١٣٧٥).

(٤) سنن النسائي (٣/٨٣ - ٨٤ رقم ١٣٦٣)، (٣/٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ١٦٠٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٢٠ - ٤٢١ رقم ١٣٢٧).

(٦) جامع الترمذي (٣/١٦٩ رقم ٨٠٦).

(٧) الإحسان (٦/٢٨٨ رقم ٢٥٤٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/٥٠ - ٥١ رقم ١٣٧٧).

ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢).

٢٥٧٥ - عن النضر بن شيبان قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان. قال: نعم حدثني أبي: «أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: شهر كتب الله عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه؛ فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ق^(٥)، وهذا لفظه.

٤٨٨ - ذكر عدد ما صلي في رمضان على عهد عمر رضي الله عنه

٢٥٧٦ - عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من شدة القيام».

(١) المسند (٤/٢٧٢).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٠٣ رقم ١٦٠٥).

٢٥٧٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٩٠٦ - ٩٠٨).

(٣) المسند (١/١٩١، ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) سنن النسائي (٤/١٥٨ رقم ٢٢٠٩) وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٢١ رقم ١٣٢٨).

رواه البيهقي^(١).

٢٥٧٧ - / وروى^(١) أيضاً من طريق ابن بكير، عن مالك^(٢) عن يزيد بن رومان (١/ق/٢٢٤-أ) قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٣).

قال: ويمكن الجمع بين الروایتين: كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث، والله أعلم.

٢٥٧٨ - وروى^(٤) [عن^(٥) أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - رضي الله عنه - : «دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي - عليه السلام - يوتر بهم».

٤٨٩ - ذكر قدر قراءتهم في شهر رمضان

٢٥٧٩ - عن أبي عثمان النهدي قال: «دعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية».

(١) السنن الكبرى (٤٩٦/٢).

(٢) في «الأصل»: نافع. والثبت من سنن البيهقي، والحديث في الموطأ (١/١١٤ رقم ٥).

(٣) قبل هذين الأثرين في سنن البيهقي (٤٩٦/٢) من طريق ابن بكير عن مالك - وهو في الموطأ (١/١١٤ رقم ٤) - عن محمد بن يوسف - ابن أخت السائب - عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر».

ثم جمع البيهقي بين هذه الآثار فقال: ويمكن الجمع بين الروایتين؛ فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث، والله أعلم.

(٤) السنن الكبرى (٤٩٦/٢).

(٥) ليست في «الأصل».

رواه البيهقي^(١) أيضاً.

٤٩٠ - ذكر أن عمر وعلياً كانا يجعلان

للرجال إماماً وللنساء إماماً

٢٥٨٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على قيام شهر رمضان [للرجال]^(٢) على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة»^(٣).

٢٥٨١ - وعن عرفجة الثقفى قال: «كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء»^(٤).

رواهما البيهقي.

٤٩١ - باب فضل قيام ليلة القدر

وفي أي وقت من السحر تتحرى

٢٥٨٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه خ^(٥) م^(٦).

(١) السنن الكبرى (٢/٤٩٧).

(٢) من سنن البيهقي.

(٣) السنن الكبرى (٢/٤٩٣ - ٤٩٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/٤٩٤).

(٥) صحيح البخاري (١/١١٣ رقم ٣٥).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩).

٢٥٨٣ - عن ابن عمر: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطت^(١) في (١/ق/٢٢٤-ب السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». رواه خ^(٢).

٢٥٨٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور^(٣) في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجاه^(٤) أيضاً، واللفظ خ. وله^(٥) أيضاً عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«تحروا ليلة القدر من الوتر في العشر الأواخر من رمضان».

٢٥٨٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه خ^(٦).

٢٥٨٦ - عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى^(٧) رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ففرغت^(٨) وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

(١) هكذا روي بترك الهمز، وهو من المواطأة: الموافقة، وحقيقته كأن كلاً منهما وطئ ما وطئه الآخر. النهاية (٢٠٢/٥)، وفي صحيح البخاري: «تواطأت» بالهمز.

(٢) صحيح البخاري (٣٠١/٤) رقم (٢٠١٥).

(٣) أي: يعتكف. النهاية (٣١٣/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٦/٤) رقم (٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (٨٢٨/٢) رقم (١١٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٠٥/٤) رقم (٢٠١٧).

(٦) صحيح البخاري (٣٠٦/٤) رقم (٢٠٢١).

(٧) أي: تنازعا، يقال: لاحت الرجل ملاحاة ولحاء إذا نازعته. النهاية (٢٤٣/٤).

(٨) في «الأصل»: فوقعت. والمثبت من صحيح البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٥/٤): «فرغت» أي: من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين. اهـ. وذكر

أقوالاً أخرى.

رواه خ^(١).

٢٥٨٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر^(٢)» وقال حرمله: «فنسيتها». رواه مسلم^(٣) عن أبي الطاهر وحرمله.

باب ذكر الاختلاف في ليلة القدر

٤٩٢ - ذكر من روى أنها ليلة سبع عشرة من شهر رمضان

٢٥٨٨ - عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. ثم سكت». رواه د^(٤).

٤٩٣ - ذكر من روى أنها ليلة إحدى وعشرين

٢٥٨٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: / إنني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإنني رأيت أنني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع. فرجعنا وما نرى في السماء قرعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء

(١) صحيح البخاري (٤/٣١٤ رقم ٢٠٢٣).

(٢) أي: البواقي، جمع غابر. النهاية (٣/٣٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٢٤ رقم ١١٦٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/٥٣ رقم ١٣٨٤).

والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، وفي بعض ألفاظه^(٣) : «اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها^(٤) حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب أن يعتكف فليعتكف. فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها [ليلة]^(٥) وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوكف^(٦) المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه^(٧) فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين، من العشر الأواخر».

٤٩٤ - ذكر من روى أنها ليلة ثلاث وعشرين

٢٥٩٠ - عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه،

(١) صحيح البخاري (٤/٣٠١ رقم ٢٠١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٤ - ٨٢٧ رقم ١١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٢٥ رقم ١١٦٧/٢١٥).

(٤) السدة هي: ظلة على باب أو ما أشبهها، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة. الفائق في غريب الحديث.

(٥) في «الأصل»: الليلة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أي: قطر ماء المطر من سقفه. شرح صحيح مسلم (٥/١٦٧).

(٧) أي: أرنبته، وطرفه من مقدمه. النهاية (٢/٢٧١).

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(١)». .
رواه م^(٢) .

٤٩٥ - ذكر من روى أنها ليلة أربع وعشرين

ق/٢٢٥-ب) ٢٥٩١ - عن أبي الخير عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي / قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة ضحى، فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا رسول الله ﷺ منذ خمس. قلت^(٣) ما سبقك إلا بخمس! هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: أخبرني بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنها أول السبع من العشر الأواخر». .
رواه خ^(٤) .

٢٥٩٢ - وعن بلال عن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». .
رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه^(٥) وأبو بكر بن مردويه في تفسيره من رواية ابن لهيعة، من رواية الصنابحي عن بلال^(٦) .

٢٥٩٣ - وروى البخاري^(٧) حديث ابن عباس - الذي تقدم في ليلة القدر^(٨) -

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٧١/٥): هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: «ثلاث وعشرون»، وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي ليلة ثلاث وعشرين.

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٣) القائل هو أبو الخير، والمقول له الصنابحي، فتح الباري (٧/٧٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٧/٧٥٩ رقم ٤٤٧٠).

(٥) المعجم الكبير (١/٣٦٠ رقم ١١٠٢).

(٦) والحديث رواه الإمام أحمد (٦/١٢) من هذا الطريق أيضاً.

(٧) صحيح البخاري (٤/٣٠٦ رقم ٢٠٢٢).

(٨) الحديث رقم (٢٥٨٥).

وقال: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين» موقوف.

٢٥٩٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(١) وإسناده إسناد جيد.

٤٩٦ - ذكر من روى أنها ليلة سبع وعشرين

٢٥٩٥ - عن زر بن حبيش قال: «سألت أبي بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها».

رواه م^(٢)، وفي لفظ^(٣): «ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها [هي]^(٤) ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها/ بيضاء لا شعاع لها».

٢٥٩٦ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين - أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني: ليلة القدر».

(١) مسند الطيالسي (٢٨٨ رقم ١١٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٤٥/١ - ٥٤٦ رقم ١٧٩/٧٦٢).

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح مسلم.

رواه الإمام أحمد^(١).

٢٥٩٧ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

رواه د^(٢).

٤٩٧ - صفة ليلة القدر

٢٥٩٨ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وهي في العشر الأواخر من لياليها، وهي ليلة طلقة^(٣) بلجة^(٤)، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا، لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها».

رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل.

٤٩٨ - باب ذكر ليلة القدر في كل رمضان

٢٥٩٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان».

رواه د^(٥)، وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق [موقوفًا على]^(٦) ابن

عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) المسند (٢/٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥٣ رقم ١٣٨٦).

(٣) أي: سهلة طيبة، يقال: يوم طلق، وليلة طلق وطلقة إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان. النهاية (٣/١٣٤).

(٤) أي: مشرقة، والبلجة - بالضم والفتح - ضوء الصبح. النهاية (١/١٥١).

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٣ - ٥٤ رقم ١٣٨٧).

(٦) في «الأصل»: مرفوعًا عن. والمثبت من سنن أبي داود.

باب في ذكر فضائل القرآن

٤٩٩ - ذكر تعاهد القرآن

٢٦٠٠ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة^(١)، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

رواه خ^(٢) م^(٣)، وزاد مسلم^(٤) في رواية: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

٢٦٠١ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت. بل هو نسي، استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيلاً^(٥) من صدور الرجال من النعم بعقلها^(٦)».

رواه خ^(٧) م^(٨)، وهذا لفظه.

٢٦٠٢ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا/ هذا القرآن، فالذي (١/٢٢٦ق-ب) نفس محمد بيده لهو أشد تفليلاً^(٩) من الإبل في عقلها».

(١) أي: المشدودة بالعقال - أي: الحبل - والتشديد فيه للتكثير. النهاية (٣/٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٨/٦٩٧ رقم ٥٠٣١).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٤٣ رقم ٧٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٤٤ رقم ٧٨٩/٢٢٧).

(٥) أي: أشد خروجاً، يقال: تفصيت من الأمر تفصيلاً: إذا خرجت منه وتخلصت. النهاية (٣/٤٥٢).

(٦) وقع في هذه الرواية «بعقلها» والمراد برواية الباء «من» كما في قوله تعالى ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾. شرح صحيح مسلم.

(٧) صحيح البخاري (٨/٦٩٧ رقم ٥٠٣٢).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٤٤ رقم ٧٩٠).

(٩) التفلت والإفلات والانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. النهاية (٣/٤٦٧).

أخرجاه^(١) ، لفظ مسلم، وعند البخاري: «فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من الإبل من عقلها».

٥٠٠ - ذكر اغتباط صاحب القرآن

٢٦٠٣ - عن سالم عن أبيه - هو عبد الله بن عمر - عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٦٠٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت ما يعمل. ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان فعملت مثلما يعمل».

رواه خ^(٤).

٢٦٠٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

رواه خ^(٥) م^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٩٧/٨) رقم (٥٠٣٣)، وصحيح مسلم (٥٤٥/١) رقم (٧٩١).

(٢) صحيح البخاري (٦٩١/٨) رقم (٥٠٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٥٥٨/١) رقم (٨١٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٩١/٨) رقم (٥٠٢٦).

(٥) صحيح البخاري (١٩٩/١) رقم (١٧٣).

(٦) صحيح مسلم (٥٥٩/١) رقم (٨١٦).

٥٠١ - ذكر أن الله تعالى يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين

٢٦٠٦ - عن عامر بن وائلة - أو نافع بن الحارث - : «أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان - وكان عمر يستعمله على مكة - فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبيزى [قال: ومن ابن أبيزى] (١) . قال: مولى من مواليها. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ كتاب الله - عز وجل - وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

أخرجه م (٢) .

٥٠٢ - ذكر الوصاة بكتاب الله تعالى

٢٦٠٧ - / عن طلحة - هو ابن [مصرف] (٣) - قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى (١/ق ٢٢٧-١) أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية، أمروا بها ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله عز وجل».

رواه خ (٤) - وهذا لفظه - م (٥) .

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٥٥ رقم ٨١٧).

(٣) تحرفت في «الأصل»: والمصبت في صحيح مسلم، وهو الصواب.

(٤) صحيح البخاري (٨/٦٨٥ رقم ٥٠٢٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٥٦ رقم ١٦٣٤).

٥٠٣ - فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢٦٠٨ - عن أبي^(١) عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

وفي لفظ^(٣) قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج وذلك الذي أقعدني مقعدي.
رواه خ.

٢٦٠٩ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

رواه ت^(٤)، وقال: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق.

قلت: وعبد الرحمن متكلم فيه^(٥).

٢٦١٠ - عن عقبه بن عامر قال: «خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان^(٦) - أو إلى العقيق^(٧) - فيأتي منه بناقتين كوماوين^(٨) من غير إثم ولا قطع رحم؟ فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢/٨) رقم (٥٠٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢/٨) رقم (٥٠٢٧).

(٤) جامع الترمذي (١٦١/٥) رقم (٢٩٠٩).

(٥) ترجمته في التهذيب (١٦/٥١٥ - ٥١٨).

(٦) بالضم ثم السكون، وهو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق وبطحان وقناة. معجم البلدان (١/٥٢٩).

(٧) بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو واد بالمدينة. معجم البلدان (٤/١٥٦ - ١٥٧).

(٨) كوماء: أي: مشرفة السنام عاليته. النهاية (٤/٢١١).

قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم - أو يقرأ - آيتين خير له من ناقتين، وثلاث خير له [من ثلاث] (١)، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل». رواه م (٢).

٢٦١١ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة». رواه ق (٣).

٥٠٤ - فضل الماهر بالقرآن وذكر الذي هو عليه شاق

٢٦١٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه/ وهو عليه شاق له أجران». (١/ق ٢٢٧-ب) وفي لفظ: «والذي يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران». رواه خ (٤) م (٥)، وهذا لفظه.

٥٠٥ - ذكر ما لتالي القرآن ونزول السكينة عليه

٢٦١٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله - عز وجل - فيمن عنده». أخرجه م (٦).

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٥٢ رقم ٨٠٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٧٩ رقم ٢١٩).

(٤) صحيح البخاري (٨/٥٦٠ رقم ٤٩٣٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٤٩ رقم ٧٩٨).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩).

٢٦١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات^(١) عظام سمان [قلنا: نعم. قال: ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان]^(٢)» .
رواه م^(٣) .

٢٦١٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «الم» حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» .
رواه ت^(٤) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب .

٢٦١٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه. فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده. فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه. فيرضى عنه، فيقال له: اقرأه وارقه، ويزاد بكل آية حسنة» مرفوع إلى النبي ﷺ . رواه ت^(٥) ، وقال: هذا صحيح .

٢٦١٧ - عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «ما تقرب العبد إلى الله^(٦) بمثل ما خرج منه» . قال أبو النضر: يعني القرآن .
رواه ت^(٧) ، وقال: حديث غريب .

(١) الخلفة - بفتح الخاء وكسر اللام - : الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف .
النهاية (٦٨/٢) .

(٢) من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (١/٥٥٢ رقم ٨٠٢) .

(٤) جامع الترمذي (٥/١٦١ رقم ٢٩١٠) .

(٥) جامع الترمذي (٥/١٦٣ رقم ٢٩١٥) .

(٦) سقط لفظ الجلالة من «الأصل» .

(٧) جامع الترمذي (٥/١٦٢ رقم ١٢٩١١) .

٢٦١٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ واروق وارتل»^(١) كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها». رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٦١٩ - عن معاذ الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت / الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا». رواه الإمام أحمد^(٦) - وعنده: «بالذي عمل به» - د^(٧).

٢٦٢٠ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فاستظهره، فأحل حلاله، وحرم حرامه، أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهله، كلهم قد وجبت له النار». رواه ق^(٨) - وليس عنده: «فاستظهره، وحل حلاله، وحرم حرامه» - ت^(٩)، وقال: حديث غريب.

٢٦٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن واطرقوه وارقدوا، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح

(١) في «الأصل»: قيل - هو تحريف.

(٢) المسند (١٩٢/٢).

(٣) سنن أبي داود (١٣/٢) رقم (١٤٦٤).

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٢) رقم (٨٠٥٦).

(٥) جامع الترمذي (٥/١٦٣) رقم (٢٩١٤).

(٦) المسند (٣/٤٤٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/٧٠) رقم (١٤٥٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٧٨) رقم (٢١٦).

(٩) جامع الترمذي (٥/١٥٨) رقم (٢٩٠٥).

ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب وكى على مسك».

رواه س (١) ق (٢) - وهذا لفظه - ت (٣) ، وقال: حديث حسن .

٢٦٢٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

رواه ت (٤) ، وقال: حديث حسن غريب .

٢٦٢٣ - عن ابن عباس قال: «قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، فكلما حل ارتحل».

رواه ت (٥) ، وقال: حديث غريب .

٢٦٢٤ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «القرآن شافع مشفع، وما حل (٦) مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار».

رواه أبو حاتم البستي (٧) .

(١) سنن النسائي الكبرى (٥/٢٢٧ رقم ٨٧٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٧٨ رقم ٢١٧).

(٣) جامع الترمذي (٥/١٤٤ رقم ٢٨٧٦).

(٤) جامع الترمذي (٥/١٦٩ رقم ٢٩٢٦).

(٥) جامع الترمذي (٥/١٨١ رقم ٤٩٤٨).

(٦) أي: خصم مجادل مصدق، وقيل: ساع مصدق، من قولهم: محل بفلان إذا سعى به

إلى السلطان، يعني أن من اتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول الشفاعة، ومصدق

عليه فيما يرفع من مساويه إذا ترك العمل به. النهاية (٤/٣٠٣).

(٧) الإحسان (١/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ١٢٤).

٥٠٦ - ذكر مثل قارئ القرآن

٢٦٢٥ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كمثل أترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن/ كمثل الريحانة، ريحها طيب (١/ق ٢٢٨-ب) وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي لفظ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به». وفيه: «والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به».

٥٠٧ - ذكر أن أهل القرآن هم أهل الله وخاصته

٢٦٢٦ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس. قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»^(٣).
رواه الإمام أحمد^(٤).

٥٠٨ - ذكر حسن الصوت بالقرآن والجهر به

٢٦٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ يتغنّى بالقرآن»^(٥). وقال صاحب له: يريد يجهر به»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٨/٦٨٣ رقم ٥٠٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٤٩ رقم ٧٩٧).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٧ رقم ٨٠٣١).

(٤) المسند (٣/١٢٧، ٢٤٢).

(٥) أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنّى بالقرآن، أي يتلوه يجهر به. النهاية (١/٣٣).

(٦) صحيح البخاري (٨/٦٨٦ رقم ٥٠٢٣).

وفي لفظ^(١) : «أن يتغنى بالقرآن» قال سفيان: تفسيره: ويستغني به.
رواه خ - وهذا لفظه - م^(٢) ، وعنده: «يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به».
وفي لفظ له^(٣) : «ما أذن الله لشيء^(٤) كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به».
٢٦٢٨ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن عبد الله بن قيس - أو
الأشعري - أعطي مزماراً من مزامير داود».
رواه م^(٥) .

٢٦٢٩ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيتني
وأنا أستمع قراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».
رواه م^(٦) - وهذا لفظه - خ^(٧) ، وعنده قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت
مزماراً من مزامير آل داود».

٢٦٣٠ - عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «لله - عز وجل - أشد أذاناً
إلى^(٨) الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة^(٩) إلى قيته».

(١) صحيح البخاري (٦٨٦/٨) رقم ٥٠٢٤.

(٢) صحيح مسلم (٥٤٥/١) رقم ٢٣٣/٧٩٢.

(٣) صحيح مسلم (٥٤٥/١) رقم ٢٣٤/٧٩٢.

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٥٤٦/١) رقم ٧٩٣.

(٦) صحيح مسلم (٥٤٦/١) رقم ٧٩٣.

(٧) صحيح البخاري (٧١٠/٨) رقم ٥٠٤٨.

(٨) من المسند وستن ابن ماجه.

(٩) القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء،

وجمعها: قينات. النهاية (١٣٥/٤).

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢).

٥٠٩ - ذكر نزول السكينة والملائكة عند القراءة

٢٦٣١ - / عن أبي سعيد الخدري «أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ في مربه^(٣) (١/ق/٢٢٩-١) إذ جالت^(٤) فرسه، فقرأ ثم جالت أخرى، فقرأ فجالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى فقمْتُ إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مردي إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير. قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير. قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير. قال: فانصرفت وكان يحيى قريباً منها خشيت أن تطأه، ورأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم».

رواه م^(٥)، ورواه خ^(٦) بنحوه معلقاً، وعنده: «بينما هو يقرأ سورة البقرة».

٢٦٣٢ - عن البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو [وجعل]^(٧) فرسه ينفر منها،

(١) المسند (٦/١٩، ٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٢٥ رقم ١٣٤٠).

(٣) المرید: الموضوع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم. النهاية (٢/١٨٢).

(٤) يقال: جال واجتال؛ إذا ذهب وجاء. النهاية (١/٣١٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٧٩٦/٢٤٢).

(٦) صحيح البخاري (٨/٦٨٠ رقم ٥٠١٨).

(٧) في «الأصل»: فجعلت. والمثبت من الصحيحين.

فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له^(١) فقال: تلك السكينة نزلت بالقرآن».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣) وعنده: «فرس مربوط» وعنده: «للقرآن».

٥١٠ - ذكر التغني بالقرآن

٢٦٣٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا^(٤) من لم يتغن بالقرآن» زاد غيره: «يجهر به».

رواه خ^(٥).

٢٦٣٤ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

رواه الإمام أحمد^(٦) - عن وكيع، قال وكيع: يعني: يستغني به - د^(٧).

٢٦٣٥ - عن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أ رأيت إن لم يكن

١/٢٢٩-ب) حسن الصوت؟/ قال: يحسنه ما استطاع. الراوي عن ابن^(٨) أبي مليكة

(١) من الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٨/٦٧٤ رقم ٥٠١١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٤٧ رقم ٧٩٥).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١٣/٥١٠ رقم ٧٥٢٧).

(٦) ٢٦٣٤ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١٧٢ - ١٧٣ رقم ٩٦٩ - ٩٧١).

(٧) المسند (١/١٧٢).

(٨) سنن أبي داود (٢/٧٤ رقم ١٤٦٩).

(٩) من سنن أبي داود.

عبد الجبار بن الورد.

رواه د^(١).

٥١١ - ما ذكر كيف كانت قراءة النبي ﷺ

٢٦٣٦ - عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمد مدًّا»^(٢).

وفي لفظ^(٣) قال: «سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ويمد ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ويمد ﴿الرَّحِيمِ﴾». رواهما خ.

٢٦٣٧ - عن أم سلمة «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»^(٤).

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ت^(٧) - ولم يذكر التسمية - وقال حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

٢٦٣٨ - وعن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: ما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي

(١) سنن أبي داود (٢/٧٤ - ٧٥ رقم ١٤٧١).

(٢) صحيح البخاري (٨/٧٠٩ رقم ٥٠٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/٧٠٩ رقم ٥٠٤٦).

(٤) سورة الفاتحة، الآيات: ١ - ٤.

(٥) المسند (٦/٣٠٢).

(٦) سنن أبي داود (٤/٣٧ رقم ٤٠٠١).

(٧) جامع الترمذي (٥/١٧٠ رقم ٢٩٢٧).

قدر ما ينام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح. ونعتت لهم قراءته، فإذا هي قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

أخرجه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٥١٢ - ذكر الترجيع في القراءة

٢٦٣٩ - عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة «الفتح» فرجع فيها. قال معاوية: لو شئت أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت^(٥)».

وفي لفظ^(٦) قال: «رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته - أو جملة - وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءة (بينتة)^(٧) وهو يرجع».

وفي لفظ^(٨): «ثم قرأ معاوية قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل على النبي ﷺ. فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات». القائل لمعاوية: شعبة.

رواه خ - وهذا لفظه - م^(٩)، وليس عنده قول شعبة لمعاوية.

(١) المسند (٦/٢٩٤، ٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٧٣ - ٧٤ رقم ١٤٦٦).

(٣) سنن النسائي (٢/١٨١ رقم ١٠٢١).

(٤) جامع الترمذي (٥/١٦٧ رقم ٢٩٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٨/٤٤٧ رقم ٤٨٣٥).

(٦) صحيح البخاري (٨/٧١٠ رقم ٥٠٤٧).

(٧) في صحيح البخاري: لينة يقرأ.

(٨) صحيح البخاري (١٣/٥٢١ رقم ٧٥٤٠).

(٩) صحيح مسلم (١/٥٤٧ رقم ٢٣٧).

٥١٣ - ذكر البكاء عند القراءة

٢٦٤٠ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن. قال: فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك، وعليك أنزل! قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري. فقرأت «النساء» حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١) رفعت رأسي - أو غمزني رجل (في)^(٢) جنبي، فرفعت رأسي - فرأيت رسول الله ﷺ دموعه تسيل». رواه خ^(٣) م^(٤) - وهذا لفظه - وفي رواية البخاري بعد «شاهد»: «قال: حسبك الآن. فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تذرفان».

٥١٤ - ذكر قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب

٢٦٤١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: «لم يكن الذين كفروا» قال: وسماني لك؟ قال: نعم. قال: فبكي».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظه.

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) في صحيح مسلم: إلى.

(٣) صحيح البخاري (٧١٢/٨) رقم (٥٠٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٥٥١/١) رقم (٨٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٩٧/٨) رقم (٤٩٥٩).

(٦) صحيح مسلم (٥٥٠/١) رقم (٧٩٩).

٥١٥ - ذكر [قول] ^(١) المقروء عليه للقارئ أحسنت

٢٦٤٢ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: «كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ {علينا. فقرأت} ^(٢) عليهم سورة «يوسف». قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: قلت: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال لي: أحسنت. فينا أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلك. قال: فجلدته الحد». رواه خ ^(٣) م ^(٤)، وهذا لفظه.

٥١٦ - كراهية الاختلاف في القرآن

٢٦٤٣ - عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». رواه خ ^(٥) - وهذا لفظه - م ^(٦).

(١/ق-٢٣٠-ب) ٢٦٤٤ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - «أنه سمع رجلاً يقرأ آية/ سمع النبي ﷺ {قرأ} ^(٧) خلافاً، فأخذت بيده، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فقال: كلاهما محسن، فأقرأ - أكبر علمي قال - فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم» ^(٨).

(١) في «الأصل»: القول.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٨/٦٦٣ رقم ٥٠٠١).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٨٠١).

(٥) صحيح البخاري (٨/٧١٩ - ٧٢٠ رقم ٥٠٦١).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٣، ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٧).

(٧) بياض في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) أي أهلكهم الخلاف، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٧٢١): في رواية المستملي

«فأهلكوا» وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه

القصة «فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف».

كذا رواه خ^(١).

٢٦٤٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

رواه م^(٢).

٥١٧ - ذكر في كم يقرأ القرآن

٢٦٤٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: «أُنْكِحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَتَهُ^(٣) فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا^(٤) مِنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ]^(٥) الْقَنِي بِهِ. فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ قُلْتُ^(٦): كُلَّ يَوْمٍ.

قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة. قال: صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرا القرآن في كل شهر. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم ثلاثة أيام في الجمعة. قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين وصم يومًا. قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرا في كل سبع ليال مرة. قال: فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذلك

(١) صحيح البخاري (٨/٧٢٠ رقم ٥٠٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٣ رقم ٢٦٦٦).

(٣) الكنة: امرأة الابن وامرأة الأخ، والمراد هنا امرأة الابن. النهاية (٤/٢٠٦).

(٤) أي: لم يدخل يده معها، كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون، ومن الكنف وهو الجانب، تعني أنه لم يقربها. النهاية (٤/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) لأبي ذر: قلت أصوم. إرشاد الساري (٧/٤٨٣).

أنني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السُّع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، فإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام لمثلهن^(١) كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ، وقال بعضهم في (ثلاث وفي خمس)^(٢) وأكثرهم على سبع^(٣).

وفي لفظ^(٤) : «اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة. قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

رواه بكماله خ، وهذا لفظه، وروى مسلم^(٥) الحديث بنحوه، واللفظ الآخر مثله.

(١/ق٢٣١-٢٦٤٧) - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨) ق^(٩) ت^(١٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال لي: «اقرأ القرآن في كل ثلاث».

(١) في صحيح البخاري.

(٢) في رواية أبي ذر: «ثلاث أو في سبع». الفتح (٧١٥/٨) وعزاها القسطلاني لأبي الوقت. إرشاد الساري (٤٨٤/٧).

(٣) صحيح البخاري (٧١٢/٨ - ٧١٣ رقم ٥٠٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٧١٣/٨ رقم ٥٠٥٣).

(٥) صحيح مسلم (٨١٤/٢ رقم ١١٥٩/١٨٤).

(٦) المسند (١٦٤/٢، ١٩٣، ١٩٤).

(٧) سنن أبي داود (٥٦/٢ رقم ١٣٩٤).

(٨) السنن الكبرى (٢٥/٥ رقم ٨٠٦٧).

(٩) سنن ابن ماجه (٤٢٨/١ رقم ١٣٤٧).

(١٠) جامع الترمذي (١٨٢/٥ رقم ٢٩٤٩).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢).

٢٦٤٩ - عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: «يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: نعم. وكان يقرؤه حتى توفي».

رواه الإمام أحمد^(٣) من رواية ابن لهيعة.

٢٦٥٠ - عن أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائماً على رجله حتى يرواح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندأ عليهم ويدلون علينا. فلما كانت ليلة أبطأ {عن^(٤)} الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة. قال: إنه طراً^(٥) عليّ جزئي من القرآن فكرهت أجيء حتى أتمه. قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ {قالوا^(٦)}: ثلاث، وخمس، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده».

(١) المسند (١٩٨/٢).

(٢) سنن أبي داود (٥٤/٢) رقم (١٣٩١).

(٣) سقط هذا الحديث مع ترجمة الصحابي من مسند أحمد المطبوع، انظر المسند الجامع (٨/٧) رقم (٤٧٩٨).

(٤) في «الأصل»: عند. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) أي: ورد وأقبل، يقال: طراً يطراً - مهموزاً - إذا جاء مفاجأة، كأنه فجئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة، أو جعل ابتداءه فيه طروءاً منه عليه، وقد يترك الهمز فيقال: طرا يطرو طرواً. النهاية (١١٧/٣).

(٦) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن أبي داود.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) ، وفي رواية الإمام أحمد «قالوا^(٤) : نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم» .

ورواه الطبراني في معجمه^(٥) : «فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثاً وخمساً...» . فذكره .

٥١٨ - ذكر أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

(١/ق٢٣١-ب) ٢٦٥١ - / عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان - في حياة رسول الله ﷺ - فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة ولم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره^(٦) في الصلاة، فانتظرت حتى سلم فلبيته^(٧) بردائه، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرئها رسول الله ﷺ . فقلت له : كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرئي هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ [سورة^(٨)] «الفرقان» [على حروف لم تقرئها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان^(٨)] . فقال : يا هشام، اقرأها. فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ : هكذا

(١) المسند (٩/٤)، (٣٤٣) . (٢) سنن أبي داود (٢/٥٥ - ٥٦ رقم ١٣٩٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٢٧ - ٤٢٨ رقم ١٣٤٥) .

(٤) في «الأصل» : قال . والمثبت من المسند .

(٥) المعجم الكبير (١/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٥٩٩) .

(٦) أي : أوثبه وأقاتله . النهاية (٢/٤٢٠) .

(٧) يفتح اللام، وبموحدين الأولى مشددة وتخفف، والأخرى ساكنة، أي : جمعت عليه

ثيابه عند لبتة . إرشاد الساري (٧/٤٧٨) .

(٨) من صحيح البخاري .

أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر. فقراءتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت [ثم قال] (١) رسول الله ﷺ: [إن القرآن] (٢) أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه.

رواه خ (٣) - وهذا لفظه - م (٤) .

٢٦٥٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على [حرف] (٥) فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف». رواه خ (٦) م (٧) .

٢٦٥٣ - عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان عند أضاة (٨) بني غفار، فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله - عز وجل - معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته [و] (٩) إن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على ثلاثة أحرف. فقال: أسأل الله - عز وجل - معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله - عز وجل - يأمرك أن

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٨/٧٠٥ رقم ٥٠٤١).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٦٠ رقم ٨١٨).

(٥) في «الأصل»: حروف. والمثبت من الصحيح.

(٦) صحيح البخاري (٨/٦٣٩ رقم ٤٩٩١).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٦١ رقم ٨١٩).

(٨) الأضاة - بوزن الحصة -: الغدير، وجمعها أضى وإضاء كاكم وإكام. النهاية (١/٥٣).

(٩) من صحيح مسلم.

(١/ق ٢٣٢-١) تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأما حرفٍ {قرءوا عليه فقد/ أصابوا} (١) .

رواه م (٢) .

٢٦٥٤ - وروى (٣) أيضاً عن أبي بن كعب قال: «كنت في المسجد فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضيا {الصلاة} (٤) دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ {قراءة} (٤) سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية (٥) فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري فضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله - عز وجل - فرقاً، فقال لي: يا أبي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأ على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، ولك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم - عليه السلام».

٢٦٥٥ - عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لقيت جبريل - عليه السلام - عند أحجار المراء فقال: يا جبريل، إنني أرسلتُ إلى أمة أمية، الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف».

(١) في «الأصل»: قرئ عليه فقد أصاب. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٢ - ٥٦٣ رقم ٨٢٠/٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٦١ - ٥٦٢ رقم ٨٢٠/٢٧٣).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوّة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية

كان غافلاً أو متشككاً، فوسوس لي الشيطان الجزم بالتكذيب. قاله النووي.

رواه الإمام أحمد^(١) ، وفي رواية^(٢) : «لقد لقي رسول الله ﷺ جبريل بأحجار المراء، فقال: إن من أمتك الضعيف فمن قرأ على حرفٍ فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه».

هذه الرواية من رواية إبراهيم بن مهاجر، وقد تكلم فيه^(٣) ، ورواه عنه سفيان الثوري، وقال: لا بأس به.

٥١٩ - ذكر القراء من أصحاب النبي ﷺ

٢٦٥٦ - / عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا (١/ق/٢٣٢-ب) القرآن من أربعة: من عبد الله، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب».

رواه خ^(٤) م^(٥) ، وفي لفظ^(٦) : «عبد الله بن مسعود، وسالم مولى [أبي]^(٧) حذيفة، [وأبي بن كعب]^(٧) ومعاذ بن جبل».

٢٦٥٧ - عن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد».

رواه خ^(٨) م^(٩).

(١) المسند (٥/٤٠٠).

(٢) المسند (٥/٤٠١).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢/٢١١ - ٢١٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/٦٦٣ رقم ٤٩٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٩١٣ رقم ٢٤٦٤ / ١١٦).

(٦) صحيح البخاري (٧/١٢٨ رقم ٣٧٦٠)، وصحيح مسلم (٤/١٩١٤ رقم ٢٤٦٤ / ١١٨).

(٧) من الصحيحين.

(٨) صحيح البخاري (٨/٦٦٤ رقم ٥٠٠٣).

(٩) صحيح مسلم (٤/١٩١٤ - ١٩١٥ رقم ٢٤٦٥ / ١٢٠).

٢٦٥٨ - وعن أنس قال: «مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحن ورثناه». رواه خ^(١).

٢٦٥٩ - عن ابن عباس قال: قال عمر: «أبي أقرؤنا (وأقضانا علي)»^(٢) وأنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ؛ فلا أتركه لشيء، قال الله - عز وجل -: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٣). رواه خ^(٤).

٢٦٦٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨/٦٦٤ رقم ٥٠٠٤).

(٢) ليست في رواية الصحيح المطبوع، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٦٧١): كذا للأكثر، وبه جزم المزي في «الأطراف» فقال: ليس في رواية صدقة ذكر علي، قلت: وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري، فأول الحديث عنده: «علي أقضانا، وأبي أقرؤنا»، وقد ألحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي، وليس بجيد، لأنه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته، وقد تقدم في تفسير البقرة (٨/١٦ - ١٧ رقم ٤٤٨١) عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا، وفيه ذكر علي عند الجميع.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٤) صحيح البخاري (٨/٦٦٤ رقم ٥٠٠٥).

٢٦٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (٦/٢٢٥ - ٢٢٧ رقم ٢٢٤٠ - ٢٢٤٢).

(٥) رواه الترمذي (٦/٦٣٢ رقم ٣٧٩١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: أعله الحافظ بالإرسال، إلا ذكر أبي عبيدة فإنه صحيح متصل - رواه البخاري في صحيحه (٧/١١٦ رقم ٣٧٤٤، ٧/٦٩٦ رقم ٤٣٨٢، ١٣/٢٤٥ رقم ٧٢٥٥) - وانظر =

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ق^(٣) وأبو حاتم بن حبان^(٤) .

٢٦٦١ - عن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليّ فأنتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير...» وذكر الحديث.

رواه م^(٥) .

٢٦٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جمعت القرآن فقرأته في ليلة...» وذكر الحديث.

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ق^(٨) .

٢٦٦٣ - عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «كانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد/ أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل (١/ق٢٣٣-١ دارها».

= تفصيل الكلام عليه في تخريجي «لفضائل أمير المؤمنين عثمان بن عفان» رواية عبد الله ابن الإمام أحمد رقم (٩٧) وللحافظ محمد بن عبد الهادي - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رسالة في الكلام على هذا الحديث وبيان علله، قد انتهت - بحمد الله - من تحقيقها.

(١) المسند (٣/ ١٨٤، ٢٨١).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٦٧ رقم ٨٢٤٢، ٥/ ٧٨ رقم ٨٢٨٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥ رقم ١٥٤).

(٤) موارد الظمان (٢/ ٩٩٥ رقم ٢٢١٨)، والإحسان (١٦/ ٧٤ رقم ٧١٣١، ١٦/ ٨٥ - ٨٦ رقم ٣١٣٧، ١٦/ ٢٣٨ رقم ٧٢٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨١٣ رقم ١١٥٩/١٨٢).

(٦) المسند (٢/ ١٦٣).

(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٤ رقم ٨٠٦٤).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٨ رقم ١٣٤٦).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) .

٥٢٠ - ذكر كتبة القرآن وجمعه

قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾^(٣) ، وقال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) .

٢٦٦٤ - عن زيد بن ثابت قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، إذ قال: طوبى للشام. قيل: يا رسول الله، ولم ذلك؟ قال: إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها».

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب .

قلت: وقد رواه غير يحيى بن أيوب بنحوه .

٢٦٦٥ - وعن زيد بن ثابت قال: «أرسل إليّ أبو بكر - رضي الله عنه - مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عنده، فقال: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر^(٧) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى إن استحرَّ

(١) المسند (٤٠٥/٦) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٦١ - ١٦٢ رقم ٥٩١٢) .

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٠٩ .

(٤) سورة لقمان، الآية: ٢٧ .

(٥) المسند (٥/١٨٥) .

(٦) جامع الترمذي (٥/٦٩٠ رقم ٣٩٥٤) .

(٧) أي: اشتد وكثر، وهو استغفل من الحر: الشدة. النهاية (١/٣٦٤) .

القتل بالقراء بالمواطن فيذهب بكثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعنا شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يُراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت {تكتب} (١) الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله {لو} (٢) كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدري أبي بكر وعمر، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب (٣) واللخاف (٤) وصدور الرجال، حتى وجدت/ آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾ (٥) حتى خاتمة براءة، فكانت الصحفُ عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. رواه خ (٦).

٢٦٦٦ - عن أنس بن مالك: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام على فتح أرمينية (٧) وأذربيجان (٨) مع أهل العراق، فأفزع حذيفة

(١) في «الأصل»: أكتب. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) في «الأصل»: لقد. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) العسب: جريد النخل، وجمعه عُسْبُ بضمّين. النهاية (٣/٢٣٤).

(٤) هي جمع لخرة، وهي حجارة بيض رقاق. النهاية (٤/٢٤٤).

(٥) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٨، ١٢٩.

(٦) صحيح البخاري (٨/٦٢٧ رقم ٤٩٨٦).

(٧) بكسر أوله ويفتح، وسكون ثانيه، وكسر الميم، وياء ساكنة، وكسر النون، وياء خفيفة

مفتوحة، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. معجم البلدان (١/١٩١).

(٨) بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم، وقد فتح =

اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القُرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق»^(١).

٢٦٦٧ - قال ابن شهاب: فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت، [قال]^(٢) «فقدت آية من الأحزاب - حين نسخنا المصحف - قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٣) فألحقناها في سورتها في المصحف»^(٤).

رواه خ، وفي لفظ^(٥): «مع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين».

= قوم الذال وسكنوا الراء، ومد آخرون الهمزة مع ذلك، وهو إقليم واسع. معجم البلدان (١٥٥/١ - ١٥٦).

(١) صحيح البخاري (٦٢٧/٧) رقم (٤٩٨٧).

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧/٨) رقم (٤٩٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٧/٨ - ٣٧٨) رقم (٤٧٨٤).

وفي لفظ له^(١) : «قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد: التابوتة. وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت. فرجع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت؛ فإنه بلسان قريش».

٢٦٦٨ - عن عبد العزيز/ بن رفيع قال: «دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن (١/ق٢٣٤-١) عباس فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين». رواه خ^(٢).

٢٦٦٩ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو». رواه خ^(٣) م^(٤)، وزاد: «فإني أخاف أن يناله العدو».

ورواه أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني في كتاب «المصاحف»^(٥) بطرق كثيرة فيها: «نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو». وفي لفظ^(٦): «أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو».

٢٦٧٠ - عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لو أن القرآن جعل في إهاب»^(٧) ثم ألقى في النار ما احترق». رواه الإمام أحمد^(٨).

(١) لم أقف على هذا اللفظ في صحيح البخاري، وهو في جامع الترمذي (٥/٢٦٦) رقم (٣١٠٤) بنحوه، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٨/٦٨٢) رقم (٥٠١٩).

(٣) صحيح البخاري (٦/١٥٥) رقم (٢٩٩٠).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٤٩٠) رقم (١٨٦٩).

(٥) كتاب المصاحف ص (٢٠٥ - ٢١٠).

(٦) كتاب المصاحف ص (٢٠٥).

(٧) الإهاب هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية

(٨٣/١)

(٨) المسند (٤/١٥١).

باب في فضائل القرآن

٥٢١ - فضل الفاتحة

٢٦٧١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم». رواه خ^(١).

٢٦٧٢ - عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله - عز وجل -: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٢)؟ ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد. ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه خ^(٣).

٢٦٧٣ - عن أبي سعيد الخدري: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم^(٤) فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ - أو/ مصاب -؟ فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاها بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل فأعطي قطيعاً من الغنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله ﷺ، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: ما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوها، واضربوا لي^(٥) بسهم معكم»، وفي لفظ:

(١) صحيح البخاري (١/٢٣٢ رقم ٢٧٠٣). (٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري (١/٦ - ٧ رقم ٤٤٧٤).

(٤) في «الأصل»: فاستضافوا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) من صحيح مسلم.

«يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل».

رواه خ^(١) م^(٢) - وهذا لفظه - وفي رواية البخاري: «كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرننا غيب^(٣) فهل منكم راق؟ فقام معها رجل قال: ما كنا نأبئه^(٤) برقية، فرقاه فبراً، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أكنت ترقى؟

قال: لا، فما رقيت إلا بأم الكتاب. قلنا له: لا تحدثوا حتى نأتي - أو نسأل - النبي ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرنا للنبي ﷺ؛ فقال: وما كان يُدرى أنها رقية؟ اقسما واضربوا لي بسهم».

٢٦٧٤ - عن ابن عباس: «أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيه لديغ - أو سليم -^(٥) فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبراً فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا. حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا. فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

أخرجه البخاري^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٧١/٨) رقم (٥٠٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٧/٤) رقم (٢٢٠١).

(٣) أي: إن رجالنا غائبون، والغيب - بالتحريك - جمع غائب، كخادم وخدم. النهاية (٣٩٩/٣).

(٤) أي: ما كنا نعلم أنه يرقى فنعيه بذلك. النهاية (١٧/١).

(٥) السليم: اللديغ، يقال: سلمته الحية: أي لدغته، وقيل: إنما سمي سليماً تفاؤلاً بالسلامة، كما قيل للفلاة المهلكة: مفازة. النهاية (٣٩٦/٢).

(٦) صحيح البخاري (٢٠٩/١٠) رقم (٥٧٣٧).

٥٢٢ - فضل سورة البقرة

٢٦٧٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً؛ فإن البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان». أخرجه م^(١).

(١/ق٢٣٥-١) ٢٦٧٦ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سنماً، وإن سنم القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته ليلة لم يدخله شيطان ثلاث ليال، ومن قرأها في بيته نهاراً لم يدخله شيطان ثلاثة أيام». رواه الطبراني^(٢) وابن حبان البستي^(٣).

٥٢٣ - فضل آية الكرسي

٢٦٧٧ - عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: ليهنك العلم أبا المنذر». رواه م^(٤).

٢٦٧٨ - عن أبي هريرة قال: «وكلني النبي ﷺ [بحفظ]^(٥) زكاة رمضان..». وذكر الحديث «فأتاني آتٍ وجعل يحفو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ...». فقص الحديث «فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، قال النبي ﷺ: صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».

(١) صحيح مسلم (١/٥٣٩ رقم ٢١٢).

(٢) المعجم الكبير (٦/١٦٣ رقم ٥٨٦٤).

(٣) موارد الظمان (٢/٧٧٣ رقم ١٧٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٥٦ رقم ٨١٠).

(٥) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح البخاري.

كذا رواه خ^(١) ، وقد رواه بطوله عن عثمان بن الهيثم ، ولم يذكر سماعه منه ، بل قال : وقال عثمان بن الهيثم .

٢٦٧٩ - عن أبي أيوب^(٢) : « أنه كان في سهوة له ، فكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاه إلى النبي ﷺ ، فقال : إذا رأيتها فقل : بسم الله ، أجيبي رسول الله ﷺ . (قال : فجاءت)^(٣) فقال لها فأخذها ، فقالت له : إني لا أعود . فأرسلها فجاء فقال له رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك؟ قال : أخذتها فقالت : إني لا أعود ، فأرسلتها . فقال : إنها عائدة . فأخذها مرتين - أو ثلاثاً - كل ذلك تقول : لا أعود ، ويجيء إلى النبي ﷺ فيقول : ما فعل أسيرك؟ فيقول : أخذتها فتقول : لا أعود ، فيقول لي : إنها عائدة . فأخذها فقالت : أرسلني وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء ، آية الكرسي . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : صدقت وهي (١/ق ٢٣٥-ب) كذوب» .

رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥) ، وقال : حديث حسن غريب .

٢٦٨٠ - عن أبي بن كعب قال : « كان لي جرن من تمر ، فكان ينقص فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فسلم عليه فرد عليه السلام ، فقال : ما أنت؟ جني أم إنسي؟ قال : لا بل جني . قال : فناولني يدك . فناوله يده ، فإذا يده يد كلب ، وشعره شعر كلب . قال : هكذا خلق الجن؟ قال : قد علمت الجن أن ما فيهم رجل أشد مني . قال : فما جاء بك؟ قال : بلغنا أنك تحب الصدقة

(١) صحيح البخاري (٦/٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٣٢٧٥) .

(٢) زاد بعدها في «الأصل» : له . وهي زيادة مقحمة .

(٣) تكررت في «الأصل» .

(٤) المسند (٥/٤٢٣) .

(٥) جامع الترمذي (٥/١٤٦ رقم ٢٨٨٠) .

٢٦٨٠ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٣٣ - ٣٧ رقم ١٢٦٠ - ١٢٦٢) .

فجئنا نصيب من طعامك . قال : فما ينجينا منكم؟ قال : هذه الآية التي في سورة البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) من قالها حين يمسي أجير منا حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح أجير منا حتى يمسي . فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال : صدق الخبيث» .

رواه س في كتاب عمل يوم وليلة^(٢) بنحوه .

وقد ذكر نحو هذه الأحاديث عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي أسيد الساعدي^(٣) .

٥٢٤ - ذكر آخر البقرة

٢٦٨١ - عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» . رواه خ^(٤) م^(٥) .

٢٦٨٢ - عن ابن عباس قال : «بينما جبريل - عليه السلام - قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً^(٦) من فوقه، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم (فقال)^(٧) : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٥٥ .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٣٩ رقم ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٦٨) : وقد ورد نحو من هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقد اعتنى بجمع ذلك الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا - رحمه الله - في كتابه «مكائد الشيطان» .

(٤) صحيح البخاري (٨/٦٧٢ رقم ٥٠٩) .

(٥) صحيح مسلم (١/٥٥٤ - ٥٥٥ رقم ٨٠٧) .

(٦) النقيض : الصوت، ونقيض المحامل : صوتها، ونقيض السقف : تحريك خشبه . النهاية (٥/١٠٧) .

(٧) في صحيح مسلم : وقال .

الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أعطيته». أخرجه م^(١).

٢٦٨٣ - عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين فحتم بهما سورة البقرة، فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان».

وفي رواية: / «فلا تقرآن».

رواه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - ت^(٣)، وقال: حديث غريب.

٥٢٥ - ذكر البقرة وآل عمران

٢٦٨٤ - عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين^(٤): البقرة وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان^(٥)، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». قال معاوية - هو ابن سلام: بلغني أن البطلة: السحرة. رواه م^(٦).

٢٦٨٥ - عن النواس بن سمعان الكلابي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل

(١) صحيح مسلم (١/٥٥٤ رقم ٨٠٦).

(٢) المسند (٤/٢٧٤).

(٣) جامع الترمذي (٥/١٤٧ رقم ٢٨٨٢).

(٤) أي: المنيرتان، واحدهما زهراء. النهاية (٢/٣٢١).

(٥) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية (٣/٤٠٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٥٣ رقم ٨٠٤).

عمران. وضرب لهما النبي ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: كأنهما غمامتان، أو ظلتان سوداوان بينهما شرق^(١)، أو كأنهما حزقان^(٢) من طير {صواف}^(٣) تحاجان عن صاحبهما». رواه م^(٤).

٢٦٨٦ - عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٥) من تحت العرش، فوصلت بسورة البقرة». رواه الإمام أحمد^(٦).

٢٦٨٧ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسمعتة يقول: تعلموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة. ثم سكت ساعة، ثم قال: تعلموا سورة البقرة وآل عمران؛ فإنهما الزهراوان، يظلان صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة - حين ينشق عنه قبره - كالرجل الشاحب^(٧)، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك/ وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. فيعطى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه {حلتين}^(٨) لا يقوم لهما أهل الدنيا،

(١) الشرق هاهنا: الضوء، وهو الشمس والشق أيضاً. النهاية (٢/٤٦٤).

(٢) الحزق والحزيقة: الجماعة من كل شيء، ويروى بالخاء والراء. النهاية (١/٣٧٨).

(٣) في «الأصل»: صاف. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١/٥٥٤ رقم ٨٠٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٦) المسند (٥/٢٦).

(٧) الشاحب: المتغير اللون والجسم، لعارض من سفر أو مرض ونحوهما، وقد شحب

يشحب شحوباً. النهاية (٢/٤٤٨).

(٨) في «الأصل»: حلتان. والمثبت من المسند.

فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها. وهو في صعود ما دام [يقراً] (١) هذاً كان أو ترتيلاً.

كذا رواه الإمام أحمد (٢)، وروى منه ق (٣) «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت نهارك».

ورواه محمد بن هارون الروياني في مسنده (٤)، وعنده: «وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا اليوم لك من وراء كل تجارة»، وعنده: «حلتان لا تقوم لهما الدنيا».

٥٢٦ - ذكر فضل الكهف

٢٦٨٨ - عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال»، وقال شعبة: «من آخر الكهف». رواه م (٥).

٢٦٨٩ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عُصم من فتنه الدجال».

رواه ت (٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٦٩٠ - عن النواس بن سميان الكلابي قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة...»، وذكر الحديث، وفيه «فمن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة

(١) من المسند.

(٢) المسند (٣٤٨/٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٢٤٢) رقم (٣٧٨١).

(٤) لم أجده في الجزء المطبوع من مسند الروياني، وأحاديث بريدة فيه (١/٦١ - ٩٦) وقد رواه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٥٧ - ١٥٨ رقم ١٢٩، ١٣٠) من طريق الروياني.

(٥) صحيح مسلم (١/٥٥٥ - ٥٥٦ رقم ٨٠٩).

(٦) جامع الترمذي (٥/١٤٩ رقم ٢٨٨٦).

الكهف». رواه م^(١). وقد تقدم في كتاب الجمعة^(٢).

٥٢٧ - ذكر فضل يس

٢٦٩١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات». رواه ت^(٣) وقال: حديث غريب.

٢٦٩٢ - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم».

(١/١-٢٣٧) رواه/ الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦) س في كتاب عمل يوم وليلة^(٧)، وزاد الإمام أحمد: «ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله - تبارك وتعالى - والدار الآخرة إلا غفر له».

٥٢٨ - ذكر فضل الدخان

٢٦٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حمّ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». رواه ت^(٨) وقال: حديث غريب.

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥ رقم ٢٩٣٧).

(٢) يعني: فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، الحديثان (٢٣٠٣، ٢٣٠٤) والله أعلم.

(٣) جامع الترمذي (٥/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٢٨٨٧).

(٤) المسند (٥/ ٢٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٩١ رقم ٣١٢١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣).

(٨) جامع الترمذي (٥/ ١٥٠ رقم ٢٨٨٨).

٥٢٩ - ذكر فضل الواقعة

٢٦٩٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لا تصيبه فاقة أبداً. وكان ابن مسعود يأمر بناته أن يقرأن بها كل ليلة»^(١).

٢٦٩٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر»^(١).

٢٦٩٦ - وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سورة الواقعة سورة الغنى؛ فاقروها وعلموها أولادكم؛ فإنهم لا يفتقرون إن شاء الله». (رواهما)^(٢) أبو بكر بن مردويه في تفسيره.

٥٣٠ - ذكر آخر سورة الحشر

٢٦٩٧ - عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي {كان} ^(٣) بتلك المنزلة». رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث غريب.

٥٣١ - ذكر فضل سورة تبارك الملك

٢٦٩٨ - / عن ابن عباس قال: «ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه على (١/ق٢٣٧-ب

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. انظر العلل المتناهية (١/١١٢ - ١١٣ رقم (١٥١) وتخريج أحاديث الكشاف (٣/٤١١ - ٤١٤ رقم ١٢٩٥):

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) من المسند. (٤) المسند (٥/٢٦).

(٥) جامع الترمذي (٥/١٦٧ رقم ٢٩٢٢).

قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة «الملك» حتى ختمها [فأتى] (١) النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، وإذا قبر [فإذا فيه] (٢) إنسان يقرأ «تبارك» حتى ختمها. فقال رسول الله ﷺ: هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر.

رواه ت (٣)، وقال: حديث غريب.

٢٦٩٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي «تبارك الذي بيده الملك».

رواه [ت] (٤) وقال: حديث حسن. ورواه س في كتاب عمل يوم وليلة (٥).

٥٣٢ - ذكر «إذا زلزلت» و«قل يا أيها الكافرون»

٢٧٠٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ «إذا زلزلت» عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ «قل يا أيها الكافرون» عدلت له بربع القرآن» (٦).

٢٧٠١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن و«قل يا أيها الكافرون» تعدل ربع القرآن» (٧).

رواهما ت، وقال عنهما: غريب.

٢٧٠٢ - عن نوفل الأشجعي: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(١) في «الأصل»: فلقوا. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (٥/١٥١ رقم ٢٨٩٠).

(٤) في «الأصل»: «د» والحديث في جامع الترمذي (٥/١٥١ رقم ٢٨٩١).

(٥) السنن الكبرى (٦/١٧٨ رقم ١٠٥٤٦).

(٦) جامع الترمذي (٥/١٥٢ رقم ٢٨٩٣).

(٧) جامع الترمذي (٥/١٥٣ رقم ٢٨٩٤).

علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي. قال: اقرأ «قل»^(١) يا أيها الكافرون» فإنها براءة من الشرك».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ت^(٤) س في كتاب عمل يوم وليلة^(٥).

٥٣٣ - فضل قراءة سورة من القرآن عند النوم

٢٧٠٣ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكاً، فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب».

(١/ق٢٣٨-١)

رواه الإمام أحمد^(٦) / ت^(٧) س في كتاب عمل يوم وليلة^(٨).

٥٣٤ - فضل سورة الإخلاص

٢٧٠٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن»^(٩). رواه خ^(١٠).

(٢) المسند (٥/٤٥٦).

(١) ليست في «الأصل».

(٣) سنن أبي داود (٤/٣١٣ رقم ٥٠٥٥). (٤) جامع الترمذي (٥/٤٤٢ رقم ٣٤٠٣).

(٥) السنن الكبرى (٦/٥٢٤ رقم ١١٧٠٩). (٦) المسند (٤/١٢٥).

(٧) جامع الترمذي (٥/٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ٣٤٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه.

(٨) السنن الكبرى (٦/٢٠٣ رقم ١٠٦٤٨).

(٩) عند الإسماعيلي: «فقال: يقرأ «قل هو الله أحد» فهي ثلث القرآن» فكان رواية البخاري بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين.

قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٦٧٨).

(١٠) صحيح البخاري (٨/٦٧٦ رقم ٥٠١٥).

٢٧٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتفاتها - فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

رواه خ^(١)

٢٧٠٥ م - وروى^(٢) عن أبي سعيد عن أخيه قتادة بن النعمان نحوه. قتادة هو أخو أبي سعيد من أمه.

٢٧٠٦ - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن».

رواه م^(٣) ، وفي لفظ له^(٤) : «قال: إن الله - عز وجل - جزء القرآن ثلاثة أجزاء فجعل «قل هو الله أحد» جزءاً من أجزاء القرآن».

٢٧٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن. قال: فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ «قل هو الله أحد» [ثم دخل]^(٥) ، فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله. ثم خرج نبي الله ﷺ ، فقال: إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن». رواه م^(٦) .

٢٧٠٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ

(١) صحيح البخاري (٦٧٦/٨) رقم (٥٠١٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٦/٨) رقم (٥٠١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٥٦/١) رقم (٢٥٩/٨١١).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٦/١) رقم (٢٦٠/٨١١).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٥٥٧/١) رقم (٨١٢).

لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ«قل هو الله أحد»، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: / لأنها (١/ق٢٣٨-ب) صفة الرحمن - عز وجل - فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله يحبه».

أخرجه نخ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

٢٧٠٩ - عن أنس: «أن رجلاً كان يلزم قراءة «قل هو الله أحد» في الصلاة مع كل سورة، وهو يؤم أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ما يلزمك هذه السورة؟ قال: إني أحبها. قال: حبها أدخلك الجنة».

رواه نخ^(٣) أطول من هذا تعليقاً - وقد سبق في القراءة في الصلاة^(٤)

ورواه ت^(٥)، وقال: حديث صحيح غريب.

٢٧١٠ - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة «قل هو الله أحد» محي عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين. وقال رسول الله ﷺ: من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه فقرأ «قل هو الله أحد» مائة مرة فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي، ادخل على يمينك الجنة».

رواه ت^(٦)، وقال: حديث غريب.

(١) صحيح البخاري (١٣/ ٣٦٠ رقم ٧٣٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٥٧ رقم ٨١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٨ رقم ٧٧٤).

(٤) الحديث رقم (١٣٧٤).

(٥) جامع الترمذي (٥/ ١٥٦ رقم ٢٩٠١).

(٦) جامع الترمذي (٥/ ١٥٤ - ١٥٥ رقم ٢٨٩٨).

٢٧١١ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني - بأصبهان - أن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله بن ريدة، أبنا سليمان ابن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا محبوب بن هلال المزني^(١)، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: «نزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال: يا محمد، مات معاوية بن معاوية المزني - رضي الله عنه - أتعب أن تصلي عليه؟ قال: نعم. فضرب بجناحيه فلم تبق شجرة ولا أكمة^(٢) إلا تضعضعت^(٣)، ورفع له سريره حتى نظر إليه فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألفاً، فقال النبي ﷺ لجبريل - عليه السلام -: يا جبريل ما بلغ هذا هذه المنزلة من الله تعالى؟ قال: بحبه «قل هو الله أحد» وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال».

كذا رواه الطبراني في معجمه^(٤)، ورواه^(٥) أيضاً: «أن النبي ﷺ كان (١/٢٣٩-١) غازياً بتبوك فأتاه جبريل...» / وذكر الحديث.

٥٣٥ - ذكر المعوذتين

٢٧١٢ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت عليّ الليلة لم ير مثلهن [قط]^(٦)» «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

(١) قال الذهبي في الميزان (٣/٤٤٢): محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة، لا يعرف، وحديثه منكر.

(٢) الأكمة: الراية، وجمعها إكام بالكسر. النهاية (١/٥٩).

(٣) أي: خضعت وذلت. النهاية (٣/٨٨).

(٤) المعجم الكبير (١٩/٤٢٨ - ٤٢٩ رقم ٤٠ - ٤١).

(٥) المعجم الكبير (١٩/٤٢٩ رقم ٤١ - ٤٢).

(٦) من صحيح مسلم.

رواه م^(١).

٢٧١٣ - عن عبد الله بن حبيب الأنصاري قال: «خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فأدركناه، فقال: قل. فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل. فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل. فقلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال [قل]^(٢) «قل هو الله أحد» و«المعوذتين» حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ت^(٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. ولفظ الإمام أحمد: «تصبح ثلاثاً يكفيك كل يوم مرتين».

٢٧١٤ - عن عقبة بن عامر قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: يا عقبة قل. فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فسكت عني ثم قال: يا عقبة قل. قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللهم اردد عليّ. فقال: يا عقبة، قل. فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ فقال: «قل أعوذ برب الفلق» فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال: قل. فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: «قل أعوذ برب الناس» فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: ما سألت سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيز بمثلهما».

رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد: «ألا أخبرك

(١) صحيح مسلم (١/٥٥٨ رقم ٨١٤).

٢٧١٣ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٢٤٨ - ٢٥٠).

(٢) من جامع الترمذي.

(٣) المسند (٥/٣١٢). (٤) سنن أبي داود (٤/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٥٠٨٢).

(٥) سنن النسائي (٨/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٥٤٤٣).

(٦) جامع الترمذي (٥/٥٣٠ رقم ٣٥٧٥) واللفظ له.

(٧) المسند (٤/١٤٤).

(٨) سنن النسائي (٨/٢٥٣ - ٢٥٤ رقم ٥٤٥٣).

بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قال: قلت: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «قل أعوذ برب الناس» و«قل أعوذ برب الفلق» هاتين السورتين.

وفي لفظ^(١): «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من «قل أعوذ برب الفلق».

وفي لفظ^(٢): «لم يقرأ سورة أحب إلى الله - عز وجل - ولا أبلغ عنده من «قل أعوذ برب الفلق».

٢٧١٥ (ب/٢٣٩ق-ب) - عن ابن عباس الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: / «يا ابن عباس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

رواه الإمام أحمد^(٣).

٢٧١٦ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

٥٣٦ - ذكر من لم يكن في جوفه شيء من القرآن

٢٧١٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه

(١) المسند (٤/١٤٩).

(٢) المسند (٤/١٥٥).

(٣) المسند (٤/١٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٨/٦٧٩ - ٦٨٠ رقم ٥٠١٧).

(٥) لم أجده في صحيح مسلم بهذا السياق، ولم يعزه له المزي في تحفة الأشراف (١٢/٦٠ -

٦١ رقم ١٦٥٣٧)، وفي صحيح مسلم (٤/١٧٢٣ رقم ٢١٩٢) حديث آخر لعائشة بنحوه، والله أعلم.

شيء من القرآن كالبيت الخرب».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٥٣٧ - ذكر من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه

٢٧١٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمّتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمّتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أعطيتها رجل ثم نسيها».

رواه د^(٣).

٥٣٨ - ذكر من يرفض القرآن

٢٧١٩ - عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه (١/ق-٢٤٠-١) بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ^(٤) رأسه فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثلما فعل به مرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟ قالوا لي: انطلق

٢٧١٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٥٢٤ - ٥٢٦).

(١) المسند (١/٢٢٣).

(٢) جامع الترمذي (٥/١٦٢ رقم ٢٩١٣).

(٣) سنن أبي داود (١/١٢٦ رقم ٤٦١).

(٤) الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. النهاية

(١/٢٢٠).

انطلق...» فذكر الحديث «قال: قلت لهما: فإني رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالوا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه^(١)، وينام عن الصلاة المكتوبة». رواه خ^(٢).

٥٣٩ - ذكر كراهية سؤال الناس بالقرآن

٢٧٢٠ - عن عمران بن حصين: «أنه مرَّ على قاصٍّ قرأ ثم سأل، فاسترجع، وقال: سمعت رسول الله يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله - عز وجل - [به]^(٣) فإنه سيحيي قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به». رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥).

آخر الجزء الثامن من أجزاء مصنفه

- (١) قال ابن هبيرة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة؛ لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء - وهو القرآن - عوقب في أشرف أعضائه - وهو الرأس. من فتح الباري (١٢/٤٦٤).
- (٢) صحيح البخاري (١٢/٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ٧٠٤٧).
- (٣) من المسند وجامع الترمذي.
- (٤) المسند (٤/٤٣٩).
- (٥) جامع الترمذي (٥/١٦٤ رقم ٢٩١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك.

كتاب الجنائز

١ - الأمر بعبادة المريض

٢٧٢١ - عن البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق»^(١). رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣).

٢٧٢٢ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس».

رواه خ^(٤) م^(٥)، ورواه ق^(٦) وزاد: «وتشميت/ العاطس إذا حمد الله». (١/ق ٢٤٠-ب)

٢٧٢٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني»^(٧). رواه خ^(٨).

(١) سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي «ركوب المياثر»، وقد ذكرها البخاري في الأشربة (١٠/١١٧ رقم ٥٦٥٠) وفي اللباس (١٠/٣٢٧ رقم ٥٨٦٣)، وهي ثابتة في رواية مسلم، وانظر فتح الباري (٣/١٣٥) وإرشاد الساري (٢/٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٣٥ - ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٤٠).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٠٤ رقم ٢٥٦٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٦١ - ٤٦٢ رقم ١٤٣٥).

(٧) العاني: الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية،

وجمعها عوان. النهاية (٣/٣١٤).

(٨) صحيح البخاري (١٠/١١٧ رقم ٥٦٤٩).

٢٧٢٤ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»^(١). «قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: جناها»^(٢).

رواه م.

٢٧٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني. قال: يا رب، كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب، وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي».

رواه م^(٣).

٢٧٢٦ - عن علي - عليه السلام - قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له [سبعين]^(٤) ألف ملك يصلون عليه، أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل حتى يصبح»^(٥).

وفي لفظ^(٦): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم،

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٨٩ رقم ٤١/٢٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٩٨٩ رقم ٤٢/٢٥٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٩٠ رقم ٢٥٦٩).

(٤) ٢٧٢٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٦٣٧، ٦٣٨).

(٥) في «الأصل»: سبعون. والمثبت من المسند.

(٦) المسند (١/١١٨). (٦) المسند (٦/٨١).

مشى في خِرافة الجنة^(١) حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - د^(٢)، ولفظ ق^(٣) يقول: «من أتى أخاه المسلم عائدًا، مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

(١/ق/٢٤١-٢٤٠)

٢٧٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً».

رواه ت^(٤) ق^(٥).

٢٧٢٨ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو يده - ويسأله كيف هو، وتتمام تحياتكم بينكم المصافحة». رواه الإمام أحمد^(٦)، وفي إسناده غير واحد متكلم فيه^(٧).

٢٧٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع^(٨) فإذا جلس اغتمس فيها».

(١) أي في اجتناء ثمرها، يقال: خرقت النخلة آخرؤها خرقة وخرافًا. النهاية (٢/٢٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/١٨٥ - ١٨٦ رقم ٣٠٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦٣ - ٤٦٤ رقم ١٤٤٢).

(٤) جامع الترمذي (٤/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٠٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٦٤ رقم ١٤٤٣) واللفظ له.

(٦) المسند (٥/٢٥٩ - ٢٦٠).

(٧) هم: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن محمد.

(٨) في «الأصل»: يجلس. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) .

٢٧٣٠ - عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض» .

رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) .

٢٧٣١ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» .

رواه الإمام أحمد^(٤) وابن حبان البستي^(٥) .

٢٧٣٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟ فقال: صالح. فقال رسول الله ﷺ: من يعوده منكم؟ فقام وقمنا معه - ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص - ثمشي في تلك السباح^(٦) حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه» .

رواه م^(٧) .

(١) المسند (٣/٤٠٣) .

(٢) المسند (٥/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦١ رقم ١٤٣٤) .

(٤) المسند (٣/٢٣) .

(٥) موارد الظمان (١/٣١١ رقم ٧٠٩) .

(٦) السباح: جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُثبت إلا بعض الشجر. النهاية (٢/٣٣٣) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٣٧ رقم ٩٢٥) .

٢ - باب في عيادة أهل الكتاب والمشرّكين وعرض الإسلام عليهم

٢٧٣٣ - عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد/ عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه - وهو (١/ق ٢٤١-ب) عنده - فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». رواه خ^(١).

٢٧٣٤ - عن سعيد (بن)^(٢) المسيب عن أبيه أخبره: «أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده^(٣) أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٤) . وفي لفظ: «فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - م^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣/٢٥٩ رقم ١٣٥٦).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٦٣ رقم ١٣٦٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٤ رقم ٢٤).

٣- ذكر فضل دعاء المريض

٢٧٣٥ - عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره يدعوك، فإن دعاه كدعاء الملائكة». رواه ق^(١)، وقيل: إن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب^(٢).

٤- الأمر بالوصية

٢٧٣٦ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤)، وزاد: «قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

٥- / كراهية تمنى الموت

(١/ق٢٤٢-١)

٢٧٣٧ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أجبني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». رواه خ^(٥) م^(٦)، وفي البخاري «أحد منكم الموت».

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٦٣ رقم ١٤٤١).

(٢) قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: ميمون بن مهران عن حكيم بن حزام؟ قال: لا، من أين لقيه؟ لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر. المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٦) - ٢٠٧ رقم ٧٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٥/٤١٩ رقم ٢٧٣٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٢٤٩ - ١٢٥٠ رقم ١٦٢٧).

(٥) صحيح البخاري (١٠/١٣٢ رقم ٥٦٧١).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠).

٢٧٣٨ - عن قيس^(١) قال: «أُتيت خبابًا، وقد اكنوى سبعا في بطنه، قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٧٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه [إنه]^(٤) إذا مات أحدكم انقطع [عمله]^(٥) وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا».

رواه م^(٦).

٢٧٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله - عز وجل - الإنابة^(٧)».

رواه الإمام أحمد^(٨).

٦ - الأمر بحسن الظن بالله - عز وجل - عند الموت

٢٧٤١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

(١) هو ابن أبي حازم.

(٢) صحيح البخاري (١١/١٥٤ رقم ٦٣٤٩، ٦٣٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٦٤ رقم ٢٦٨١).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) في «الأصل»: أمه. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٦٥ رقم ٢٦٨٢).

(٧) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب ينيب إنابة فهو منيب، إذا أقبل ورجع.

النهاية (٥/١٢٣).

(٨) المسند (٣/٣٣٢).

رواه م^(١) .

٢٧٤٢ - عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل على شاب - وهو في الموت - قال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»^(٢) .

رواه ق^(٣) ت^(٤) - واللفظ له - وقال: حديث غريب^(٥) .

٧ - ما جاء في التشديد عند الموت

(١/ق٢٤٢-ب) ٢٧٤٣ - عن عائشة أنها قالت: «رأيت النبي ﷺ / وهو بالموت - وعنده قدح فيه ماء - وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعني على غمرات - أو سكرات - الموت»^(٦) .

رواه ت^(٧) - وهذا لفظه - ق^(٨) ، قال الترمذي: حديث غريب^(٩) .

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠٥ - ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٧).

٢٧٤٢ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٤١٣ - ٤١٥ رقم ١٥٨٧ - ١٥٨٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦/٢٦٢ رقم ١٠٩٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٤٢٣ رقم ٤٢٦١).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣١١ رقم ٩٨٣).

(٥) كذا في تحفة الأحوزي (٤/٥٨ رقم ٩٨٧) وتحفة الأشراف (١/١٠٤ رقم ٢٦٢) وفي

جامع الترمذي وعارضة الأحوزي (٤/٢٠٥) حسن غريب وتمتة كلام الترمذي: وقد

روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٦/٢٦٩ رقم ١٠٩٣٢).

(٧) جامع الترمذي (٣/٣٠٨ رقم ٩٧٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥١٨ - ٥١٩ رقم ١٦٢٣).

(٩) كذا في تحفة الأحوزي (٤/٥٦ رقم ٩٨٤) وتحفة الأشراف (١٢/٢٨٦ رقم ١٧٥٥٦)

وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوزي (٤/٢٠٢): حسن غريب.

٢٧٤٤ - عن عائشة قالت: «ما أغبط أحداً بهون موت^(١) بعد الذي رأيت من شدة موت النبي ﷺ». رواه ت^(٢).

٢٧٤٥ - عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». رواه س^(٣) ق^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث حسن.

٨ - باب في تلقين الميت

٢٧٤٦ - عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه م^(٦).

٢٧٤٧ - عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم:

(١) أي: لا أفرح لأحد ولا أتمنى لأحد سهولة الموت، لأنها لما رأت شدة وفاة النبي ﷺ علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء العاقبة، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فأصبحت لا تكره شدة الموت لأحد، ولا تغبط أحداً يموت من غير شدة. انظر تحفة الأحوزي (٤/٥٦ رقم ٩٨٥).
قال الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي (٤/٢٠١ - ٢٠٢): إن الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح من الجسد ومفارقتها ويشدها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد، فتارة يشدها عذاباً، وذلك على الكافر، وتارة يشدها كفارة، وذلك على المذنب، وتارة يشدها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة، كما لقي رسول الله ﷺ من شدة الموت.

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٠٩ رقم ٩٧٩).

(٣) سنن النسائي (٤/٥ - ٦ رقم ١٨٢٧، ١٨٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤٦٧ رقم ١٤٥٢).

(٥) جامع الترمذي (٣/٣١٠ - ٣١١ رقم ٩٨٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٣١ رقم ٩١٦، ٩١٧).

لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. [قالوا] (١) يا رسول الله، كيف للأحياء (٢) قال: أجود وأجود».

رواه ق (٣).

٢٧٤٨ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي [فأخبرني] (٤) - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

رواه خ (٥) - وهذا لفظه - م (٦).

٢٧٤٩ - عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

رواه م (٧).

٢٧٥٠ - عن معاذ بن جبل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

رواه الإمام أحمد (٨) د (٩) وعنده: «آخر كلامه».

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) في «الأصل»: الأحياء. والمثبت من سنن ابن ماجه، قال السندي في شرح سنن ابن ماجه

(١/٤٤١): قوله: «كيف للأحياء» أي: كيف هذا التلقين للأحياء.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦٥ رقم ١٤٤٦).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/١٣٢ رقم ١٢٣٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٩٤ - ٩٥ رقم ٩٤).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٥ رقم ٢٦).

(٨) المسند (٥/٢٣٣، ٢٤٧).

(٩) سنن أبي داود (٣/١٩٠ رقم ٣١١٦).

٩- ذكر تطهير ثياب الميت قبل موته

٢٧٥١ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه^(١) لما حضره الموت دعا بثياب جدد/ (١/٢٤٣-١) فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميت يبعث في ثيابه [التي]^(٢) يموت فيها». رواه د^(٣) وأبو حاتم البستي^(٤).

١٠- ذكر تعاهد المريض عانته

٢٧٥٢ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ سرية عيناً وأمر عليهم عاصم ابن ثابت...» فذكر الحديث، وفيه: «وبقي خبيب بن عدي وزيد بن [الدثنة]^(٥) حتى باعوهما بمكة، فاشتري خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، فكان قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا اجتمعوا على قتله استعار موسى من إحدى بنات الحارث فأعارته ليستحد بها...» وذكر بقية الحديث. رواه خ^(٦).

١١- باب ما يقرأ به عند الميت

وما يقال عنده وتغميض عينيه

٢٧٥٣ - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا «يس»

(١) راد بعدها في «الأصل»: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٢) في «الأصل»: الذي. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٣/١٩٠ رقم ٣١١٤) واللفظ له.

(٤) موارد الظمان (٢/١١٦١ رقم ٢٥٧٥).

(٥) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٧/٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٤٠٨٦).

على موتاكم».

رواه د^(١) ق^(٢).

وروى أحمد^(٣) : «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له؛ فاقروها على موتاكم».

٢٧٥٤ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات. قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه [عقبى]^(٤) حسنة. قالت: فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه، محمد ﷺ». رواه م^(٥).

٢٧٥٥ - وعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره^(٦)، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض يتبعه البصر. فضج^(٧) ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين^(٨) / واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له

(١) سنن أبي داود (٣/١٩١ رقم ٣١٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٣) المسند (٥/٢٦).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٣٣ رقم ٩١٩).

(٦) أي: انفتح. النهاية (٢/٤٩١).

(٧) الضجيج: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع. النهاية (٣/٧٤).

(٨) في «الأصل»: المهديين. والمثبت من صحيح مسلم.

فيه»^(١).

وفي لفظ^(٢) : «واخلفه في تركته».

رواه م.

٢٧٥٦ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت»^(٣).

٢٧٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره»^(٤) ؟ [قالوا: بلى] ^(٥) قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه». رواه م^(٦).

١٢ - ذكر تسجية الميت وذكر تقبيله والنظر إليه

٢٧٥٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي [ببرد]»^(٧) حبرة». رواه خ^(٨) م^(٩).

٢٧٥٩ - وعنها قالت: «أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه

(١) صحيح مسلم (٢/٦٣٤ رقم ٧/٩٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣٤ رقم ٨/٩٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/١٢٥) وابن ماجه (١/٤٦٧ - ٤٦٨ رقم ١٤٥٥).

(٤) شخوص البصر: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. النهاية (٢/٤٥٠).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٣٥ رقم ٩٢١).

(٧) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم: «بثوب».

(٨) صحيح البخاري (٣/١٣٧ رقم ١٢٤١).

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢).

بالسُّنْح^(١) حتى نزل فدخِل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة. فتيَّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرة حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبَّله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر [خرج]^(٢) وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى فقال: اجلس. فأبى، فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم [يعبد]^(٣) محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله - عز وجل - حي لا يموت، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾^(٤). والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر - رضي الله عنه - فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها.

رواه خ^(٤).

٢٧٦٠ - وروى^(٥) عنها وعن ابن عباس: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته».

٢٧٦١ - وعن عائشة قالت: «قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت (١/٢٤٤ق) حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه».

(١) السُّنْح: بضم أوله، وسكون ثانيه، آخره حاء مهملة، إحدى محال المدينة، كان بها منزل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهي في طرف من أطراف المدينة، وبينها وبين منزل النبي ﷺ ميل. معجم البلدان (٣/٣٠١).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٤) صحيح البخاري (٣/١٣٦ - ١٣٧ رقم ١٢٤١، ١٢٤٢).

(٥) صحيح البخاري (١٠/١٧٥ رقم ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١).

رواه الإمام أحمد^(١) و^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - وقال: حديث حسن صحيح - ولفظه: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي [أو]»^(٥) قال: عيناه تهرقان^(٦)».

ولفظ أبي داود: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل».

٢٧٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثياب عن وجهه، أبكي وينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: تبكين أو لا تبكين، لا زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه». رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨).

١٣ - باب ذكر الدين على الميت

٢٧٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن [معلقة]^(٩) بدينه حتى يقضى عنه». رواه الإمام أحمد^(١٠) ق^(١١) ت^(١٢)، وقال: حديث حسن.

(١) المسند (٦/٤٣، ٥٥ - ٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣١٤ - ٣١٥ رقم ٩٨٩).

(٥) في «الأصل»: «و». والمثبت من جامع الترمذي.

(٦) في جامع الترمذي: تذرфан.

(٧) صحيح البخاري (٣/١٣٧ رقم ١٢٤٣).

(٨) صحيح مسلم (٤/١٩١٧ - ١٩١٨ رقم ٢٤٧١).

(٩) في «الأصل»: معلق.

(١٠) المسند (٢/٤٤٠، ٤٧٥).

(١١) سنن ابن ماجه (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣).

(١٢) جامع الترمذي (٣/٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).

٢٧٦٤ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنزة فقالوا: صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. {فصلى عليها}»^(١) ثم أتى بجنزة أخرى، قالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير. فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، قالوا: صل عليها. قال: {هل}»^(٢) ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه {فصلى}»^(٣) عليه.

رواه خ^(٣).

٢٧٦٥ - عن سمرة بن جندب قال: «صلى النبي ﷺ الصبح، فقال: ها هنا أحد من بني فلان؟ قالوا: نعم. قال: فإن صاحبكم يحبس على باب الجنة في دين عليه».

رواه الإمام أحمد^(٤) و^(٥) س^(٦).

وفي لفظ لأحمد^(٧) أيضاً: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: أها هنا من بني فلان أحد؟ قالها ثلاثاً. فقام رجل فقال له النبي ﷺ: / ما منعك في المرتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما إنني لم أنوه بك إلا لخير، إن فلاناً - لرجل منهم مات - إنه مأسور بدينه. قال: لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضاوا عنه، حتى ما

(١) من صحيح البخاري.

(٢) في «الأصل»: لي. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٤/٥٤٥ رقم ٢٢٨٩).

(٤) المسند (١١/٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٤٦ رقم ٣٣٤١).

(٦) سنن النسائي (٧/٣١٥ رقم ٤٦٩٩).

(٧) المسند (٥/٢٠).

جاء أحد يطلبه بشيء».

٢٧٦٦ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها - بعد الكبائر التي نهى عنها - أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء». رواه الإمام أحمد (١).

٢٧٦٧ - عن [سعد] (٢) بن الأطول: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه. فقال: يا رسول الله، فقد أدبت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأته (٣) وليس لها بينة. قال: فأعطها فإنها محقة». رواه الإمام أحمد (٤) ق (٥).

٢٧٦٨ - عن جابر قال: «مات رجل، فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز - عند مقام جبريل، عليه السلام - ثم أذن رسول الله ﷺ في الصلاة فجاء [معنا] (٦) خطي، ثم قال لعلي - عليه السلام -: على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم، ديناران. فتخلف، فقال له رجل منا - يقال له: أبو قتادة -: يا رسول الله، هما عليّ. فجعل رسول الله ﷺ يقول: هما عليك وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منها بريء. فقال: نعم. فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة [يقول] (٦): ما صنعت في

(١) المسند (٤/٣٩٢).

(٢) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من المسند وسنن ابن ماجه، وسعد بن الأطول صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، ترجمته في التهذيب (١٠/٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) في المسند وسنن ابن ماجه: امرأة.

(٤) المسند (٥/٧).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٨١٣ رقم ٢٤٣٣).

(٦) من سنن الدارقطني.

الدينارين؟ حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن حين بردت عليه جلده».

رواه الإمام أحمد^(١) والدارقطني^(٢)، واللفظ له.

٢٧٦٩ - عن علي - عليه السلام - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنزة لم يسأل عن شيء من عمل الرجال ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين. كف عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين. صلى عليها، وأتى بجنزة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه/ هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران. فعدل رسول الله ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم. فقال عليٌّ: هما عليٌّ، برئ منهما. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي: جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت، فك الله رهانه يوم القيامة. فقال بعضهم: هذا لعلي - عليه السلام - خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل للمسلمين عامة».

رواه الدارقطني^(٣).

٢٧٧٠ - وروى^(٤) أيضاً عن أبي سعيد الخدري نحوه، وفيه أن علياً قال: «أنا ضامن لدينه».

١٤ - الأمر بالتعجيل بالميت

٢٧٧١ - عن حصين بن وحوح: «أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا؛ فإنه

(١) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٧٩ رقم ٢٩٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٦ - ٤٧ رقم ١٩٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٢٩٣).

لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله».

رواه د^(١).

١٥ - باب غسل الميت

٢٧٧٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقال: ليله أقربكم {منه}»^(٢) إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم^(٣) فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٢٧٧٣ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». رواه خ^(٥) م^(٦).

٢٧٧٤ - عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً وكفنه وحنطه {وحمله}»^(٧) وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه».

رواه ق^(٨)، وفي إسناده عمرو بن خالد، وهو متكلم فيه^(٩).

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٢) من المسند.

(٣) في «الأصل»: لم يكن عنده. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٦/ ١١٩ - ١٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).

(٧) من سنن ابن ماجه.

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ١٤٦٢).

(٩) ترجمته في التهذيب (٢١/ ٦٠٣ - ٦٠٧).

(١/٢٤٥-ب) ٢٧٧٥ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم».

رواه ت^(١)، وقال: حديث غريب.

٢٧٧٦ - عن أم عطية قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه^(٢)، وقال: أشعرنها^(٣) إياه^(٤)».

وفي رواية^(٥) «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وفي لفظ^(٦): «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ».

وفي لفظ^(٧): «قالت: فضفرنا ثلاثاً ثلاثاً قرنيها وناصيتها».

رواه خ^(٨) م، وفي لفظ للبخاري^(٩): «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ثلاثة

قرون، فألقيناها خلفها»، وعنده: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعماً أو أكثر من ذلك».

٢٧٧٧ - وروى أبو داود^(١٠) من رواية محمد بن سيرين: «أنه كان يأخذ الغسل

(١) جامع الترمذي (٣/٣٣٩ رقم ١٠١٩).

(٢) أي: إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. النهاية (١/٤١٧).

(٣) أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. النهاية (٢/٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٤٦ - ٦٤٧ رقم ٩٣٩/٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤٢، ٤٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤٠).

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩/٤١).

(٨) صحيح البخاري (٣/١٥٠ رقم ١٢٥٣).

(٩) صحيح البخاري (٣/١٦٠ - ١٦١ رقم ١٢٦٣).

(١٠) سنن أبي داود (٣/١٩٨ رقم ٣١٤٧).

عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور».

٢٧٧٨ - عن عائشة تقول: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: واللّه ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت - لا يدرون من هو - أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه (ثيابه)^(١) يصبون الماء من فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣)، واللفظ له.

٢٧٧٩ - عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك^(٤) ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

رواه د^(٥) ق^(٦)، وهو رواية ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، في

رواية أبي داود عن ابن جريج قال: «أخبرت/ عن حبيب» فكانه لم يسمعه منه، (١/٢٤٦ق-١) والله أعلم.

٢٧٨٠ - عن بريدة قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من

(١) في سنن أبي داود: قميصه.

(٢) المسند (٦/٢٦٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١).

٢٢٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٥١٥، ٥١٦).

(٤) في «الأصل»: تجددوا. والمثبت من سنن ابن ماجه، وفي سنن أبي داود نحوه.

(٥) سنن أبي داود (٣/١٩٦ رقم ٣١٤٠، ٤/٤٠ رقم ٤٠١٥) وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه.

رواه ق^(١).

٢٧٨١ - عن علي - عليه السلام - قال: «لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس لمنه ما يلتمس^(٢) من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب [طبت]^(٣) حياً و[طبت]^(٢) ميتاً».

رواه ق^(٣).

٢٧٨٢ - وروى^(٤) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع^(٥) قرب من بثري، بثر غرس».

٢٧٨٣ - عن أبي بن كعب قال: «إن آدم ﷺ لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة. فذهبوا يطلبون له^(٦) فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه ومعهم الفتوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم ما تريدون، وما تطلبون - أو ما تريدون - وأين تذهبون؟ قالوا: أبونا مريض فاشتهدى من ثمار الجنة. فقالوا: ارجعوا، فقد قضى [قضاء]^(٧) أبيكم. فجاءوا، فلما رأتهم

(١) سنن ابن ماجه (٤٧١/١) رقم (١٤٦٦).

٢٧٨١ - خرجه الضياء في المختارة (١٠٢/٢) رقم (٤٧٦) ونقل عن الدارقطني تصحيح إرساله.

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٧١/١) رقم (١٤٦٧).

٢٧٨٢ - خرجه الضياء في المختارة (١٨٢/٢) - ١٨٣ رقم (٥٦٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٤٧١/١) رقم (١٤٦٨).

(٥) في «الأصل»: فاغسلن بثلاث. والمثبت من سنن ابن ماجه.

٢٧٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (١٨/٤) - ٢٠ رقم (١٢٥٠، ١٢٥١).

(٦) في «الأصل»: يطلبونه. والمثبت من المسند والمختارة.

(٧) من المسند والمختارة.

حواء عرفتهم، فلاذت بآدم، فقال: إليك عني، فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي - تبارك وتعالى - فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحضروا له، وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه^(١)، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم». رواه عبد الله بن أحمد^(٢) عن غير أبيه كذا [موقوفاً]^(٣).

٢٧٨٣م - وقد روى أبو بكر الروياني في مسنده^(٤) عن أبي^٥ عن النبي ﷺ قال: «لما توفي آدم ألحد له، وغسلته الملائكة بالماء وترأ وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده».

قال الشيخ - رحمه الله - : وهو من رواية روح بن أسلم، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٥)، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم.

١٦ - ذكر غسل المحرم

٢٧٨٤م - عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته^(٦) - أو قال: فأقصعته^(٧) - فقال رسول الله ﷺ: (١/ق٢٤٦-ب

(١) زاد في المسند بعدها: «التراب».

(٢) المسند (١٣٦/٥).

(٣) في «الأصل»: مرفوعاً.

(٤) مسند أبي غير موجود في القطعة المطبوعة من مسند الروياني، واستدركه المحقق في ذيله (٣١/٣) من المختارة.

٢٧٨٣م - خرج الضياء في المختارة (٤/٢٠ رقم ١٢٥٢) من طريق الروياني، وقال هناك عن روح ما قاله هنا.

(٥) ترجمته في التهذيب (٩/٢٣١ - ٢٣٣).

(٦) أي: هشمته، يقال: أقصع القملة إذا هشمها.

(٧) القعص أن يضرب الإنسان فيموت مكانه، يقال: قعصته وأقصعته إذا قتله قتلاً سريعاً. النهاية (٤/٨٨).

اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تخطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله - عز وجل - يبعثه يوم القيامة ملبياً» .
رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

١٧ - باب في غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

٢٧٨٥ - عن عائشة قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه. [ثم قال] ^(٣): ما ضرك لو مت قبلي، فقمتم عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك» .

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٦) .

تقدم حديث عائشة^(٧): «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» .

٢٧٨٦ - عن أسماء بنت عميس: «أن فاطمة - عليها السلام - أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها» .
رواه الدارقطني^(٨) .

(١) صحيح البخاري (٣/١٦٣ رقم ١٢٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٣) في «الأصل»: فقال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) المسند (٦/٢٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٧٤ رقم ١١ - ١٣).

(٧) تحت رقم (٢٧٧٨).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٧٩ رقم ١٢).

١٨ - باب ترك غسل الشهداء

٢٧٨٧ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم»^(١).

رواه خ^(٢).

٢٧٨٨ - وللإمام أحمد^(٣): «أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكًا يوم القيامة. ولم يصل عليهم».

٢٧٨٩ - وعن جابر قال: «رُمي رجل بسهم في صدره - أو في حلقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ».

رواه د^(٤).

٢٧٩٠ - وروى^(٥) عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

٢٧٩١ - وروى^(٦) عن أنس بن مالك: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم».

(١) في «الأصل»: يغسلوه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٥٢ رقم ١٣٤٧).

(٣) المسند (٣/٢٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٤).

(٦) سنن أبي داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٥).

٢٧٩٢ - عن أنس قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا (١/ق٢٤٧-١) أربعة. وقالت/ الخزرج: منا أربعة. قال الأوس: منا من اهتز له عرش الرحمن: سعد بن معاذ، ومنا من عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمة بن ثابت، ومنا من غسلته الملائكة: حنظلة بن الراهب، ومنا من [حمى] (١) لحمه الدبر: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. وقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يجمعه غيرهم: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي». رواه سليمان الطبراني (٢).

٢٧٩٣ - وروى (٣) أيضاً عن ابن عباس قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة [بن] (٤) الراهب، وهما جنبان، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما».

وقد روى البخاري الذين جمعوا القرآن، وقد تقدم ذكره (٥).

٢٧٩٤ - وقد روي: «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال» (٦).

(١) من المعجم الكبير.

٢٧٩٢ - خرجه الضياء في المختارة (٧/١٣٧ - ١٣٨ رقم ٢٥٧٠ - ٢٥٧١).

(٢) المعجم الكبير (٤/١٠ رقم ٣٤٨٨).

(٣) المعجم الكبير (١١/٣٩١ رقم ١٢٠٩٤).

(٤) من المعجم الكبير.

(٥) الحديث رقم (٢٦٥٨).

(٦) رواه ابن حبان - الإحسان (١٥/٤٩٥ - ٤٩٦ رقم ٧٠٢٥) - والحاكم (٣/٢٠٤ - ٢٠٥)

والبيهقي (٤/١٥) عن عبد الله بن الزبير، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه.

١٩ - باب فيمن ارتد عليه سلاحه وهو شهيد لا يغسل

٢٧٩٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر...» وذكر الحديث، وفيه: «فلما تصاف القوم، كان سيف عامر - هو ابن الأكوع - فيه قصر، فتناول يهودياً ليضربه، فرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبته فمات منها، فلما قفلوا رأني رسول الله ﷺ شاحباً^(١) ساكتاً، قال سلمة - وهو أخذ بيدي - : فقلت: فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله. فقال: من قاله؟ قلت: فلان وفلان وأسيد بن الحضير. فقال رسول الله ﷺ: كذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين أصبعيه - إنه لجاهد^(٢) مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ورواه م^(٤) بنحوه.

٢٧٩٦ - عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل / من المسلمين رجلاً منهم فاضربه فأخطأه وأصاب (١/ق٢٤٧-ب) نفسه، فقال رسول الله ﷺ: {أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ} ^(٥) بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد».

رواه د^(٦).

(١) الشاحب: المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما. النهاية (٢/٤٤٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٥٣٤): قال ابن دريد: رجل جاهد أي: جاد في

أموره. وقال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، ومجاهد أي لأعداء الله.

(٣) صحيح البخاري (١/٥٥٣ - ٥٥٤ رقم ٦١٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٤٢٧ - ١٤٢٩ رقم ١٨٠٢).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١ رقم ٢٥٣٩).

٢٠ - ذكر المرأة إذا ماتت مع الرجال

٢٧٩٧ - عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تُيمم كما ييمم صاحب الصعيد».

رواه تمام الرازي في فوائده^(١)، أيوب بن مدرك الحنفي الشامي الدمشقي عن مكحول، قال يحيى بن معين^(٢): كذاب ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي^(٣) س^(٤) والدارقطني^(٥): متروك.

٢١ - ذكر الغسل من غسل الميت وغيره

٢٧٩٨ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

رواه د^(٦) من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب. قال الإمام أحمد^(٧): روى أحاديث مناكير.

٢٧٩٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسلها الغسل، ومن حملها الوضوء»^(٨).

(١) فوائد تمام (٢/٩٥ رقم ١٢٣٠).

(٢) تاريخ الدوري (٤/٨٨ رقم ٣٢٨٠) والجرح والتعديل (٢/٢٥٨ رقم ٩٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ٩٢٥).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٥٠ رقم ٢٧).

(٥) الضعفاء والمتروكون (١٥١ رقم ١١٠).

(٦) سنن أبي داود (١/٩٦ رقم ٣٤٨).

(٧) الجرح والتعديل (٨/٣٠٥ رقم ١٤٠٩).

(٨) المسند (٢/٢٧٢ - ٢٧٣) والحديث رواه الترمذي (٣/٣١٨ رقم ٩٩٣) وابن ماجه

(١/٤٧٠ رقم ١٤٦٣).

٢٨٠٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١).

فيه عن رجل غير مسمى، رواه الإمام أحمد.

٢٨٠١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل».

رواه حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، وأسامة تكلم فيه بعضهم، وقد روى له مسلم^(٢).

٢٨٠٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن/ حملة فليتوضأ».

(١/٢٤٨-أ)

رواه د^(٣) - وهذا لفظه - ت^(٤)، وقال: حديث حسن. وهذا روي عن أبي هريرة موقوفاً، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

٢٨٠٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

رواه الدارقطني^(٥).

٢٨٠٤ - وروى^(٦) أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

(١) المسند (٢/٢٨٠).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢/٣٤٧ - ٣٥١) وقال المزي: استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقر.

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٠١ رقم ٣١٦١، ٣١٦٢).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣١٨ - ٣١٩ رقم ٩٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٧٦ رقم ٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٧٠ رقم ١).

٢٢ - باب في ذكر الكفن

٢٨٠٥ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه م^(١).

٢٨٠٦ - عن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

رواه ق^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث غريب.

٢٨٠٧ - عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(٤) من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال: لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها^(٥)».

وفي لفظ^(٦): قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله

(١) صحيح مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٧٣ رقم ١٤٧٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/٣٢٠ رقم ٩٩٥).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٤٧): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شدوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضاً.

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٤٩ - ٦٥٠ رقم ٩٤١/٤٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٥٠ رقم ٩٤١/٤٦).

ابن أبي بكر، ثم نزعته عنه^(١) .

رواه خ^(٢) م - واللفظ له - ولم يذكر البخاري الحلة .

قد تقدم كفن المحرم في ثوبه^(٣) .

٢٨٠٨ - عن خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله - عز

وجل - فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً/ منهم (١/ق٢٤٨-ب)

مصعب بن عمير، ومننا من أينعت^(٤) له ثمرته فهو يهدبها^(٥) ، قُتل يوم أحد فلم

نجد ما نكفنه به إلا [بردة]^(٦) إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله

خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجله من

الإذخر» .

رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨) ، وعنده: «فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا

نمرة» .

وفي لفظ الإمام أحمد^(٩) : «لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء،

إذا جُعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جُعلت على قدميه قلصت عن

رأسه، حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر» .

(١) في «الأصل»: عنها. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٦١ - ١٦٢ رقم ١٢٦٤).

(٣) الحديث رقم (٢٧٨٤).

(٤) أينع الثمر يونع، وينع بينع، فهو مونع ويانع، إذا أدرك ونضج، وأينع أكثر استعمالاً.

النهاية (٥/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٥) أي: يجنيها. النهاية (٥/٢٥٠).

(٦) في «الأصل»: برداً. والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٣/١٧٠ رقم ١٢٧٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٩) المسند (٦/٣٩٥ - ٣٩٦).

٢٨٠٩ - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم: «أن عبد الرحمن بن عوف أتني بطعام - وكان صائماً - فقال: قُتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وقتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام». رواه خ^(١).

٢٨١٠ - عن ابن عمر: «أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له. فأعطاه قميصه، فقال: أذني أصلي عليه. فأذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر - رضي الله عنه - فقال: أليس الله - عز وجل - نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) فصلى عليه فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾^(٣)». رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

٢٨١١ - عن عمرو سمع جابراً قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه». رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧).

(١) صحيح البخاري (٣/١٦٨ رقم ١٢٧٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) صحيح البخاري (٣/١٦٥ رقم ١٢٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢١٤١ رقم ٢٧٧٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/١٦٥ رقم ١٢٧٠).

(٧) صحيح مسلم (٤/٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣).

٢٨١٢ - عن سهل - هو ابن سعد - «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة

منسوجة فيها حاشيتها، تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم/ قالت^(١) (١/ق ٢٤٩-٢٤٨) نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها^(٢) فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: اكسينها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه (ما)^(٣) يرد. قال: إني والله ما سألتها^(٤) إنما سألته لتكون كفني قال سهل: فكانت كفنه». رواه خ^(٥).

٢٨١٣ - عن أنس بن مالك قال: «أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه قد مثل به، قال: لولا أن تجد صافية في نفسها، لتركته حتى تأكله العافية، حتى يحشر يوم القيامة من بطونها. قال: ثم دعا بنمرة فكفنه بها، فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجله بدا رأسه، قال: فكثر القتلى وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثرهم قرآناً، فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم».

رواه د^(٦) ت^(٧) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن غريب.

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) في «الأصل»: لأكسوها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) في صحيح البخاري: «لا». قال الحافظ في الفتح (١٧٢/٣): قوله: «إنه لا يرد» كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ: «لا يرد سائلاً» ونحوه في رواية يعقوب في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب: «لا يسأل شيئاً فيمنعه».

(٤) في «الأصل»: لألبسه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١٧٠/٣ - ١٧١ رقم ١٢٧٧).

(٦) سنن أبي داود (١٩٥/٣ - ١٩٦ رقم ٣١٣٦).

(٧) جامع الترمذي (٣٣٥/٣ - ٣٣٦ رقم ١٠١٦).

٢٨١٤ - عن جابر قال: «كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب [واحد]»^(١) قال جابر: ذلك الثوب نمرة».

رواه الإمام أحمد^(٢).

٢٨١٥ - عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤)، وهذا لفظه.

٢٨١٦ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨١٧ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم

(١/ق ٢٤٩-ب) البيض وكفنوا/ فيها موتاكم»^(٩).

(١) من المسند.

(٢) المسند (٣/٣٥٧).

(٣) المسند (٦/٣٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٠٠ رقم ٣١٥٧).

(٥) ٢٨١٦ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/٩٧ - ١٠١ رقم ١٩٩ - ٢٠٦).

(٦) المسند (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٤/٨ رقم ٣٨٧٨، ٤/٥١ رقم ٤٠٦١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦).

(٩) جامع الترمذي (٣/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤).

(١٠) المسند (٥/١٠) وسنن النسائي (٤/٣٤ رقم ١٨٩٥).

وفي لفظ ^(١) قال: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم».

رواه الإمام أحمد س.

٢٨١٨ - عن عائشة: «أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه به [ردع]^(٢) من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنونني فيهما. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو المهلة^(٣)». رواه خ^(٤).

٢٨١٩ - عن علي - عليه السلام - قال: «لا تغال (في كفن الميت)^(٥) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلبه سلباً سريعاً». رواه د^(٦).

٢٨٢٠ - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا أجمرت^(٧) الميت فأجمروه ثلاثاً». رواه الإمام أحمد^(٨).

(١) المسند (١٣/٥) وسنن النسائي (٨/٢٠٥ رقم ٥٣٣٧).

(٢) في «الأصل»: درع. والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢١٥): ثوب رديع: مصبوغ بالزعفران، ومنه حديث عائشة «كفن أبو بكر في ثلاثة أثواب أحدها به ردع من زعفران» أي: لطح لم يعمه كله.

(٣) المهلة - بضم الميم وكسرها وفتحها - القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. النهاية (٤/٣٧٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٩٧ رقم ١٣٨٧).

٢٨١٩ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٧٠ رقم ٥٤٨).

(٥) في سنن أبي داود: لي في كفن.

(٦) سنن أبي داود (٣/١٩٩ رقم ٣١٥٤).

(٧) أي: إذا بخثرتموه بالطيب. النهاية (١/٢٩٣).

(٨) المسند (٣/٣٣١).

٢٣ - باب الصلاة على الجنابة

٢٨٢١ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة». رواه خ^(١).

٢٨٢٢ - عن أبي أمامة - هو [ابن]^(٢) سهل بن حنيف - أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنابة؛ أن يقرأ في [التكبير]^(٣) الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». رواه س^(٤).

٢٨٢٣ - عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب». رواه ق^(٥).

٢٨٢٤ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات». رواه خ^(٦) م^(٧)، وفي لفظ لهما^(٨): «فقال: استغفروا لأخيكم».

(١) صحيح البخاري (٣/٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(٢) ليست في «الأصل»: وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وفي مسنده ذكر المزي هذا الحديث في التحفة (١/٦٧ رقم ١٣٨).

(٣) في «الأصل»: تكبير. والمثبت من سنن النسائي.

(٤) سنن النسائي (٤/٧٥ رقم ١٩٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ١٤٩٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢٤٠ رقم ١٣٣٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٥٦ رقم ٦٢/٩٥١).

(٨) صحيح البخاري (٣/٢٣٦ رقم ١٣٢٧)، وصحيح مسلم (٢/٦٥٧ رقم ٦٣/٩٥١).

٢٨٢٥ - عن جابر - هو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً».

رواه خ^(١) م^(٢).

وللبخاري^(٣) : «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث».

وله^(٤) : «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه. قال: فصفنا»^(٥) فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف».

ولمسلم^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ : «مات/ اليوم عبد لله صالح»^(٧) - (١/ق ٢٥٠-١) أصحمة - (فقمنا)^(٨) وصلى عليه».

وله^(٩) : «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه. فقمنا فصفنا صفين».

٢٨٢٦ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أخاً لكم - وفي لفظ: إن أخاكم - قد مات، فقوموا فصلوا عليه. يعني: النجاشي».

رواه م^(١٠).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٦٤/٩٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٢١ رقم ١٣١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٢٠).

(٥) في «الأصل»: وإن قال: فصفها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٦٥/٩٥٢).

(٧) في «الأصل»: عبداً لله صالحاً على. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) في صحيح مسلم: فقام فأمننا.

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٦٦/٩٥٢).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧ - ٦٥٨ رقم ٩٥٣).

٢٨٢٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمه واحدة».

رواه الدارقطني^(١).

٢٨٢٨ - وروى عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى».

رواه ت^(٢)، وقال: حديث غريب.

هو من رواية يزيد بن سنان الرهاوي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٣).

٢٨٢٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

رواه م^(٤)، زيد هو ابن أرقم.

٢٨٣٠ - عن حذيفة: «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمساً».

رواه الإمام أحمد^(٥)، والدارقطني^(٦) نحوه.

٢٨٣١ - عن ابن معقل - هو عبد الله بن مقرن المزني -: «أن علياً - رضي الله عنه - كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد [بدرًا]^(٧)».

(١) سنن الدارقطني (٢/٧٧ رقم ٣).

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٨٨ رقم ١٠٧٧).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣٢/١٥٥ - ١٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧).

(٥) المسند (٥/٤٠٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٧٣ رقم ٩).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: زيد. والمثبت من صحيح البخاري.

كذا رواه خ^(١) من رواية ابن عيينة بلا عدد، وقال البرقاني لم يبين البخاري عدد التكبير، وهو عند ابن عيينة بإسناده وفيه: «أنه كبر ستاً».

٢٨٣٢ - رواه الدارقطني^(٢) عن عبد خير عن علي - عليه السلام -: «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

٢٨٣٣ - عن [الحكم]^(٣) بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً».

رواه سعيد بن منصور.

٢٨٣٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهل وأخيه».

رواه م^(٤)، وفي لفظ له^(٥): «ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد».

(١/ق ٢٥٠-ب)

قال مسلم: / سهل بن دعد هو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

٢٨٣٥ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة. قال: أفلا أذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛

(١) صحيح البخاري (٧/٣٦٨ رقم ٤٠٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٧٣ رقم ٧).

(٣) في «الأصل»: الحكيم. بزيادة ياء بعد الكاف، وهو خطأ، والحكم بن عتيبة ترجمته في التهذيب (٧/١١٤ - ١٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٩ رقم ١٠١/٩٧٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٨ رقم ١٠٠/٩٧٣).

فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه»^(١).

وفي لفظ^(٢): «أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً».

رواه خ - وهذا لفظه - م^(٣)، وعنده: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه، وكبر أربعاً» وليس عنده: «منبوذ».

٢٨٣٦ - عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تقم^(٤) المسجد - أو شاب - ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم أذنتموني. قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: دلوني على قبره. فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم». رواه خ^(٥) وليس عنده ما بعده^(٦).

٢٨٣٧ - وروى الدارقطني^(٧) - نحو هذا الحديث - عن أنس بن مالك: «أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات، فدفن ليلاً، فأتى النبي ﷺ فأخبر، فقال: {انطلقوا}^(٨) إلى قبره. فانطلق وانطلق به إلى قبره، فقال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة؛ وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليها. فأتى القبر فصلى عليه».

(١) صحيح البخاري (٣/٢٢٥ رقم ١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٢٢ رقم ١٣١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٥٨ رقم ٦٨).

(٤) أي: تكنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة: الكنسة. النهاية (٤/١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٤٣ رقم ١٣٣٧).

(٦) كذا في «الأصل» وفيه سقط ظاهر، والحديث رواه مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) واللفظ له، وليس عند البخاري: «إن هذه القبور...» إلى آخره.

(٧) ٢٨٣٧ - خرج الضياء في المختارة (٥/١١٧ - ١١٨ رقم ١٧٤٢، ١٧٤٣).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٧٧ رقم ٤).

(٩) في «الأصل»: اطلبوا. والمثبت من سنن الدارقطني.

٢٨٣٨ - عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: ﴿١﴾ فلانة. قال: فعرفها، وقال: ألا أذتموني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك. قال: فلا تفعلوا. لا أعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين أظهركم، إلا أذتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة. ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً». رواه ق^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣).

٢٨٣٩ - عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها؛ / فقام عليها^(٤) وسطها». (١/ق/٢٥١-١)

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - م^(٦)، وله^(٧): «صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب^(٨) ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ عليها وسطها». ٢٨٤٠ - عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد^(٩) ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر». رواه ت^(١٠)، قال الشيخ - رحمه الله -: وهذا مرسل.

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٨٩ رقم ١٥٢٨).

(٣) سنن النسائي (٤/٨٤ - ٨٥ رقم ٢٠٢١).

(٤) زاد في «الأصل»: على. وهي زيادة لم ترد في صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/٢٣٩ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٦٤ رقم ٨٨/٩٦٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٦٤ رقم ٨٧/٩٦٤).

(٨) في «الأصل»: حبيب. والمثبت من صحيح مسلم.

(٩) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من جامع الترمذي.

(١٠) جامع الترمذي (٣/٣٥٦ رقم ١٠٣٨).

٢٨٤١ - عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. قال: فلما فرغ قال: احفظوا».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن واختلف في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: اسمه نافع، ويقال: رافع.

٢٨٤٢ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام، {فأنكرت}^(٥) ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة».

رواه س^(٦) د^(٧) ، وهذا لفظه.

٢٨٤٣ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث»^(٨).

٢٨٤٤ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى {على} قبر بعد شهر»^(٩).

رواهما الدارقطني، وقال: تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره. يعني:

الحديث الآخر.

(١) المسند (٣/١١٨، ٢٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٠٨ رقم ٣١٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤).

(٥) في «الأصل»: فأنكر. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) سنن النسائي (٤/٧١ رقم ١٩٧٦).

(٧) سنن أبي داود (٣/٢٠٨ رقم ٣١٩٣).

(٨) سنن الدارقطني (٢/٧٨ رقم ٧).

(٩) من سنن الدارقطني.

(١٠) سنن الدارقطني (٢/٧٨ رقم ٨).

٢٨٤٥ - عن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًا واحدًا، ووضع جنازة أم كلثوم بنت علي - امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها - يقال له: زيد بن عمر - والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة هكذا».

رواه الدارقطني^(١).

٢٤ - باب كراهية الصلاة/ على الجنازة بين القبور

(١/ق ٢٥١-ب)

٢٨٤٦ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنازات بين القبور».

رواه الطبراني في المعجم الأوسط^(٢)، قال الشيخ - رحمه الله -: لا بأس

بإسناده.

٢٥ - باب ترك الصلاة على الشهيد

٢٨٤٧ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم».

رواه خ^(٣).

(١) سنن الدارقطني (٢/٧٩ رقم ١٣).

(٢) المعجم الأوسط (٦/٦ رقم ٥٦٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٤٨ رقم ١٣٤٣).

٢٨٤٨ - عن أنس بن مالك: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم». رواه د^(١).

٢٦ - ذكر الصلاة على الشهداء

٢٨٤٩ - عن عقبه بن عامر: «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على {أهل} (٢) أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله لا أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظ البخاري، وله^(٥): «صلى رسول الله ﷺ بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»، وفي آخره: «وكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»، وآخر حديث مسلم: «وكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر».

٢٨٥٠ - عن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك؟ فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ شيئاً فقسمه، قسم له فأعطى / أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهره فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي

(١) سنن أبي داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٥).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ١٣٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٧/٤٠٤ رقم ٤٠٤٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ . فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا؟ قال : قسمته لك . قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة . فقال : إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو هو؟ قالوا : نعم . قال : صدق الله فصدقته . فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، وكان مما ظهر من صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك» . رواه س (١) .

٢٧ - باب في الدعاء في الصلاة للميت

٢٨٥١ - عن عوف بن مالك قال : «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله» (٢) داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار . حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» (٣) . وفي لفظ (٤) : «وقه فتنه القبر وعذاب النار» . رواه م .

٢٨٥٢ - عن أبي هريرة قال : «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم

(١) سنن النسائي (٤/ ٦٠ - ٦١ رقم ١٩٥٢) .

(٢) في «الأصل» : أبدل له . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢ رقم ٨٥/٩٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣ رقم ٨٦/٩٦٣) .

اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييت منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) ت^(٤) وعندهم: «اللهم من

أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن / توفيته منا فتوفه على الإيمان»، وما بعده لأبي داود وابن ماجه.

٢٨٥٣ - عن وائلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقهه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

رواه د^(٥) ق^(٦) - وهذا لفظه - وعند أبي داود: «فسمعتة يقول» وعنده:

«الوفاء والحمد» والباقي مثله.

٢٨٥٤ - عن علي بن شماخ قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم. قال: كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعاء فاغفر له».

(١) المسند (٣٦٨/٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١١ رقم ٣٢٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢١١ رقم ٣٢٠٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٨٠ - ٤٨١ رقم ١٤٩٩).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد قال: «سمعته يقول: أنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلايتها، جئنا شفعاء فاغفر لها».

٢٨٥٥ - عن أبي قتادة: «أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

رواه الإمام أحمد^(٣).

٢٨٥٦ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

رواه د^(٤) ق^(٥).

٢٨٥٧ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «[ما]^(٦) من ميت يصلي [عليه]^(٦) أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». قال^(٧): فحدثت به شعيب بن الحبحاب، فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

رواه م^(٨).

٢٨٥٨ - عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً/ إلا (١/ق ٢٥٣-ب

(١) المسند (٢/٢٥٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١٠ رقم ٣٢٠).

(٣) المسند (٥/٣٠٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢١٠ رقم ٣١٩٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) القائل هو سلام بن أبي مطيع.

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٥٤ رقم ٩٤٧).

شفعهم الله فيه».

رواه م^(١).

٢٨٥٩ - عن أنس بن مالك قال: «مرَّ بجنزة فأنني عليها خير، فقال رسول الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنزة فأنني عليها شر، فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت. فقال عمر: فذاك أبي وأمي، مر بجنزة فأنني عليها خير، فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنزة فأنني عليها شر، فقلت: وجبت وجبت وجبت. فقال رسول الله ﷺ: من أنثتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض».

رواه خ^(٢) م^(٣) - وهذا لفظه - وعند البخاري: «مر بجنزة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. ثم مر بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: هذا أنثتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنثتم عليه شراً فوجبت له النار، ثم قال: أنتم شهداء الله - عز وجل - في الأرض».

٢٨٦٠ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن مستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر مستراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». رواه خ^(٤) م^(٥)، واللفظ له.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٧٠ رقم ١٣٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١١/٣٦٩ رقم ٦٥١٢، ٦٥١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥٠).

٢٨٦١ - عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فمرت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً^(١) فقال عمر: وجبت له. ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مر [بالثالثة]^(٢) فأثني على صاحبها شراً فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ، أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة. قال: وثلاثة. قلنا: واثنان. قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد». رواه خ^(٣).

٢٨٦٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدينين إلا قال الله: قد قبلت/ علمهم فيه، وغفرت له ما لا (١/ق ٢٥٣-ب يعلمون». رواه الإمام أحمد^(٤).

٢٨٦٣ - عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: «كان مالك بن هبيرة إذا صلى على الجنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) ت^(٨) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن.

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٧٢): كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً». اهـ. وانظر توجيهات العلماء لهذا الموضع في الفتح.

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٧١ رقم ١٣٦٨).

(٤) المسند (٣/٢٤٢).

(٥) المسند (٤/٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢٠٢ رقم ٣١٦٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٧٨ رقم ١٤٩٠).

(٨) جامع الترمذي (٣/٣٤٧ رقم ١٠٢٨).

٢٨٦٤ - عن أبي هريرة قال: «مروا على رسول الله ﷺ بجنائز فأتوا عليها خيراً، فقال: وجبت. ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. ثم قال: إن بعضكم على بعض شهيد».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣) ق^(٤) بنحوه.

٢٨ - الصلاة على الطفل

٢٨٦٥ - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه».

رواه الإمام أحمد^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٦٦ - وروى الإمام أحمد^(٨) د^(٩) عن المغيرة بن شعبة - وهذا لفظه - رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وروى منه ق^(١٠) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه».

٢٨٦٧ - وروى^(١١) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم؛

(١) المسند (٢/٤٦٦، ٤٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١٨ رقم ٣٢٢٣).

(٣) سنن النسائي (٤/٥٠ رقم ١٩٣٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٣/٣٥٢ رقم ١٩٣٢).

(٥) المسند (٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢).

(٦) سنن النسائي (٤/٥١ رقم ١٩٤١، ٤/٥٨ رقم ١٩٤٧).

(٧) جامع الترمذي (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣١).

(٨) المسند (٤/٢٤٩).

(٩) سنن أبي داود (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧).

(١١) سنن ابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٩).

فإنهم من أفراطكم».

٢٨٦٨ - عن جابر - هو ابن عبد الله - عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا (يورث ولا يرث)»^(١) حتى يستهل».

رواه ت^(٢) من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٣).

٢٨٦٨م - وروى ق^(٤) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

هو من رواية الربيع بن بدر، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥).

وقيل: يصلى على الطفل إذا نفخ فيه الروح، استهل أو لم يستهل.

٢٨٦٩ - عن ابن مسعود/ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (١/ق/٢٥٤-١) «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح».

رواه خ^(٦) م^(٧)، واللفظ له.

٢٩ - ذكر الصلاة على المقتول في الحد

٢٨٧٠ - عن جابر: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا،

(١) في جامع الترمذي: «يرث ولا يورث».

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣٢).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/١٩٨ - ٢٠٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٣/١٩٨ - ٢٠٤).

(٥) ترجمته في التهذيب (٩/٦٣ - ٦٦).

(٦) صحيح البخاري (١١/٤٨٦ رقم ٦٥٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).

فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: آحصنت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلني عليه».

رواه نخ^(١) كذا من رواية معمر عن الزهري. وقال: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «فصلى عليه».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤) ت^(٥) «ولم يصل عليه»، وقال الترمذي: حديث صحيح.

٢٨٧١ - عن عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها. ففعل وأمر بها نبي الله ﷺ فشدت^(٦) عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت! قال: لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل أن جادت بنفسها لله». رواه م^(٧).

٢٨٧٢ - وروى^(٨) أيضاً عن بريدة: «أن معاذ بن مالك الأسلمي أتى رسول الله

(١) صحيح البخاري (١٢/١٣٢ رقم ٦٨٢٠).

(٢) المسند (٣/٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/١٤٨ رقم ٤٤٣٠).

(٤) سنن النسائي (٤/٦٣ رقم ١٩٥٥).

(٥) جامع الترمذي (٤/٢٨ رقم ١٤٢٩).

(٦) في «الأصل»: «فكشفت». والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).

(٨) صحيح مسلم (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/٢٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت فرده الثانية...»، وذكر بقية الحديث «قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله،

إني قد زنيت فطهرني. وأنه ردها، فلما كان الغد/ قالت: يا رسول الله، لم (١/ق٢٥٤-ب تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى...» فذكر الحديث، وفيه: «فحضر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلي عليها، ودفنت».

٣- باب ترك الصلاة على من قتل نفسه والغال

٢٨٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ^(١) بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

رواه خ^(٢) م^(٣)، وهذا لفظه.

٢٨٧٤ - عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

رواه م^(٤).

(١) يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأً إذا ضربته بها. النهاية (١٥٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٨/٣) رقم (١٣٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣/١) رقم (١٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٨).

٢٨٧٥ - عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغير وجه القوم لذلك، فلما رأى الذي منهم قال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله. ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤).

٣١ - باب حمل الجنازة

٢٨٧٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، قدموني. وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها. يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه الإنسان لصعق».

رواه خ^(٥).

(١/ق٢٥٥-٢٨٧٧) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا/ بالجنازة؛ فإن تك سالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧)، وعنده: «تقدمونها عليه»، وفي لفظ له^(٨): «قربتموها إلي الخير».

(١) المسند (٤/١١٤، ٥/١٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٦٨ رقم ٢٧١٠).

(٣) سنن النسائي (٣/٦٤ رقم ١٩٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/٢١٧ رقم ١٣١٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢١٨ رقم ١٣١٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٥١ - ٦٥٢ رقم ٩٤٤/٥٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٤/٥١).

٢٨٧٨ - عن علي - عليه السلام -: أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - ت^(٢) ، وروى منه ق^(٣) ذكر الجنائز.

٢٨٧٩ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه، قال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً».

كذا رواه د^(٤) .

ورواه^(٥) أيضاً «في جنازة عبد الرحمن بن سمرة».

٢٨٨٠ - وروى الإمام أحمد^(٦) قال: «خرجت في جنازة عبد الرحمن قال: فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنائز فيمشون على أعقابهم ويقولون: رويداً [بارك الله]^(٧) فيكم. قال: فلحقنا أبو بكره من طريق المبرد، فلما رأى أولئك وما يصنعون حمل عليهم ببغلته، وأهوى لهم بالسوط، وقال: خلوا، والذي كرم وجه [أبي]^(٨) القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنكاد أن نرمل بها». رواه س^(٩) كذلك وعنده: «يرملونها رملاً».

(١) المسند (١/١٠٥).

٢٨٧٨ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣١٣ - ٣١٥ رقم ٦٩١ - ٦٩٣).

(٢) جامع الترمذي (١/٣٢٠ رقم ١٧١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٢).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٣).

(٦) المسند (٥/٣٨).

(٧) في «الأصل»: «بارك» فقط. والمثبت من المسند.

(٨) في «الأصل»: أبو. والمثبت من المسند.

(٩) سنن النسائي (٤/٤٢ - ٤٣ رقم ١٩١١).

٢٨٨١ - عن ابن مسعود: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال: ما دون الخبث^(١) إن يكون خيراً تعجل إليه، وإن يكون غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها».

رواه د^(٢) ق^(٣) ت^(٤). وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا.

٢٨٨٢ - عن أبي موسى: «مروا على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها، فقال رسول الله ﷺ: لتكون عليكم السكينة». رواه الإمام أحمد^(٥).

٢٨٨٣ (ب/٢٥٥-٢٥٥) - عن ابن مسعود أنه قال: «إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب/ السرير الأربع؛ فإنه من السنة». رواه سعيد بن منصور.

٢٨٨٤ - وروى ق^(٦) عن ابن مسعود: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع».

٢٨٨٥ - عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها».

رواه ت^(٧)، وقال: حديث غريب، رواه بعضهم ولم يرفعه، وأبو المهزم^(٨)

(١) الخبث: ضرب من العدو. والنهاية (٣/٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٠٦ رقم ٣١٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١).

(٥) المسند (٤/٤٠٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٨).

(٧) جامع الترمذي (٣/٣٥٩ رقم ١٠٤١).

(٨) في «الأصل»: الهرم. والمثبت من جامع الترمذي، وأبو المهزم ترجمته في التهذيب

(٣٢٧/٣٤ - ٣٢٩).

اسمه يزيد بن سفيان، ضعفه شعبة.

٣٢ - باب فضل الصلاة على الجنابة وفضل اتباعها

٢٨٨٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنابة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيرطان. قيل: وما القيراط؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

رواه خ^(١) م^(٢)، وله^(٣): «حتى توضع في اللحد». وفي لفظ^(٤): «حتى توضع في القبر»، وفي لفظ لمسلم^(٥): «أصغرهما مثل أحد».

٢٨٨٧ - وعن نافع قال: حدث ابن عمر: أن أبا هريرة يقول: «من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت - يعني: عائشة^(٦) أبا هريرة؛ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - ورواه م^(٨) بمعناه.

٢٨٨٨ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان. سئل النبي ﷺ عن

(١) صحيح البخاري (٣/٢٣٣ رقم ١٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٥٢ - ٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٥٣ رقم ٥٤/٩٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٥٣ رقم ٥٣/٩٤٥).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: «أن» وهي زيادة مقحمة ليست في الصحيح.

(٧) صحيح البخاري (٣/٢٢٩ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٩) من صحيح مسلم.

القيراط فقال: مثل أحد».

رواه م^(١).

٢٨٨٩ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد».

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣).

٢٨٩٠ - ورويا^(٤) عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع/ قبل أن يفرغ منها فله قيراط». واللفظ للنسائي.

٢٨٩١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله». رواه الدارقطني^(٥).

٢٨٩٢ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة». رواه الإمام أحمد^(٦).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٥٤ رقم ٩٤٦).

(٢) المسند (٤/٢٩٤).

(٣) سنن النسائي (٤/٥٤ - ٥٥ رقم ١٩٣٩).

(٤) المسند (٤/٨٦، ٥/٧٥) وسنن النسائي (٤/٥٥ رقم ٨٩٤٠).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٥٦ رقم ٣ - ٥).

(٦) المسند (٣/٤٨).

٣٣ - باب في القيام للجنائز

٢٨٩٣ - عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»^(١).

وفي لفظ^(٢): قال: «إذا رأى أحدكم الجنائز فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه». رواه خ^(٣) م، وهذا لفظه.

٢٨٩٤ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». رواه خ^(٤) م^(٥).

قال د^(٦): [روى] هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٢٨٩٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «مر بنا جنازة، فقام النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! قال: فإذا رأيتم الجنائز فقوموا».

(١) صحيح مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٧٣/٩٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٧٤/٩٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢١٣ رقم ١٣١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣١٧٣).

(٧) من سنن أبي داود.

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) وعنده: «فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية. فقال: إن الموت فزعٌ؛ فإذا رأيتم الجنائز فقوموا».

وله^(٣): «قام النبي ﷺ وأصحابه لجنائز يهودي حتى توارت».

٢٨٩٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض - أي: من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنائز فقام فقبل له: إنها جنائز يهودي. فقال: أليست نفساً؟!».

(١/ق-٢٥٦-ب) رواه خ^(٤) - وهذا لفظه / - م^(٥).

٢٨٩٧ - عن أنس: «أن جنائز مرت برسول الله ﷺ فقام، فقبل: إنها جنائز يهودي! فقال: إنما قمنا للملائكة».

رواه س^(٦).

٢٨٩٨ - عن عبد الله بن عمرو^(٧): «أنه سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنائز الكافر أفنقوم لها؟ قال: نعم، قوموا لها؛ فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون لإعظاماً للذي يقبض النفوس».

رواه الإمام أحمد^(٨).

(١) صحيح البخاري (٣/٢١٤ رقم ١٣١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦٠ رقم ٧٨/٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٦١ رقم ٧٩/٩٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢١٤ رقم ١٣١٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦١ رقم ٩٦١).

(٦) ٢٨٩٧ - خرجه الضياء في المختارة (٧/١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٥٦٣).

(٧) سنن النسائي (٤/٤٧ - ٤٨ رقم ١٩٢٨).

(٨) في «الأصل»: عُمَر. والمثبت من المسند.

(٨) المسند (٢/١٦٨).

٣٤ - ترك القيام للجنابة

٢٨٩٩ - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: «رأني نافع بن جبير - ونحن في جنازة - قائماً - وقد جلس ينتظر أن توضع الجنابة - فقال: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنابة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد»^(١).

وفي لفظ^(٢): «قام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني: في الجنابة». رواه م.

٢٩٠٠ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة. فقال علي - عليه السلام -: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة [برجل]^(٣) من اليهود كانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم، فإذا نُهي انتهى، فما عاد لها بعد»^(٤).

رواه الإمام أحمد^(٥)، وليث هو ابن أبي سليم، وفيه كلام^(٦)، غير أن الذي رواه م من طريق مسعود بن الحكم عن علي شاهداً له.

٢٩٠١ - عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٨٢/٩٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦١ رقم ٨٤/٩٦٢).

(٣) من المسند.

(٤) رواه النسائي (٤/٤٦ رقم ١٩٢٢) وليس في إسناده ليث.

(٥) المسند (٤/٤١٣).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢٤/٢٧٩ - ٢٨٨).

فجلس رسول الله ﷺ ، وقال: خالفوهم».

رواه د^(١) ق^(٢) ت^(٣) - وهذا لفظه - وقال: بشر بن نافع ليس بالقوي في الحديث.

(١/ق/٢٥٧-٢٩٠٢) - عن ابن سيرين قال: «مرُ بجنّازة/ على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام النبي ﷺ لها؟ قال ابن عباس: قام ثم قعد». رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥).

٣٥ - باب المشي مع الجنّازة

٢٩٠٣ - عن ابن عمر: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنّازة».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) ق^(٩).

٢٩٠٤ - وقال الترمذي^(١٠) - بعد روايته متصلاً - وعن عبد بن حميد [عن^(١١)] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «كان النبي ﷺ ... فذكره، قال

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥).

(٣) جامع الترمذي (٣/٣٤٠ رقم ١٠٢٠).

(٤) المسند (١/٢٠٠).

(٥) سنن النسائي (٤/٤٧ رقم ١٩٢٤).

(٦) المسند (١/٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/٢٠٥ رقم ٣١٧٩).

(٨) جامع الترمذي (٣/٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(١٠) جامع الترمذي (٣/٣٣٠ رقم ١٠٠٩).

(١١) تحرفت في «الأصل» إلى «بن».

الزهري: وأخبرني سالم: «أن أباه كان يمشي أمام الجنائز». قال: وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

٢٩٠٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يمشون أمام الجنائز».

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: أخطأ فيه محمد ابن بكر، وإنما يروى هذا عن الزهري: «أن النبي ﷺ . . . » به.

قال بعض الحفاظ: قد رواه أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس كذلك وأسنده أيضاً.

٢٩٠٦ - عن عبد الله بن يسار: «أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت. قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا [ابتعث الله]^(٣) له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل حتى يصبح. قال له عمرو: فكيف تقول في المشي مع الجنائز بين يديها أو خلفها؟ فقال علي: إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة. قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٣).

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٣١ رقم ١٠١٠) وقال الترمذي: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

٢٩٠٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٦٩٨ ، ٦٩٩).

(٣) في «الأصل»: «ابتعث» فقط، والمثبت من المسند.

(١/ق ٢٥٧-ب) وعمر يميشيان/ أمام الجنائز. قال علي: إنهما كرها أن يحرجا الناس».

رواه الإمام أحمد^(١).

قد تقدم حديث المغيرة بن شعبة^(٢) في الصلاة على الطفل: «والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها».

٢٩٠٧ - عن جابر بن سمرة قال: «أُتي النبي ﷺ بفرس معروري^(٣) فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله»^(٤).

وفي لفظ^(٥): «ثم أتي بفرس عرى فعقله رجل، فركبه فجعل يوقص^(٦) به - ونحن نتبعه نسعى خلفه - قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: [كم] ^(٧) من عذق معلق - أو مدلى - في الجنة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

رواه م، ت^(٨): «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس» وقال: حديث حسن.

٢٩٠٨ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «رأى رسول ﷺ ناساً ركباً على دوابهم في جنازة، فقال: ألا تستحيون من ملائكة الله، يمشون على أقدامهم وأنتم ركباً».

(١) المسند (١/٩٧).

(٢) الحديث رقم (٢٨٦٦).

(٣) أي: لا سرج عليه ولا غيره. النهاية (٣/٢٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٤ رقم ٨٩/٩٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٥).

(٦) أي: ينزوي ويثب ويقارب الخطو. النهاية (٥/٢١٤).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) جامع الترمذي (٣/٣٣٤ رقم ١٠١٣).

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: قد روي عن ثوبان موقف.

قال الشيخ - رحمه الله -: وهو من رواية [أبي] ^(٣) بكر بن أبي مريم، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم ^(٤).

٢٩٠٨م - وقد روى د^(٥) نحوه بإسناد جيد عن ثوبان: «أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقبل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبته».

٢٩٠٩ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها راة». رواه الإمام أحمد ^(٦).

٢٩١٠ - عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجرم. قالوا له: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ».

رواه ق^(٧).

٢٩١٠م - وروى الإمام أحمد ^(٨) فقال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجرم، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٠).

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٣٣ رقم ١٠١٢) وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال محمد: الموقوف منه أصح.

(٣) في «الأصل»: أبو.

(٤) ترجمته في التهذيب (٣٣/١٠٨ - ١١١).

(٥) سنن أبي داود (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٧).

(٦) المسند (٢/٩٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٧٧ رقم ١٤٨٧).

(٨) المسند (٤/٣٩٧).

على قبري بناءً، وأشهدكم أنني بريء من [كل] (١) حالقة (٢) أو صالقة (٣) أو خارقة.
قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

(١/ق٢٥٨-٢٩١١) - / عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار،
ولا يمشى بين يديها».

رواه د (٤) من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة، غير
معروفين.

٣٦ - باب في اتباع النساء الجنائز

٢٩١٢ - عن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».
رواه خ (٥) م (٦).

٢٩١٣ - عن علي - عليه السلام - قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة
جلوس، قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا.
قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال:
فارجعن مأزورات غير مأجورات».
رواه ق (٧).

(١) من المسند.

(٢) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وقيل: هي التي تحلق وجهها للزينة. النهاية
(٤٢٧/١).

(٣) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والفجعة بالموت، ويدخل فيه النوح. النهاية
(٤٨/٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٠٣ رقم ٣١٧١).

(٥) صحيح البخاري (٣/١٧٣ رقم ١٢٧٨).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ١٥٧٨).

٢٩١٤ - عن عبد الله بن عمرو^(١) قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ أبصر امرأة - لا نظن أنه عرفها - فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا الميث فرحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكُدَى^(٢)؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أباك».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) - وهذا لفظه - وقال: ربيعة - يعني: ابن سيف - ضعيف. وقال البخاري^(٦): عنده مناكير.

٣٧ - باب في النهي عن الدفن في بعض الأوقات

٢٩١٥ - عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم^(٧) الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

رواه م^(٨).

-
- (١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من المسند وسنتي أبي داود والنسائي.
 (٢) أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة. النهاية (١٥٦/٤).
 (٣) المسند (١٦٨/٢ - ١٦٩ - ٢٢٣).
 (٤) سنن أبي داود (١٩٢/٣) رقم (٣١٢٣).
 (٥) سنن النسائي (٢٧/٤ - ٢٨) رقم (١٨٧٩).
 (٦) التاريخ الكبير (٣/٢٩٠) رقم (٩٨٧).
 (٧) في «الأصل»: قائمة. والمثبت من صحيح مسلم، والمراد قيام الشمس وقت الزوال. النهاية (١٢٥/٤).
 (٨) صحيح مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩) رقم (٨٣١).

٣٨ - باب في دفن الموتى وإعماق القبر وذكر اللحد/ وغير ذلك

(١/٢٥٨ق-ب)

٢٩١٦ - عن ابن عباس قال: «لما أن أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - وكان يضرح كضريح أهل مكة - وبعثوا إلى أبي طلحة - وكان {هو الذي} (١) يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد - فبعثوا إليهما رسولين، وقالوا: اللهم خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة، ولم يجدوا أبا عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ، فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخلوا النساء، حتى إذا فرغوا دخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، لقد اختلف المسلمون في المكان {الذي} (٢) يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده. وقال قائلون: يدفن مع أصحابه. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفروا له، ثم دفن رسول الله ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل وقثم ابنا العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم - قال أوس بن خولى - وهو أبو ليلى - لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -: {أنشدك الله} (٣) وحظنا من رسول الله ﷺ. قال له علي: انزل. فكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها فدفنها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك. فدفنت مع رسول الله ﷺ.»

(١) في «الأصل»: الذي هو. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق^(١) من رواية حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٢) وفي بعض الروايات عن يحيى بن معين^(٣) قال: لا بأس به يكتب حديثه.

٢٩١٧ - عن عبد الله بن الحارث قال: «اعتمرت مع علي بن أبي طالب في زمان عمر - أو زمان عثمان - / فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلما فرغ^(١/٢٥٩ق) من عمرته رجع، فسكبت له فاغتسل، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق، فقالوا: يا أبا الحسن جئناك نسأل عن أمر نحب أن نخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ. قالوا: أجل، عن ذلك جئناك نسألك. قال: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٢٩١٨ - عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه».

رواه ت^(٥)، وقال: حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقال: رواه ابن عباس عن أبي بكر.

٢٩١٩ - عن هشام بن عامر قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٢٠ - ٥٢١ رقم ١٦٢٨).

(٢) ترجمته في التهذيب (٦/٣٨٣ - ٣٨٦).

(٣) هي رواية ابن أبي مريم عن ابن معين، عند ابن عدي في الكامل (٣/٢١٤).

٢٩١٧ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٨٦ رقم ٥٦٥).

(٤) المسند (١/١٠١).

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٣٨ رقم ١٠١٨).

أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمر؟ فقال: احفروا وأوسعوا وعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن صحيح. وروى ق^(٥) بعضه: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا» حسب.

وفي رواية الإمام أحمد والنسائي: «قتل أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا. قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا فقدم».

٢٩٢٠ - عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا في جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على حفير القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول: وسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رب عذق له في الجنة». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧).

٢٩٢١ (ب-٢٥٩ق/١) - عن [أبي أمامة]^(٨) قال: «لما وضعت أم كلثوم/ ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٩) قال: ثم لا أدري أقال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة

(١) المسند (٤/١٩ - ٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢١٤ رقم ٣٢١٥ - ٣٢١٧).

(٣) سنن النسائي (٤/٨٣ - ٨٤ رقم ٢٠١٧).

(٤) جامع الترمذي (٤/١٨٥ رقم ١٧١٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٩٧ رقم ١٥٦٠).

(٦) المسند (٥/٤٠٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/٢٤٤ رقم ٣٣٣٢).

(٨) في «الأصل»: أسامة. والمثبت من المسند.

(٩) سورة طه، الآية: ٥٥.

رسول الله، أم لا، فلما بنى عليها لحدها طفق إليهم الجبوب^(١)، ويقول: سدوا خلال اللبن، ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي».

رواه الإمام أحمد^(٢) من رواية عبيد الله بن زحر^(٣)، عن علي بن يزيد^(٤) عن القاسم^(٥)، وثلاثتهم متكلم فيه.

٢٩٢٢ - عن عامر بن سعد^(٦) بن أبي وقاص: «أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: (اتخذوا)^(٧) لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ». رواه م^(٨).

٢٩٢٣ - عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه. فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ». رواه الإمام أحمد^(٩)، ق^(١٠)، وهذا لفظه.

٢٩٢٤ - عن عائشة قالت: «لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا - وفي

-
- (١) الجبوب - بالفتح - الأرض الغليظة، وقيل هو المدر، واحدها جبوبة. النهاية (٣٢٤/١).
 - (٢) المسند (٢٥٤/٥).
 - (٣) ترجمته في التهذيب (٣٦/١٩ - ٣٩).
 - (٤) في «الأصل»: زيد. والمثبت من المسند، وهو علي بن يزيد الألهاني، ترجمته في التهذيب (١٧٨/٢١ - ١٨٢).
 - (٥) ترجمته في التهذيب (٣٨٣/٢٣ - ٣٩١).
 - (٦) في «الأصل»: سعيد. والمثبت من صحيح مسلم.
 - (٧) في صحيح مسلم: الحدوا.
 - (٨) صحيح مسلم (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦).
 - (٩) المسند (١٣٩/٣).
 - (١٠) سنن ابن ماجه (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٧).

رواية: لا تصيحوا - عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً - أو كلمة نحوها - فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ .
رواه ق^(١) من رواية عبد الرحمن بن أبي مليكة، وقد تقدم قول الترمذي فيه^(٢) .

٢٩٢٥ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» .
رواه د^(٣) ق^(٤) .

٢٩٢٦ - عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» .
رواه ق^(٥) .

٢٩٢٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» .

(١/ق٢٦٠-١) رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) / س^(٩) ق^(١٠) ، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه .

-
- (١) سنن ابن ماجه (١/٤٩٧ رقم ١٥٥٨) .
 - (٢) تحت حديث رقم (٢٩١٨) .
 - (٣) سنن أبي داود (٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٧) .
 - (٤) سنن ابن ماجه (١/٥١٦ رقم ١٦١٦) .
 - (٥) سنن ابن ماجه (١/٥١٦ رقم ١٦١٧) .
 - (٦) المسند (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣) .
 - (٧) سنن أبي داود (٣/٢١٣ رقم ٣٢٠٨) .
 - (٨) جامع الترمذي (٣/٣٦٣ رقم ١٠٤٥) .
 - (٩) سنن النسائي (٤/٨٠ رقم ٢٠٠٨) .
 - (١٠) سنن ابن ماجه (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٤) .

٢٩٢٨ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) من رواية أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي ضعفه غير واحد من الأئمة^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد من روايته: «والشق لأهل الكتاب».

وقد رواه الإمام أحمد^(٤) أيضاً: «والشق لغيرنا»، من رواية أبي جناب يحيى ابن أبي حية^(٥)، والحجاج بن أرطاة^(٦)، وكلاهما قد ضعف حديثه.

٢٩٢٩ - عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة».

رواه د^(٧) وسعيد بن منصور، وزاد: «ثم قال: انشطوا الثوب؛ فإنما يُصنع هذا بالنساء».

٢٩٣٠ - عن عامر قال: «غسل النبي ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وأدخلوه قبره، وقال: وحدثني مرحب - أو ابن أبي مرحب - أنهم دخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله^(٨)».

٢٩٣١ - وعن الشعبي عن أبي مرحب «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر

(١) المسند (٤/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٥).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٩/٤٦٩ - ٤٧٢).

(٤) المسند (٤/٣٥٧ - ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) ترجمته في التهذيب (٣١/٢٨٤ - ٢٩٠).

(٦) ترجمته في التهذيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/٢١٣ رقم ٣٢١١).

(٨) سنن أبي داود (٣/٢١٣ رقم ٣٢٠٩).

النبي ﷺ كآني أنظر إليهم أربعة».

رواه د^(١).

٢٩٣٢ - عن أنس قال: «شهدنا بنت النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. [فنزل في قبرها فقبرها]»^(٢).

قال ابن المبارك: أراه يعني الذنب. ﴿ليقترفوا﴾^(٣): ليكتسبوا.

رواه خ^(٤).

٢٩٣٢ م - وعن أنس «[أن رقية]^(٥) لما ماتت قال رسول الله ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله. فلم يدخل عثمان بن عفان القبر».

رواه الإمام أحمد^(٦).

٢٩٣٣ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ». وفي لفظ لابن ماجه: «وفي سبيل الله».

(١/ق ٢٦٠-ب) والترمذي: «بسم الله وبالله». وقال جميعاً: «وعلى ملة/ رسول الله ﷺ».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨)، واللفظ المقدم له - ق^(٩) ت^(١٠)، وقال: حديث

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٣) رقم (٣٢١٠).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٣.

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٤٨) رقم (١٣٤٢).

(٥) في «الأصل»: وفيه. والمثبت من المسند.

(٦) المسند (٣/٢٢٩).

(٧) المسند (٢/٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨).

(٨) سنن أبي داود (٣/٢١٤) رقم (٣٢١٣).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٤٩٤ - ٤٩٥) رقم (١٥٥٠).

(١٠) جامع الترمذي (٣/٣٦٤) رقم (١٠٤٦).

حسن غريب .

٢٩٣٣ م - ولابن ماجه^(١) عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ . فلما أخذ في تسوية اللين قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ» .

هو من رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي، قال أبو حاتم الرازي^(٢) : هو مجهول، منكر الحديث .

٢٩٣٤ - وروى ابن ماجه^(٣) من رواية عطية عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً» وعطية قد تكلم فيه^(٤) .

٢٩٣٥ - وروى^(٥) أيضاً عن أبي رافع قال: «سل رسول الله ﷺ سعداً، ورش على قبره ماء» .

وهو من رواية [مندل]^(٦) بن علي؛ وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٧) .

٢٩٣٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة، فحمل من علوها، وحثا في قبرها، وقعد حتى يؤذن له، أب بقيراطين من الأجر، كل قيراط

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٩٥ رقم ١٥٥٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٤٣ رقم ٦٢٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٩٥ رقم ١٥٥٢) .

(٤) ترجمته في التهذيب (٧/٢٨٠ - ٢٨١) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٩٥ رقم ١٥٥١) .

(٦) في «الأصل»: مندا . وهو تحريف، والمثبت من سنن ابن ماجه .

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٨/٤٩٣ - ٤٩٩) .

مثل أحد».

رواه الإمام أحمد^(١).

٢٩٣٧ - [وروى ابن ماجه^(٢)] {^(٣)} عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا قبل رأسه ثلاثاً».

٢٩٣٨ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القטיפه تحته شقران مولى رسول الله ﷺ، قال جعفر: وأخبر أن ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القטיפه تحت رسول الله ﷺ في القبر».

رواه ت^(٤)، وقال: حديث حسن غريب.

٢٩٣٩ - عن ابن عباس قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قטיפه حمراء».

رواه م^(٥).

٢٩٤٠ - عن البراء بن عازب قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ بصر بجماعة، فقال: علام ما اجتمع عليه هؤلاء؟ قيل: على قبر (يحفرون له)^(٦)، قال: ففزع رسول الله ﷺ، فبدر بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر فحثا عليه، قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا، قال: أي إخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا»^(٧).

(١) المسند (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥).

(٣) وضعها الناسخ قبل الحديث السابق، والصواب أن موضعها هنا، والله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٣٦٥ رقم ١٠٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٧).

(٦) في المسند: يحفرونه.

(٧) رواه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٣ رقم ٤١٩٥).

رواه الإمام أحمد^(١) من رواية أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروي، قال ابن عدي^(٢) : مظلم الحديث. وقد وثقه الإمام أحمد^(٣) ويحيى بن معين^(٤) ، وقال أبو زرعة الرازي^(٥) : لم يكن به بأس.

٢٩٤١ - عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». وفي لفظ: «ولا صورة إلا طمستها». رواه م^(٥).

٢٩٤٢ - عن ثمامة بن شفي قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس^(٦) ، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». رواه م^(٧).

٢٩٤٣ - عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه».

رواه م^(٨) ، وفي رواية لأبي داود^(٩) والترمذي^(١٠) : «وأن يكتب عليها»، زاد

(١) المسند (٤/٢٩٤).

(٢) الكامل (٥/٤١٩).

(٣) الجرح والتعديل (٥/١٩١ رقم ٨٨٢).

(٤) تاريخ الدارمي (٧٥ رقم ١٧٠) والجرح والتعديل (٥/١٩١ رقم ٨٨٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩).

(٦) رودس: جزيرة مقابل الإسكندرية في البحر، وهي أول بلاد إفريقية. معجم البلدان (٣/٩٠).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٨).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٩) سنن أبي داود (٣/٢١٦ رقم ٣٢٢٦).

(١٠) جامع الترمذي (٣/٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

الترمذي: «وأن توطأ»، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود: «يكتب عليه، أو يزداد عليه».

وروى ابن ماجه^(١): «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور^(٢)، وأن يكتب على القبر شيء، وأن يبنى على القبر».

٢٩٤٤ - عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً^(٣)».

رواه خ^(٤).

٢٩٤٥ - عن القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكشفي لي عن قبر

النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور [لا]^(٥) مشرفة ولا لاطية،

(١/ق-٢٦١-ب) مبطوحة/ ببطحاء العرصة الحمراء».

رواه د^(٦).

٢٩٤٦ - عن أنس: «أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة».

رواه ق^(٧).

٢٩٤٧ - عن المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج [بجنازته]^(٨) فدفن،

أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٩٨ رقم ١٥٦٢، ١٥٦٣).

(٢) هو بناؤها بالقصة، وهي الجص. النهاية (٤/٧١).

(٣) أي: مرتفعاً، وسنام كل شيء أعلاه. النهاية (٢/٤٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٠٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر - رضي الله عنهما -، بعد الحديث رقم (١٣٩٠).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١٥ رقم ٣٢٢٠).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٩٨ رقم ١٥٦١).

(٨) في «الأصل»: بجنازة. والمثبت من سنن أبي داود.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وحسر عن ذراعيه - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كآني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما - ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه د^(١).

٢٩٤٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٢).

٢٩٤٩ - عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور»^(٣) ولا تصلوا إليها». رواه م^(٤).

٢٩٥٠ - عن عمرو بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو^(٥) لا تؤذه»، وفي لفظ: «ولا يؤذك». رواه الإمام أحمد^(٦).

٢٩٥١ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي»^(٧) على جمر أو سيف أو أخصف نعلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور»^(٨) قضيت حاجتي أو وسط السوق».

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٣) في «الأصل»: القبر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢).

(٥) في «الأصل»: و.

(٦) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع، انظر إتخاف المهرة (١٢/٤٦٥ رقم ١٥٩٢٤) والله أعلم.

(٧) في «الأصل»: لأمشي. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٨) في «الأصل»: القبر إذا قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق^(١).

٢٩٥٢ - عن بشير بن نهيك، عن بشير [مولي^(٢)] رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما اسمك؟ فقال: زحم. فقال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مر بقبر من المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مر بقبور المسلمين فقال: / أدرك هؤلاء خيراً كثيراً. وحانت من رسول الله ﷺ نظرة؛ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتك، فنظر الرجل فعرف رسول الله ﷺ فخلعهما فرمى بهما.

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - س^(٥) ق^(٦).

٢٩٥٣ - عن سعيد بن عبد الله (الأزدي)^(٧) قال: «شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقبل يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمعه فلا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة. فإنه يقول: أرشدنا^(٨) رحمك الله. ولكن لا تسمعون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٦).

(٢) في «الأصل»: أن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢١٧ رقم ٣٢٢٣).

(٥) سنن النسائي (٤/٩٦ رقم ٢٠٤٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٩٩ - ٥٠٠ رقم ١٥٦٨).

(٧) في المعجم الكبير: الأودي.

(٨) من معجم الطبراني الكبير.

رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته. فيكون الله حجته^(١) دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: تنسبه إلى حواء».

رواه سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه الكبير^(٢) من رواية إسماعيل بن عياش^(٣) وقد تكلم فيه.

٢٩٥٤ - عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب و[حكيم]^(٤) بن عمير قالوا: «إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. ثم ينصرف».

رواه سعيد بن منصور.

٣٩ - باب الدفن بالليل

٢٩٥٥ - تقدم^(٥) في حديث جابر بن عبد الله: «زجر النبي ﷺ أن يقبر بالليل / حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

رواه م^(٦).

(١) كذا في «الأصل» وفي المعجم الكبير: «حجيجه».

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٧٩٧٩).

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٤) في «الأصل»: حكم. والمثبت هو الصواب، وهو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الشامي الحمصي، ترجمته في التهذيب (٧/١٩٩ - ٢٠٠) ووقع في متقى الأخبار (٢/١٠٦ رقم ١٩١٨) على الصواب، والله أعلم.

(٥) الحديث رقم (٢٨٠٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣).

٢٩٥٦ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً، فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك. فقال: فصففنا - قال ابن عباس: وأنا فيهم - فصلى عليه» .
رواه خ^(١) .

٢٩٥٧ - عن عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء» .
قال محمد بن إسحاق: والمساحي: المرور.
رواه الإمام أحمد^(٢) .

٢٩٥٨ - وروى خ^(٣) في حديث عن عائشة قالت: «دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل» وفيه ذكر الكفن، وآخره: «فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح» .

٢٩٥٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم. فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر»^(٤) .

٢٩٦٠ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج

(١) صحيح البخاري (٣/٢٢٥ رقم ١٣٢١).

(٢) المسند (٦/٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٩٧ رقم ١٣٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٤).

{فأخذه} (١) من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن. وكبر عليه أربعاً.

رواه ت (٢) وقال: حديث حسن.

٤٠ - ذكر دفن الكفار

٢٩٦١ - عن علي - عليه السلام - قال: «لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: انطلق فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني. قال: فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات، ما أحب أن لي / منهن ما عرض من شيء».

(١/ق٢٦٣-أ)

رواه الإمام أحمد (٣) - وهذا لفظه - د (٤) س (٥)، وفي لفظ لأحمد (٦) أيضاً: «فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال: فكان علي إذا غسل الميت اغتسل».

٤١ - باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور

٢٩٦٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

(١) في «الأصل»: فأخذ. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (٣/٣٧٢ رقم ١٠٥٧).

٢٩٦١ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٦٢ - ٣٦٤ رقم ٧٤٥ - ٧٤٧).

(٣) المسند (١/١٣١).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢١٤ رقم ٣٢١٤).

(٥) سنن النسائي (١/١١٠ رقم ١٩٠).

(٦) المسند (١/١٠٣).

رواه خ^(١) م^(٢) .

٢٩٦٣ - وعن عائشة قالت: «لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه (كنيسة)^(٣) رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فقال: أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) .

٢٩٦٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه خ^(٦) م^(٧) .

٢٩٦٥ - عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نُزِلَ^(٨) برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذرهم ما صنعوا». رواه خ^(٩) م^(١٠) .

٢٩٦٦ - وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين

(١) صحيح البخاري (٣/٢٣٨ رقم ١٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٢٩).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٤٧ رقم ١٣٤١).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٧٥ رقم ٥٢٨).

(٦) صحيح البخاري (١/٦٣٤ رقم ٤٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح البخاري (٣/٣٠٠ رقم ١٣٩٠).

(١٠) صحيح مسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣١).

{عليها} (١) المساجد والسرج».

رواه الإمام أحمد (٢) د (٣) ت (٤) س (٥) .

٢٩٦٧ - عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

رواه الإمام أحمد (٦) .

٤٢ - باب القعود والموعظة عند القبر

وذكر / المسألة في القبر

(١/ق ٢٦٣-ب)

٢٩٦٨ - عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فجعل ينكت {بمخصرته} (٧)، ثم قال: ما منكم من أحد من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، إلا وقد كتب شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة (٨) ثم قرأ:

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢١٨ رقم ٣٢٣٦).

(٤) جامع الترمذي (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سنن النسائي (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٢).

(٦) المسند (٥/١٨٤).

(٧) في «الأصل»: بمخصرة. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) من صحيح البخاري.

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ... ﴾ (١) الآية.

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣).

٢٩٦٩ - عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها، فذكر من ريح طيبها وذكر المسك، قال: فيقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعميرته، فتنتلق به إلى ربه - عز وجل - ثم تقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، وذكر من نتنها وذكر لعن، فيقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا بها إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ربطة كانت عليه على أنفه هكذا».

رواه م^(٤).

٢٩٧٠ - عن زاذان عن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة، فجلس رسول الله ﷺ على القبر، وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير، وهو يلحد له، فقال: أعوذ بالله من عذاب القبر - ثلاث مرات - ثم قال: إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطع من الدنيا، نزلت إليه^(٥) الملائكة كأن على وجوههم الشمس مع كل واحد منهم كفن وحنوط فيجلسون منه مد بصره، حتى إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك^(٦) / في السماء وفتحت أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم

(١) سورة الليل، الآيتان: ٥، ٦.

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٦٧ رقم ١٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٢).

(٥) في «الأصل»: إليهم. والثبت من المسند.

(٦) من المسند.

يدعون الله أن يعرج^(١) بروحه من قبلهم، فإذا عرجوا بروحه قالوا: رب، عبدك فلان، فيقول: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، فيأتيه آت فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ فينتهره، فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله - عز وجل -: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾^(٢)، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. فيقول له: صدقت. ثم يأتيه آت حسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب، فيقول له: أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم. فيقول: وأنت فبشرك الله بخير، من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح، كنت والله سريعاً في طاعة الله، بطيئاً عن معصية الله، فجزاك الله خيراً، ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار، فيقال: هذا كان منزلك لو عصيت الله، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي. فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد، فينزعوا روحه كما ينزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبتل، وتنزع نفسه مع العروق، يلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا تعرج روحه من قبلهم، فإذا عرج روحه قالوا: رب، فلان عبدك. قال: أرجعوه، فإني عهدت إليهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا، قال: فيأتيه آت فيقول: ما دينك؟ من ربك؟ من نبيك؟ فيقول له: لا أدري. فيقول: لا دريت ولا تلوت. فيأتيه آت (١/ق ٢٦٤-ب).

(١) في «الأصل»: يخرج. والمثبت من المسند.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم. فيقول: فأنت بشرك الله بالشر، من أنت؟ فيقول: أنا عمك الخبيث، كنت بطيئاً عن طاعة الله، سريعاً في معصية الله، فجزاك الله شراً، ثم يقبض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة، لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة، فيصير تراباً، ثم يعيده الله - عز وجل - كما كان، ثم يضربه ضربة أخرى، فيصبح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين. قال البراء بن عازب: ثم يفتح له باب من النار، ويمهد من فرش النار».

رواه الإمام أحمد^(١).

٢٩٧٠م - ورواه^(٢) من طريق آخر، وفيه: «حتى يجلسوا»^(٣) منه [مد] (٤) البصر، ثم يجيء ملك الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم [يدعوها] (٥) في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الخنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون - يعني بها - على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان. بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، فينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها. حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله - عز وجل -: اكتبوا كتاب عبدي في عليين،

(١) المسند (٤/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) المسند (٤/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) في «الأصل»: يخلوا. والمثبت من المسند.

(٤) من المسند.

(٥) في «الأصل»: يدعها. والمثبت من المسند.

وأعيدوه إلى الأرض؛ فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت. فينادى / أن صدق عبدي؛ فأفرشوه (١/ق ٢٦٥-٢٦٦).

من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا وعدك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت، فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: يا رب أقم الساعة، رب أقم الساعة؛ حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة؛ نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه [معهم] (١) المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك [الموت] (١) حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط [من] (١) الله وغضب. قال: فتفرق في جسده، فينزعه كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنن ریح جيفة وجدت على وجه الأرض، ويصعدون بها، فلا يبرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقول: فلان ابن فلان. بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يتهمى به إلى السماء الدنيا فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (٢)، فيقول الله - عز وجل -: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرْحًا، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ

(١) من المسند.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿١١﴾ فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فينادي مناد من السماء: أن كذب؛ فأفرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلعه، ويأتيه رجل / قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا وعدك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عمك الخبيث. فيقول: يا رب لا تقم الساعة».

رواه د^(٢) بطوله بنحوه^(٣) س^(٤) ق^(٥) أوله، ورواه أبو^(٦) عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في صحيحه^(٧) نحوه، وعنده: عن أبي عمر زاذان الكندي، قال: سمعت البراء بن عازب.

ورواه أبو عبد الله بن منده في كتاب «الإيمان»^(٨) بطوله، وقال: هذا متصل الإسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء^(٩).

(١) سورة الحج، الآية: ٣١.

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٣٩) رقم ٤٧٥٣، ٤٧٥٤.

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: يقول.

(٤) سنن النسائي (٤/٧٨) رقم ٢٠٠٠.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٩٤) رقم ١٥٤٨، ١٥٤٩.

(٦) في «الأصل»: ابن. وهو تحريف.

(٧) لم أجده في صحيح أبي عوانة المطبوع، وهو في إتحاف المهرة (٢/٤٥٩) رقم ٢٠٦٣.

(٨) كتاب الإيمان (٢/٩٦٢ - ٩٦٥) رقم ١٠٦٤.

(٩) زاد ابن منده: وكذلك رواه عدة عن الأعمش وعن المنهال بن عمرو، والمنهال أخرج عند

البخاري ما تفرد به، وزاذان أخرج عن مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة، وروي هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وعائشة - رضي الله عنهم.

وقيل: إن زاذان لم يسمع من البراء، وفي رواية الإسفراييني: «قال: سمعت البراء» والله أعلم بالصواب.

٢٩٧١ - عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقْعِدُ^(١) الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِه أُنِي ثُمَّ^(٢) شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣)».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) ولفظه: عن النبي ﷺ قال: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ^(٦)» قال: «نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد. فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٧)».

٢٩٧٢ - عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: «إِن الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِه وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعِ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فِيرَاهُمَا جَمِيعًا».

قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعًا، ويُمَلَأُ عَلَيْهِ خَضْرَاءً إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ».

رواه خ^(٦) م^(٧) - واللفظ له - وعند البخاري: «قال قتادة: وذكر لنا أنه^(٨)» (١/٢٦٦-١).

(١) في «الأصل»: قعد. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: لم.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧. (٤) صحيح البخاري (٣/٢٧٤ رقم ١٣٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢٣٠١ رقم ٢٨٧١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢٧٥ رقم ١٣٧٤).

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠). (٨) من صحيح البخاري.

يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس: وأما المنافق - أو الكافر - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس فيه. فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين».

٢٩٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان - يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير - فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول، هو: عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم [يفسح] ^(١) له في قبره [سبعون] ^(٢) ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، التمي عليه. فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

رواه ت ^(٣) ، وقال: حديث حسن غريب.

٢٩٧٤ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

رواه خ ^(٤) م ^(٥) .

(١) في «الأصل»: يفتح. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) في «الأصل»: سبعين. والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي ٣/٣٨٣ رقم ١٠٧١.

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٨٦ رقم ١٣٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦).

٢٩٧٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى ما فسح له في قبره فيقول: دعوني أبشر أهلي. فيقال له: اسكن». رواه الإمام أحمد^(١).

٢٩٧٦ - عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله - عز وجل - في جسده يوم القيامة»^(٢). وفي لفظ^(٣): «إنما نسمة المؤمن».

رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - ت^(٤) س^(٥) ق^(٦) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٣ - باب ذكر الأنبياء عليهم السلام في قبورهم

٢٩٧٧ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب^(٧) الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره». رواه م^(٨).

٢٩٧٨ - أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي، أن الحسين بن عبد الملك الأديب أخبرهم، أبنا إبراهيم بن منصور - سبط بحرويه - أبنا أبو بكر محمد بن

(١) المسند (٣/٣٣١).

(٢) المسند (٣/٤٥٥).

(٣) المسند (٣/٤٥٥، ٤٦٠).

(٤) جامع الترمذي (٤/١٥١ رقم ١٦٤١).

(٥) سنن النسائي (٤/١٠٨ رقم ٢٠٧٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٦٦ رقم ١٤٤٩، ٢/١٤٢٨ رقم ٤٢٧١).

(٧) الكتيب: الرمل المستطيل المحدودب. النهاية (٤/١٥٢).

(٨) صحيح مسلم (٤/١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥).

إبراهيم بن المقرئ، أبنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي^(١)، ثنا أبو الجهم الأزرق ابن علي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا المستلم^(٢) بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

شاهده حديث أنس الذي تقدم.

٢٩٧٩ - عن عثمان - هو ابن عفان - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل».

رواه د^(٣).

٤٤ - باب في عذاب القبر والتعوذ منه

٢٩٨٠ - عن أبي أيوب قال: «خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً، فقال: يهود تعذب في قبورها».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٩٨١ - عن زيد بن ثابت قال: «بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به وكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة - أو خمسة، أو

(١) مسند أبي يعلى (٦/١٤٧ رقم ٣٤٢٥).

(٢) في «الأصل»: المسلم. والمثبت من مسند أبي يعلى، وهو مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، ترجمته في التهذيب (٢٧/٤٢٩ - ٤٣٢).

٢٩٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (١/٥٢٣ رقم ٣٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢١٥ رقم ٣٢٢١).

(٤) صحيح البخاري (٣/٢٨٤ رقم ١٣٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٩).

أربعة - فقال: من يعرف أصحاب هذا الأقبير؟ فقال رجل: أنا. قال: متى مات هؤلاء؟ قال: قالوا: في الإشراك، فقال: إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن {لا} (١) تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. فقالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. {قالوا} (٢): نعوذ بالله/ من (١/ق ٢٦٧-٢). فتنة الدجال». رواه م (٣).

٢٩٨٢ - عن عائشة: «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ قال: نعم عذاب القبر (٤). قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر، وقال: عذاب القبر حق».

رواه خ (٥) - وهذا لفظه - م (٦)، وفي لفظ (٧): «إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها».

٢٩٨٣ - عن أم خالد بنت خالد قالت: «سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب

(١) من صحيح مسلم.
 (٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.
 (٣) صحيح مسلم ٦١٩٩/٤ رقم ٢٨٦٧.
 (٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٧٩): كذا للأكثر، زاد الحموي والمستملي: «حق» وليس بجيد.
 (٥) صحيح البخاري (٣/٢٧٤ رقم ١٣٧٢).
 (٦) صحيح مسلم (١/٤١١ رقم ٥٨٦).
 (٧) صحيح البخاري (١١/١٧٨ رقم ٦٣٦٦).

القبر». رواه خ^(١).

٤٥ - باب ضمة القبر

٢٩٨٤ - عن ابن^(٢) عمر عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه».

رواه س^(٣).

٤٦ - باب كراهية الذبح عند القبور وأن يصنعوا لهم طعاماً

٢٩٨٥ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

رواه الإمام أحمد^(٤) - في حديث هذا منه - د^(٥) ت^(٦) - لفظه من الحديث -، وهي في الحديث الذي هذا لفظ منه - وقال: حديث حسن صحيح غريب - وابن حبان البستي^(٧).

وفي رواية أبي داود: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

(١) صحيح البخاري (٣/٢٨٤ رقم ١٣٧٦).

(٢) من سنن النسائي.

(٣) سنن النسائي (٤/١٠٠ - ١٠١ رقم ٢٠٥٤).

(٤) ٢٩٨٥ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٦٥ - ١٦٧ رقم ١٧٨٦ - ١٧٨٧) مطولاً.

(٥) المستد (٣/١٩٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/٢١٦ رقم ٣٢٢٢).

(٧) جامع الترمذي (٤/١٣١ رقم ١٦٠١) بلفظ: «من انتهب فليس منا».

(٨) موارد الظمآن (١/٣٢٣ رقم ٧٣٨).

٢٩٨٦ - عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢)، ولم يقل: «بعد دفنه».

٤٧ - الأمر بصنعة الطعام لأهل الميت

٢٩٨٧ - عن عبد الله بن جعفر قال: «لما نعي جعفر حين قُتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) ق^(٦).

٢٩٨٨ - عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيب جعفر رجع/ رسول الله (١) ق/٢٦٧-ب».

إلى أهلهم، فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

رواه الإمام أحمد^(٧) ق^(٨)، وهذا لفظه.

٤٨ - باب كراهية النعي

٢٩٨٩ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية». قال عبد الله: والنعي أذان بالميت».

(١) المسند (٢/٢٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥١٤ رقم ١٦١٢).

٢٩٨٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/١٦٦ - ١٦٧ رقم ١٤١ - ١٤٣).

(٣) المسند (١/٢٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٢).

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥١٤ رقم ١٦١٠).

(٧) المسند (٦/٣٧٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥١٤ رقم ١٦١١).

رواه ت^(١) ، وقال: حديث غريب.

٢٩٩٠ - عن حذيفة قال: إذا مات (فلا)^(٢) تؤذونوا بي أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ت^(٦) - وهذا لفظه - وعند ابن ماجه: «كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذونوا به أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي».

قال الترمذي: حديث حسن^(٧). ورواه الإمام أحمد^(٨) أيضاً كرواية ابن ماجه ولم يقل: «بأذني هاتين».

٤٩ - باب في الصدقة على الميت

٢٩٩١ - عن عائشة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أُمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم».

رواه خ^(٩) م^(١٠).

(١) جامع الترمذي (٣/٣١٢ رقم ٩٨٤).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) زاد بعدها في «الأصل»: يقول. وليست هذه الزيادة في جامع الترمذي.

(٤) المسند (٥/٣٨٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/٣١٣ رقم ٩٨٦).

(٧) كذا في تحفة الأشراف (٣/٢٢ رقم ٣٣٠٣) وتحفة الأحوازي (٤/٥٩ رقم ٩٨٩) وفي

جامع الترمذي وعارضة الأحوازي (٤/٢٠٧): حسن صحيح.

(٨) المسند (٥/٤٠٦).

(٩) صحيح البخاري (٥/٤٥٧ رقم ٢٧٦٠).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٤).

٢٩٩٢ - عن ابن عباس: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفاً^(١) فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها».

رواه خ^(٢)، وفي لفظ^(٣): «أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها».

٢٩٩٣ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عليه؟ قال: نعم».

رواه م^(٤).

٢٩٩٤ - عن سعد/ بن عبادة أنه قال: «يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأبي (١/٢٦٨-١) الصدقة أفضل؟ (قال)^(٥): الماء. فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) - وهذا لفظه - س^(٨)، وروى ق^(٩) منه: «قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء».

٢٩٩٥ - عن عبد الله بن عمرو: «[أن]^(١٠) العاص بن وائل نذر من الجاهلية أن

-
- (١) أي: بستاناً من نخل. النهاية (٢/٢٤).
 - (٢) صحيح البخاري (٥/٤٦٥ رقم ٢٧٧٠).
 - (٣) صحيح البخاري (٥/٤٥٣ رقم ٢٧٥٦).
 - (٤) صحيح مسلم (٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣٠).
 - (٥) تكررت في «الأصل».
 - (٦) المسند (٥/٢٨٤، ٧/٦).
 - (٧) سنن أبي داود (٢/١٣٠ رقم ١٦٨١).
 - (٨) سنن النسائي (٦/٢٥٤ رقم ٣٦٦٦).
 - (٩) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٤ رقم ٣٦٨٤).
 - (١٠) في «الأصل»: بن. والمثبت من المسند.

ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

رواه الإمام أحمد^(١).

٥٠ - باب ما يلحق الميت بعد موته

٢٩٩٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

أخرجه م^(٢).

٢٩٩٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه - أو^(٣) نشره - أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أكراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(٤).

رواه ق^(٥).

٥١ - باب فضل الاسترجاع عند المصيبة

٢٩٩٨ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة - يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتك وأجروني بها»

(١) المسند (٢/١٨١ - ١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٣) في سنن ابن ماجه: «و». (٤) صححه ابن خزيمة (٤/١٢١ رقم ٢٤٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٨٨ رقم ٢٤٢).

مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيته، وأخلف له خيراً منها^(١)، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني النبي ﷺ؛ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ».

رواه م^(٢).

٢٩٩٩ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله - عز وجل -: ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً/ دون الجنة». (١/ق/٢٦٨-ب)
رواه ق^(٣) من رواية إسماعيل بن عياش^(٤) والقاسم بن عبد الرحمن^(٥)، وكلاهما قد تكلم فيه.

٣٠٠٠ - عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها قال النبي ﷺ: «من أصيب بمصيبة فذكر مصيبيته فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب».

رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧).

٣٠٠١ - عن أنس بن مالك قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣١ رقم ٩١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٠٩ رقم ١٥٩٧).

(٤) ترجمته في التهذيب (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٣/٣٨٣ - ٣٩١).

(٦) المسند (١/٢٠١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥١٠ رقم ١٦٠٠).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظ البخاري .

٣٠٠٢ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس أيما أحد من الناس - أو من المؤمنين - أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته {بهي}»^(٣) عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني» .
رواه ق^(٤) ، من رواية موسى بن عبيدة^(٥) ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

٣٠٠٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلقاً من كل هالك، ودرگاً من كل ما فات، فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب» .
رواه الإمام الشافعي^(٦) .

٥٢ - باب فيمن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة

٣٠٠٤ - عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» .
رواه الإمام أحمد^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث غريب، ليس إسناده بمتصل،

(١) صحيح البخاري (٣/١٧٧ رقم ١٢٨٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣٧ رقم ٦٢٦) .

(٣) من سنن ابن ماجه .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥١٠ رقم ١٥٩٩) .

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٩/١٠٤ - ١١٤) .

(٦) مسند الشافعي (ص ٣٦١) .

(٧) المسند (٢/١٦٩) .

(٨) جامع الترمذي (٣/٣٨٦ رقم ١٠٧٤) .

ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الله الحلبي عن عبد الله بن عمرو، لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

ورواه الإمام أحمد^(١) في^(٢) فتنة/ القبر من رواية أبي قبيل المصري قال: (١/ق٢٦٩-١) سمعت عبد الله بن عمرو.

٥٣ - باب أجر من عزى مصاباً

٣٠٠٥ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

رواه ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث غريب.

٣٠٠٦ - عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله - عز وجل - من حلل الكرامة يوم القيامة».

رواه ق^(٥) .

٣٠٠٧ - عن أبي^(٦) برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى^(٧) كسي برداً في الجنة».

رواه ت^(٨) ، وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(١) المسند (٢/١٧٦، ٢٢٠).

(٢) كذا في «الأصل» ولعلها: «وقي».

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٨٥ رقم ١٠٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥١١ رقم ١٦٠١).

(٦) من جامع الترمذي.

(٧) الثُكُل: فقد الولد، وامرأة تاكل وتكلى، ورجل تاكل وتكلان. النهاية (١/٢١٧).

(٨) جامع الترمذي (٣/٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ١٠٧٦).

٥٤ - باب ذكر البكاء

٣٠٠٨ - عن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية^(١)، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣)، وعنده: «وجده في غشيته، فقال: أقدم قضى؟».

٣٠٠٩ - عن أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها - أو ابناً لها - في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله - عز وجل - ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع^(٤) كأنها في شنة ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذه يا رسول الله؟ فقال: هذه رحمة/ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء».

(١) في الصحيح المطبوع: «غاشية أهله» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٩/٣): وسقط

لفظ «أهله» من أكثر الروايات.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٩/٣) رقم (١٣٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٣٦/٢) رقم (٩٢٤).

(٤) أي: تضطرب وتتحرك، أراد كلما صار إلى حالٍ لم يلبث أن يتقل إلى أخرى تقربه من

الموت. النهاية (٨٨/٤).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

٣٠١٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وبنهوني، والنبى ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال رسول الله ﷺ: تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤) ، وعنده: «فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني».

٣٠١١ - عن أنس بن مالك قال: «شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر. قال: فرأيت عينه تدمع فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل. فنزل في قبرها».

رواه خ^(٥) .

٣٠١٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم...» فذكر الحديث، قال أنس: «لقد رأيته يكيد بنفسه^(٦) بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، فقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إننا بك يا إبراهيم لمحزونون».

رواه م^(٧) بهذا اللفظ .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥ رقم ٩٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٤ رقم ١٢٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٧ - ١٩١٨ رقم ٢٤٧١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٥).

(٦) أي: يوجد بها، يريد النزاع. النهاية (٤/ ٢١٦).

(٧) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧ - ١٨٠٨ رقم ٢٣١٥).

وعند البخاري^(١) : «ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن: وأنت يا رسول الله! فقال: إيا ابن عوف: إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: {^(٢) إن العين تدمع، والقلب يحزن، وأنا لا نقول إلا ما يرضي ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

٣٠١٣ - عن جابر بن عبد الله قال: «أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين: صوت عند مصيبة، خمس وجوه، وشق جيوب، ورنه الشيطان».

رواه ت^(٣) ، وقال: حديث حسن.

٣٠١٤ - عن أنس بن مالك قال النبي ﷺ: «أخذ الراية/ زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

رواه خ^(٤) .

٣٠١٥ - عن أسماء بنت يزيد قالت: «لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له^(٥) المعزي - إما أبو بكر، وإما عمر -: أنت أحق من عظم لله حقه. قال رسول الله ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول

(١) صحيح البخاري (٣/٢٠٦ رقم ١٣٠٣).

(٢) حدث في هذه العبارة تقديم وتأخير وسقط في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) جامع الترمذي (٣/٣٢٨ رقم ١٠٠٥) وقال الترمذي: وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

(٤) صحيح البخاري (٣/١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٢٤٦).

(٥) في «الأصل»: أن. والمثبت من سنن ابن ماجه.

ما يسخط الرب، ولولا أنه وعد صادق، وموعد جامع، وأن الآخر تابع الأول؛ لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون». رواه ق^(١).

٣٠١٦ - عن ابن عباس قال: «ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلاً يا عمر. ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان. ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله - عز وجل - ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». رواه الإمام أحمد^(٢).

٣٠١٧ - وروى^(٣) عن عائشة: «أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده [إني] لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي».

٣٠١٨ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل تبكي هلكاهن يوم أحد، فقال ﷺ: لكن حمزة لا بواكي له. فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويحهن ما انقلبن بعد! مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦)، وهذا لفظه.

٣٠١٩ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٠٦ رقم ١٥٨٩).

(٢) المسند (١/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٣) المسند (٦/١٤٢).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (٢/٤٠، ٨٤، ٩٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٠٧ رقم ١٥٩١).

فصاح بها، فقال النبي ﷺ: دعها يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس ذاهبة،
والعهد قريب»^(١).
رواه ق^(٢).

٣٠٢٠ - عن جابر بن عتيك: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد/ غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله
ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة يبكين، فجعل ابن عتيك
يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب لا تبكين باكية. قالوا: وما
الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - س^(٥) ق^(٦).

٥٥ - باب النهي عن النياحة وضرب

الحدود وشق الجيوب ونحو ذلك

٣٠٢١ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا
من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».
رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) رواه النسائي (٤/١٩ رقم ١٨٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٧).

(٣) المسند (٥/٤٤٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٨٨ رقم ٣١١١).

(٥) سنن النسائي (٤/١٣ - ١٤ رقم ١٨٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) وليس فيه هذا اللفظ.

(٧) صحيح البخاري (٣/١٩٥ رقم ١٢٩٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٩٩ رقم ١٠٣).

٣٠٢٢ - عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله^(١)، فلم يستطع أن يرد عليها^(٢) شيئاً، فلما أفاق قال: إني بريء ممن برئ منه محمد ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة^(٣) والحالقة والشاققة».

رواه خ^(٤) م^(٥) عن الحكم بن موسى، إلا أن البخاري لم يذكر أنه حدثه به قال: وقال الحكم بن موسى. فهو عنده معلق.

٣٠٢٣ - عن أم عطية قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة - امرأة معاذ - وامرأتان - أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧).

٣٠٢٤ - عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه م^(٨).

(١) زاد مسلم: «فصاحت».

(٢) في «الأصل»: عليه. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) الصلّقت: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين. النهاية (٤٨/٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٩٧ رقم ١٢٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/١٠٠ رقم ١٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/٢١٠ رقم ١٣٠٦).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٤٥ رقم ٩٣٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤).

٣٠٢٥ - عن عائشة قالت: «لما جاء رسول الله ﷺ قتلُ زيد بن حارثة وجعفر (١/٢٧١-١) ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، قالت: وأنا أنظر إليه من صائر الباب^(١) - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن، فأمره أن يذهب فينهاهن - فذهب فأتاه، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: اذهب فاحث في أفواههن التراب، قالت عائشة: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء».

ورواه خ^(٢) م^(٣)، بهذا اللفظ.

٣٠٢٦ - عن عبيد بن عمير قالت أم سلمة: «لما مات أبو سلمة قالت: غريب في أرض غربة؛ لأبكيه بكاء يتحدث عنه. فكنت قد تهيئت للبكاء عليه إذا أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال: أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه. مرتين، فكففت عن البكاء فلم أبك».

رواه م^(٤).

٣٠٢٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة على الميت من أمر الجاهلية؛ فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنها تبعث يوم القيامة عليها سراويل من قطران، ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار».

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٩٩): «صائر الباب» بالمهمله والتحتانية، وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب، وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه.

(٢) صحيح البخاري (٣/١٩٨) رقم (١٢٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٤٤) رقم (٩٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٣٥) رقم (٩٢٢).

رواه ق^(١) من رواية عمر بن راشد اليمامي قد ضعفه غير واحد^(٢) .

٣٠٢٨ - عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالويل والثبور» .

رواه ق^(٣) .

٣٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: «لعن^(٤) رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» .

رواه د^(٥) من رواية عطية العوفي^(٦) ، وقد تكلم فيه .

٥٦ - باب ذكر عذاب الميت بالنياحة عليه

٣٠٣٠ - عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» .

رواه خ^(٧) م^(٨) .

٣٠٣١ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: «توفيت بنت لعثمان بمكة، وجئنا نشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس/ وإنني لجالس بينهما - أو (١/ق ٢٧١-ب) قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٠٤ رقم ١٥٨٢) .

(٢) ترجمته في التهذيب (٢١/٣٤٠ - ٣٤٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٥) .

(٤) في «الأصل»: نهى . والمثبت من سنن أبي داود .

(٥) سنن أبي داود (٣/١٩٣ رقم ٣١٢٨) .

(٦) ترجمته في التهذيب (٢٠/١٤٥ - ١٤٩) .

(٧) صحيح البخاري (٣/١٨١ رقم ١٢٩٠) .

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٣٩ رقم ١٧/٩٢٧) .

عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة^(١)، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير^(٢) المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه (وا أخاه)^(٣) فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر [عذاباً]^(٤) ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٥). قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً.

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧).

٣٠٣٢ - عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد؛ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. سمعت النبي

(١) السمرة واحدة السمر، وهو ضرب من شجر الطلح. النهاية (٢/٣٩٩).

(٢) في صحيح البخاري: بأمر. وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولغيره أمير. إرشاد الساري (٢/٤٠٣).

(٣) في صحيح البخاري: وا صاحبه.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٦) صحيح البخاري (٣/١٨٠ - ١٨١ رقم ١٢٨٦ - ١٢٨٨).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٤١ - ٦٤٢ رقم ٩٢٧ - ٩٢٩).

عليه السلام يقول: من نبح عليه يعذب بما نبح عليه».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه م^(٢).

٣٠٣٣ - عن عائشة: «ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها، فقال: إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه.

٣٠٣٤ - عن عروة قال: «ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله. فقالت: وهَلْ، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه (١/٢٧٢-١).

يعذب بخطيئته - أو بذنبه - وإن أهله ليكون عليه الآن. وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القلب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول. وقد وهَلْ، إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾^(٥)، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٦)، تقول حين تبوءوا مقعدهم من النار».

رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) صحيح البخاري (٣/١٩١ رقم ١٢٩١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٤٣ - ٦٤٤ رقم ٩٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٨١ رقم ١٢٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢/٢٧).

(٥) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٦) سورة فاطر، الآية: ٢٢.

(٧) صحيح البخاري (٧/٣٥١ رقم ٣٩٧٨، ٣٩٧٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢).

٣٠٣٥ - عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي: وا جبلاه وا كذا وا كذا - تعدد عليه - فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟! فلما مات لم تبك عليه» .
رواه خ^(١) .

٣٠٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» .
رواه م^(٢) .

٣٠٣٧ - عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: وا عضدها، واناصرها، وا كسباه؛ جبد الميت، فقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها» .
رواه الإمام أحمد^(٣) .

٣٠٣٧ - وروى الترمذي^(٤) عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من [ميت]^(٥) يموت فيقوم [بأكيه]^(٦) فيقول: وا جبلاه واسيدها، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه، أهكذا [كنت]^(٧)؟!» .
وقال: حديث حسن غريب .

(١) صحيح البخاري (٧/٥٨٩ رقم ٤٢٦٧، ٤٢٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (١/٨٢ رقم ١٢١) .

(٣) المسند (٤/٤١٤) .

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ١٠٠٣) .

(٥) من جامع الترمذي .

(٦) في «الأصل»: باكيهم . والمثبت من جامع الترمذي .

(٧) في «الأصل»: أنت . والمثبت من جامع الترمذي .

٣٠٣٨ - عن أنس بن مالك قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: وا كرب أبتاه. فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاها. فلما دفن قالت فاطمة: [يا أنس] ^(١) أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ [التراب] ^(١)».

رواه خ ^(٢).

٣٠٣٩ - وعن [عائشة] ^(٣): «أن أبا بكر الصديق دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فدخل فمه بين عينيه، ووضع يده على صدغيه، وقال: وانياه وا [خليلاه] ^(٤) وا صفياه».

رواه الإمام أحمد ^(٥).

٥٧ - / باب النهي عن سب الأموات

(١/ق ٢٧٢-ب)

٣٠٤٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه خ ^(٦).

٣٠٤١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا». رواه الإمام أحمد ^(٧) س ^(٨).

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٧/٧٥٥ رقم ٤٤٦٢).

(٣) في «الأصل»: أنس. ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من مسند أحمد.

(٤) في «الأصل»: جبلاه، والمثبت من المسند.

(٥) المسند (٦/٣١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٤٠٤ رقم ١٣٩٣).

(٧) المسند (١/٣٠٠).

(٨) سنن النسائي (٨/٣٣ رقم ٤٧٨٩).

٣٠٤٢ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢).

٥٨ - باب زيارة القبور

٣٠٤٣ - عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

رواه مسلم^(٣).

٣٠٤٤ - وعن عائشة قالت: «ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ وعني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي^(٤) كان رسول الله ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه^(٥) رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري^(٦)، ثم انطلقت على أثره حتى أتى البقيع، فقام فأطال

(١) المسند (٤/٢٥٢).

(٢) جامع الترمذي (٤/٣١٠ رقم ١٩٨٢) وذكر أن بعضهم زاد في إسناده رجلاً مبهماً.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٤).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) بالجيم، أي: أغلقه. شرح صحيح مسلم (٤/٣١٠).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤/٣١٠): هكذا هو في الأصول: «إزاري» بغير باء في

أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري؛ فلهذا عدي بنفسه.

القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع فأسرفت، فهورل فهورلت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية^(١)؟ قلت: لا شيء. قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير. قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي. فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيتك أمامي؟ قلت: نعم (فلهزني في صدري لهزة)^(٢) أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: مهما يكتمه الناس يعلمه الله، نعم^(٣)، قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك، فأجبت فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك/ وقد وضعت ثيابك، وظننت (١/ق ٢٧٣-أ) أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت: كيف أقول اللهم^(٤) يا رسول الله؟ قال: قولني: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

رواه م^(٥).

(١) قال النووي: حشيا: بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور معناه، قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتوتره، يقال: امرأة حشيا وحشية، ورجل حشيان وحش، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه، وقوله: «رابية» أي: مرتفعة البطن.

(٢) في صحيح مسلم: «فلهذني في صدري لهذة» بالدال، قال النووي في شرح مسلم: وروي «فلهزني» بالزاي وهما متقاربان، قال أهل اللغة: يقال لهذه ولهذه - بتخفيف الهاء وتشديدها - أي: دفعه، ويقال لهزة: إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منها لكزه ووكزه.

(٣) قال النووي: هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» صدقت نفسها فقالت: «نعم».

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٦٩ - ٦٧١ رقم ٩٧٤).

٣٠٤٥ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار - وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

رواه م^(١).

٣٠٤٦ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

رواه م^(٢).

وللإمام أحمد^(٣) س^(٤): «نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هُجرًا^(٥)».

٣٠٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(٦).

٣٠٤٨ - وعنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي،

(١) صحيح مسلم (٢/٦٧١ رقم ٩٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٣) المسند (٥/٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧).

(٤) سنن النسائي (٤/٨٩ رقم ٢٠٣٢).

(٥) أي: فحشًا، يقال: أهرج في منطقته يُهجر إهجارًا، إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. النهاية (٥/٢٤٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٧١ رقم ١٠٥/٩٧٦).

فزوروا القبور؛ فإنها تذكروا الموت»^(١).

رواه مسلم.

٣٠٤٩ - عن علي - عليه السلام - : أن رسول الله ﷺ قال : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكروا الآخرة».

رواه الإمام أحمد^(٢).

٣٠٥٠ - عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

رواه مسلم^(٣).

٣٠٥١ - عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

رواه الإمام أحمد^(٤) ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال : حديث حسن غريب.

٣٠٥٢ - / وعن عائشة قالت : «فقدته تعني : النبي ﷺ - فإذا هو بالبقيع، (١/ق ٢٧٣-ب) فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

رواه ق^(٦).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٧١ رقم ١٠٨/٩٧٦).

(٢) المسند (١/١٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٤) لم أقف عليه في المسند، والله أعلم.

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٦٩ رقم ١٠٥٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٦).

٣٠٥٣ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة». رواه ق^(١).

٣٠٥٤ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإن فيها عبرة». رواه الإمام أحمد^(٢).

٥٩ - باب زيارة النساء القبور

٣٠٥٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»^(٣). صحيح.

تقدم حديث ابن عباس في باب اتخاذ المساجد على القبور^(٤)، وفيه: «لعن الله زائرات القبور».

٣٠٥٦ - عن حسان بن ثابت^(٥) قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور». رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧).

٣٠٥٧ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشي^(٨) قال: فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٠١ رقم ١٥٧١).

(٢) المسند (٣/٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦)، وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) الحديث رقم (٢٩٦٦).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن ابن ماجه.

(٦) المسند (٣/٤٤٢). (٧) سنن ابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٤).

(٨) حُبشي: بالضم ثم سكون، والشين المعجمة والياء المشددة، جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك. معجم البلدان (٢/٢٤٧).

ابن أبي بكر فقالت:

وكنا كندماني جديمة حقبه من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كآني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما
زرتك». رواه ت^(١).

٣٠٥٨ - وروى أبو بكر الأثرم^(٢) عن [ابن] ^(٣) أبي مليكة: «أن عائشة أقبلت
ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر
أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة
القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها».

٣٠٥٩ - وروى ق^(٤) عن [ابن] ^(٣) أبي مليكة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ
رخص في زيارة القبور».

٦٠ - باب في حمل الميت من موضع إلى موضع آخر

وذكر إخراج الميت بعد دفنه

٣٠٦٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي

بعدهما أدخل حفرة، فأمر به فأخرج/ فوضعه على ركبته، ونفت عليه من ريقه، (١/ق/٢٧٤-١)
وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً».

قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

(١) جامع الترمذي (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٥).

(٢) عزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (٤/١١٠).

(٣) من سنن ابن ماجه والمنتقى، وهو عبد الله بن أبي مليكة كما تقدم.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٠٠ رقم ١٥٧٠).

رواه خ^(١) .

٣٠٦١ - وعن جابر قال: «دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة»^(٢) .

وفي لفظ^(٣) : «فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم أوضعتة هنية»^(٤) غير أذنه . أخرج خ .

ولأبي داود^(٥) : «فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض» .

٣٠٦٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» .

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨) ق^(٩) ت^(١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح .
وروى أبو القاسم الطبراني^(١١) ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: توفي سعد بن أبي وقاص وهو ابن ثلاث وثمانين، ومات على عشرة أميال في المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وكان مروان الوالي عليها .

(١) صحيح البخاري (٣/٢٥٤ رقم ١٣٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣/٢٥٥ رقم ١٣٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٣٥١) .

(٤) من صحيح البخاري .

(٥) سنن أبي داود (٣/٢١٨ رقم ٣٢٣٢) .

(٦) المسند (٣/٣٠٨) .

(٧) سنن أبي داود (٣/٢٠٢ رقم ٣١٦٥) .

(٨) سنن النسائي (٤/٧٩ رقم ٢٠٠٣) .

(٩) سنن ابن ماجه (١/٤٨٦ رقم ١٥١٦) .

(١٠) جامع الترمذي (٤/١٨٧ رقم ١٧١٧) .

(١١) المعجم الكبير (١/١٣٩ رقم ٣٠٠) .

وكذلك ذكره^(١) عن الزبير بن بكار ويحيى بن بكير وقالوا: مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق. قال الزبير: في قصره.

قال يحيى بن بكير^(٢): توفي سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بالعقيق ودفن بالمدينة.

٣٠٦٣ - عن شريح بن عبيد الحضرمي: «أن رجالاً قبروا صاحباً لهم، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط، ثم صلي عليه».

رواه سعيد بن منصور.

٦١ - باب في زيارة قبر الكافر

تقدم زيارة^(٣) النبي ﷺ قبر أمه^(٤).

٣٠٦٤ - عن سالم عن أبيه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار. قال: فكأنه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله ﷺ: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله تعبًا، ما مررت بقبر كافرٍ إلا بشرته بالنار».

رواه ق^(٥).

(١) المعجم الكبير (١/١٣٩ رقم ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) المعجم الكبير (١/١٤٩ رقم ٣٤٠).

(٣) زاد الناسخ بعدها كلمة «قبر» وهي زيادة مقحمة.

(٤) الحديثان (٣٠٤٧، ٣٠٤٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٠١ رقم ١٥٧٣).

- ٣٠٦٥ - وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ .
 (١/ق-٢٧٤-ب) ورواه أبو بكر أحمد بن السني في كتاب/ عمل يوم ولية^(١) .

٦٢ - باب في ذكر من توفي له أطفال

٣٠٦٦ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث^(٢) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» .
 رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤) .

٣٠٦٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم» .
 رواه خ^(٥) م^(٦) ، وزاد البخاري^(٧): «لم يبلغوا الحنث» تعليقاً .

٣٠٦٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا ما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا. فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من أولدها

٣٠٦٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٢٠٤ رقم ١٠٠٥) من طريق ابن السني، ونقل عن الدارقطني تصويب إرساله .

- (١) عمل اليوم والليلة (٢٨٠ رقم ٥٩٥) .
- (٢) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، وقال الجوهرى: بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة. النهاية (١/٤٤٩) .
- (٣) صحيح البخاري (٣/١٤٢ رقم ١٢٤٨) .
- (٤) لم أقف عليه في صحيح مسلم. ولم يعزه له المزي في التحفة (١/٣٧٧) .
- (٥) صحيح البخاري (٣/١٤٢ رقم ١٢٥١) .
- (٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) .
- (٧) صحيح البخاري (٣/١٤٢ رقم ١٢٥٠) .

ثلاثة إلا كانوا^(١) لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين، واثنين {واثنين}^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه.

٣٠٦٩ - عن أبي هريرة قال: «أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا رسول الله، ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة. فقال: دفنتي ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحضار شديد من النار»^(٥) «^(٦).

٣٠٧٠ - عن أبي حسان قال: «قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ {بحديث^(٧) تطيب^(٧) لبي^(٧) أنفسنا عن موتانا، قال: قال: نعم صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - كما أخذ أنا بصنفة^(٨) ثوبك {هذا^(٧) فلا يتناهى - أو قال: ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة».

رواه مسلم^(٩).

٣٠٧١ - عن عتبة بن عبد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة

(١) في «الأصل»: «من ولد إلا كان» والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (١/٢٣٦ رقم ١٠١).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٣).

(٥) أي: لقد احتظرت بحمى عظيم من النار يقيق حرها ويؤمنك دخولها. النهاية (٤٠٤/١).

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٦).

(٧) من صحيح مسلم.

(٨) صنفة الإزار - بكسر النون - طرفه مما يلي طرفه. النهاية (٥٦/٣).

(٩) صحيح مسلم (٤/٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٥).

الثمانية يدخل من أيها شاء».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) .

٣٠٧٢ - عن أبي عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله
(١/ق ٢٧٥-٢٧٦) عليه السلام: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً/ حصيناً من
النار. فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: واثنين. فقال أبي بن كعب - أبو المنذر
سيد القراء - قدمت واحداً. قال: وواحد».

رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث غريب، وأبو عبيدة لم
يسمع من أبيه. وزاد الإمام أحمد: «ولكن ذلك في أول صدمة».

٣٠٧٣ - عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «[من] (٦) كان له
فرطان من أمتي أدخله الله بهم الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟
قال: ومن كان له فرط يا موقفة. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا
فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي».

رواه ت^(٧) ، وقال: حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن
بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

(١) المسند (٤/١٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥١٢ رقم ١٦٠٤).

(٣) المسند (١/٤٢٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥١٢ رقم ١٦٠٦).

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٧٥ رقم ١٠٦١).

(٦) من جامع الترمذي.

(٧) جامع الترمذي (٣/٣٧٦ رقم ١٠٦٢).

(٨) في جامع الترمذي وعارضة الأحمدي (٤/٢٨٣) وتحفة الأشراف (٤/٤٧٠ رقم ٥٦٧٩):

حسن غريب. وفي تحفة الأحمدي (٤/١٧١ رقم ١٠٦٨): حسن صحيح غريب.

قال الشيخ - رحمه الله -: عبد ربه بن بارق تكلم فيه يحيى بن معين^(١) ، وقال الإمام أحمد^(٢) : ما به بأس .

٣٠٧٤ - عن ابن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : «أوجب صاحب الثلاثة . قال معاذ : وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال : وذو الاثنين» . رواه الإمام أحمد^(٣) .

٣٠٧٥ - وروى^(٤) عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ خطب النساء فقال لهن : ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله الجنة - عز وجل - فقالت أجلهن امرأة : يا رسول الله ، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ إقال : وصاحبة الاثنين في الجنة»^(٥) .

٣٠٧٦ - وروى^(٦) عن أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته . قالها ثلاثاً . قيل : يا رسول الله ، واثنان؟ قال : واثنان» .

٣٠٧٧ - عن معاوية بن قره عن أبيه قال : «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، ومنهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده من بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة (يذكر ابنه فيحزن عليه)^(٧) ففقدته النبي ﷺ ، فقال : ما لي لا أرى فلاناً؟ قالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته

(١) تاريخ الدوري (٤/٢٢٤ رقم ٤٠٧٥) والجرح والتعديل (٦/٤٣ رقم ٢٢٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٤٣ رقم ٢٢٠) .

(٣) المسند (٥/٢٣٠ ، ٢٣٧) .

(٤) المسند (١/٤٢١) .

(٥) من المسند .

(٦) المسند (٦/٤٣١) .

(٧) في سنن النسائي : «لذكر ابنه ، فحزن عليه» .

هلك، فلقىه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك^(١)؟ فقال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى (ب/٢٧٥-٢٧٦) باب الجنة فيفتحها لي أحب لي. قال: فذلك/ لك».

رواه الإمام أحمد^(٢) سن^(٣) - وهذا لفظه - وزاد الإمام أحمد: «فقال رجل: يا رسول الله، له خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم».

٣٠٧٨ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: يا ملك الموت، قبضت ولد عبدي، قبضت قرة عينه وثمره فؤاده؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حمدك واسترجع. قال: لتبنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد». رواه الإمام أحمد^(٤).

٦٣ - باب ذكر السقط

٣٠٧٩ - عن معاذ - هو ابن جبل - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله - عز وجل - الجنة بفضل رحمته إياهما. قالوا: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: أو اثنان. قالوا: وواحد؟ قال: أو واحد. ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته».

رواه الإمام أحمد^(٥)، وروى ق^(٦) منه ذكر السقط.

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من سنن النسائي.

(٢) المسند (٣/٤٣٦، ٥/٣٤ - ٣٥).

(٣) سنن النسائي (٤/١١٨ رقم ٢٠٨٧).

(٤) المسند (٤/٤١٥).

(٥) المسند (٥/٢٤١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥١٣ رقم ١٦٠٩).

٣٠٨٠ - عن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السقط ليراغم^(١) ربه إذا دخل أبواه النار، فيقال له: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة (فيخرجهما)^(٢) بسرره حتى يدخلهما الجنة». رواه ق^(٣).

(١) أي: يغاضبه. النهاية (٢/٢٣٩).

(٢) في سنن ابن ماجه: فيجرهما.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥١٣ رقم ١٦٠٨).

ثم كتب الناسخ بعد ذلك:

آخر الجزء الثاني عشر.

نجز الكتاب بحمد الله وعونه. والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يتلوه في الجزء الثاني «كتاب الزكاة» إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن

كتاب الزكاة

٣٠٨١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله - تعالى - قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

رواه خ^(١) وهذا لفظه.

٣٠٨٢ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٣٠٨٣ - عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

(١) صحيح البخاري (٣/٣٠٧ رقم ١٣٩٥)، والحديث في صحيح مسلم (١/٥٠ - ٥١ رقم ١٩) أيضًا.

(٢) صحيح البخاري (١/٦٤ رقم ٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٥ رقم ١٦) واللفظ له.

والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، واللّه لو منعوني عنّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فواللّه ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه، وعنده^(٣) أيضاً: «عقلاً» - م^(٤) وعنده: «عقلاً» حسب.

٣٠٨٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله».

رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظه.

٣٠٨٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «أمرت أن أقاتل الناس (٢/ق-١-ب) حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله - عز وجل».

رواه الدارقطني^(٧).

٣٠٨٦ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، ما أتيتك حتى حلفت من عددن - لأصابع يديه - ألا أتيتك ولا آتي دينك، وإنني كنت امرأة لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإنني أسألك بوجه الله بم

(١) غير واضحة في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٠٨، رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣/٢٦٤، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

(٤) صحيح مسلم (١/٥١ - ٥٢ رقم ٢٠).

(٥) صحيح البخاري (١/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٢ - ٥٣ رقم ٢٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/٢٣١ - ٢٣٢ رقم ١).

بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: تقول: أسلمت وجهي إلى الله [وتخليت] (١) وتقيم الصلاة [وتؤتي الزكاة] (٢) .
رواه الإمام أحمد (٣) س (٤) ، وهذا لفظه .

باب ما يجب فيه الزكاة

١ - ذكر زكاة الذهب والورق

٣٠٨٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود (٥) صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» .

رواه خ (٦) م (٧) ، وفي لفظ له: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» وفي لفظ له بدل «التمر»: «تمر» بالثاء المثناة .

٣٠٨٨ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» .

(١) من سنن النسائي .

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن النسائي، ومن أجلها أورد المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث هنا .

(٣) مسند أحمد (٤/٤٤٦ - ٤٤٧ ، ٣/٥ ، ٤) .

(٤) سنن النسائي (٥/٧ رقم ٢٤٣٥) .

(٥) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناًاً . النهاية (٢/١٧١) .

(٦) صحيح البخاري (٣/٣١٨ - ٣١٩ رقم ١٤٠٥) وأطرافه في (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٧٣ - ٦٧٥ رقم ٩٧٩) .

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ، ولأبي داود^(٣) : «الوسق ستون مختوماً» .

٣٠٨٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «الوسق ستون صاعاً» .

رواه ق^(٤) وهو من رواية محمد بن عبيد الله ، وأظنه العرزمي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥) .

٣٠٩٠ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» .
رواه م^(٦) .

٣٠٩١ - عن أنس: «أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين: وهذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله به رسوله»، وفيه: «وفي الرقة^(٧) ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» .
رواه خ^(٨) .

(١) مسند أحمد (٣/٨٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٨٦ رقم ١٨٣٢) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٩٤ رقم ١٥٥٩) قال أبو داود: أبو البخري - راوي الحديث عندهم جميعاً عن أبي سعيد - لم يسمع من أبي سعيد .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٨٧ رقم ١٨٣٣) .

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٦/٤١ - ٤٤) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠) .

(٧) الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة .

(٨) صحيح البخاري (٣/٣٧١ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤) .

(٢/٢-١) ٣٠٩٢ - عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ / قال: «إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك - قال: فلا أدري أعلي قال: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ - وليس فيما مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه د^(١).

٣٠٩٣ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين [درهماً درهماً]^(٢)، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - ت^(٥).

٣٠٩٣ - وروى ق^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين [درهماً درهماً]^(٧)». رواه ابن ماجه من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. والذي قبله من رواية عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال الترمذي: وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٠ - ١٠١ رقم ١٥٧٣).

٣٠٩٣ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٤٠ - ١٤١ رقم ٥١١ - ٥١٢).

(٢) في «الأصل»: درهم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) مسند أحمد (١/٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٠١ رقم ١٥٧٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/١٦ رقم ٦٢٠) ورواه النسائي (٥/٣٧ رقم ٢٤٧٦، ٢٤٧٧) أيضاً.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٧٠ رقم ١٧٩٠).

(٧) في «الأصل»: «درهم درهم» والمثبت من سنن ابن ماجه.

عن الحارث، عن علي: قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما.

٣٠٩٤ - عن ابن عمر وعائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً]»^(١).

رواه ق^(٢) والدارقطني^(٣)، وهو من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن [جارية]^(٤) الأنصاري المدني، ضعفه س^(٥).

٣٠٩٥ - وروى^(٦) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

هو من رواية حارثة بن محمد بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه غير واحد^(٧).

٣٠٩٦ - عن صرد بن أبي المنازل قال: سمعت حبيبا المالكي قال: «قال رجل

لعمران بن حصين: يا أبا نجيذ، إنكم لتحدثون بأحاديث ما نجد لها أصلاً في

القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين/ درهماً درهم، (٢/٢-ب)

ومن كل كذا وكذا شاة [شاة]^(٨) ومن [كل]^(٨) كذا وكذا بغيراً، كذا وكذا، أوجدتم

هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله

(١) من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٧١ رقم ١٧٩١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٢ رقم ١).

(٤) في «الأصل»: حارثة. بالحاء والياء المثلثة، وهو تصحيف، انظر الإكمال لابن ماكولا (٤/٢).

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (٣٩ رقم ١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٧١ رقم ١٧٩٢).

(٧) ترجمته في التهذيب (٥/٣١٣ - ٣١٦).

(٨) من سنن أبي داود.

عليه السلام وذكر أشياء نحو هذا»^(١).

حبيب هو ابن فضالة - وقيل: ابن أبي فضالة - المالكي .

٢ - باب الزكاة في أموال اليتامى

٣٠٩٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

رواه ت^(٢) والدارقطني^(٣)، وقال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يُضعف في الحديث.

ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً من طريق عبيد بن إسحاق العطار^(٥) عن مندل ابن علي^(٦)، وكلاهما قد ضعف.

٣٠٩٨ - وروى^(٧) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، ولا تأكلها الصدقة».

٣٠٩٩ - وعن عبيد بن عمير أن عمر قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة»^(٨).

٣١٠٠ - وعن نافع: «أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه

(١) رواه أبو داود (٩٤/٢) رقم (١٥٦١).

(٢) جامع الترمذي (٣٢/٣) رقم (٦٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١٠٩/٢) - ١١٠ رقم (١).

(٤) سنن الدارقطني (١١٠/٢) رقم (٢).

(٥) ترجمته في الجرح والتعديل (٤٠١/٥) - ٤٠٢ رقم (١٨٥٩).

(٦) ترجمته في التهذيب (٤٩٣/٢٨) - ٤٩٩.

(٧) سنن الدارقطني (١١٠/٢) رقم (٤).

(٨) سنن الدارقطني (١١١/٢) رقم (٢).

مضاربة»^(١) .

٣١٠١ - عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال: «كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص، فحسبوا مع الزكاة فوجدوها تامة، فأتوا علياً، فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أركيه». رواه الدارقطني^(٢) .

٣ - باب زكاة الإبل والغنم والبقر

٣١٠٢ - عن أنس: «أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله به رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت/ خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢/٣-١) ففيها بنت مخاض^(٣) أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت

(١) سنن الدارقطني (٢/١١١ رقم ٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١١٠ رقم ٥).

(٣) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خَلْفَةٌ، وبنات المخاض وابن المخاض: ما دخل في الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنات مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعت مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورة أمها، وإنما سُمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليستد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض. النهاية (٣٠٦/٤).

لبون^(١) أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٢) طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٣)، فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة^(٤) ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم من سائمتها^(٥) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي هذا الكتاب: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده

(١) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٤/٢٢٨).

(٢) الحق والحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقايق وحقايق. النهاية (١/٤١٥).

(٣) الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير. النهاية (١/٢٥٠).

(٤) سقط من الأصل، وأثبتها من صحيح البخاري.

(٥) السائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً، وأسمتها أنا. النهاية (٢/٤٢٦).

الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن (بلغت)^(١) عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل/ منه بنت (٢/٣-ب) مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار^(٢) ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

رواه خ^(٣) وهو مقطع في كتابه فجمعناه.

٣١٠٣- عن سفیان بن حسین، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه [في] خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجزعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) العوار - بالفتح - العيب، وقد يضم. النهاية (٣/٣١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/٣٦٨ رقم ١٤٥٠، ٣/٣٦٩ رقم ١٤٥١، ٣/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ١٤٥٣، ٣/٣٧١ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤، ٣/٣٧٦ رقم ١٤٥٥).

(٤) من جامع الترمذي.

ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث جياد، وثلث أوساط، وثلث شرار. وأخذ المصدق من الوسط»، ولم يذكر الزهري البقر.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

٣١٠٣ م - عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر..» فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً^(٤) وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون،

(١) المسند (١٤/٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٩٨ رقم ١٥٦٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٦ - ١٩ رقم ٦٢١).

(٤) في «الأصل»: تسع. والمثبت من سنن أبي داود.

حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة^(١) فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعاً^(٢) وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً^(٣) وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنن وجدت أخذت وفي سائمة الغنم نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق».

رواه د^(٣).

٣١٠٤ - عن [بهز]^(٤) بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا - عز وجل - ليس لآل محمد منها شيء»^(٥).

رواه الإمام أحمد^(٦): «فأنا آخذها وشطر إبله».

٣١٠٥ - عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة. فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما

(١) من سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: تسع. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٩٨/٢ - ٩٩ رقم ١٥٧٠).

(٤) في «الأصل»: وهب. والمثبت من المسند.

(٥) رواه أبو داود (١٠١/٢ رقم ١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٣، ٢٥/٥ رقم

٢٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨/٤ - ١٩ رقم ٢٢٦٦).

(٦) المسند (٤/٥).

(٢/ق-٤-ب) بين الثمانين/ والتسعين، فأبيت ذاك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة مائة مستتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً. وزعم أن الأوقاص^(١) لا فريضة فيها.

رواه الإمام أحمد^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله -: قوله في هذا الحديث: «قدمت فأخبرت النبي ﷺ» فيه نظر؛ فإن الإمام أحمد^(٣) قد روى في حديث معاذ من رواية عاصم ابن حميد السكوني: «أن معاذاً لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن خرج معه النبي ﷺ يوصيه - ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته - فلما فرغ قال: يا معاذ، عسى أن تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي وقبري. فبكى معاذ جشعاً^(٤) لفراق رسول الله ﷺ..» الحديث.

٣١٠٦ - وروى مالك بن أنس في الموطأ^(٥) عن حميد بن قيس، عن طاوس

(١) الأوقاص: جمع وقص - بالتحريك - وهو ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. النهاية (٥/٢١٤).

(٢) المسند (٥/٢٤٠).

(٣) المسند (٥/٢٣٥).

(٤) أي: فرعاً. النهاية (١/٢٧٤).

(٥) الموطأ (١/٢٢٧ رقم ٢٤).

اليمني: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، قال: ولم {أسمع} (١) من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى أقدم عليه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل».

٣١٠٧ - عن معاذ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله {مغافر} (٢)، وأمرني أن آخذ من {كل} (٣) أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً، وأمرني فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر».

رواه الإمام أحمد (٣) - وهذا لفظه - د (٤) ت (٥) س (٦) ق (٧)، وقال

الترمذي: / حديث حسن. ولم يذكروا قوله «حولياً» وما بعده إلا النسائي (٨) فقد (٢/ق-٥-أ) روى «وأمرني فيما سقت السماء...» إلى آخره.

وعند أبي داود (٩): «أو عدله من المغافر - ثياب تكون باليمن».

٣١٠٧ - وعند النسائي (١٠) قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ففيها عجل تابع جذع - أو جذعة -

(١) في «الأصل»: يسمع. والمثبت من الموطأ.

(٢) من المسند

(٣) المسند (٥/٢٣٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٠١ - ١٠٢ رقم ١٥٧٦ - ١٥٧٨).

(٥) جامع الترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣).

(٦) سنن النسائي (٥/٢٦ - ٢٧ رقم ٢٤٤٩، ٢٤٥١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ١٨٠٣).

(٨) سنن النسائي (٥/٤٢ رقم ٢٤٨٩).

(٩) سنن أبي داود (٢/١٠١ رقم ١٥٧٦).

(١٠) سنن النسائي (٥/٢٧ رقم ٢٤٥٢).

حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة».

٣١٠٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

رواه الدارقطني^(١) وقال: كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله، والله أعلم.

٣١٠٩ - وروى^(٢) أيضاً عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

وهو من رواية الحارث عن علي. رواه عاصم بن ضمرة عن علي قوله^(٣).

٣١١٠ - وروى^(٤) عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء».

٣١١١ - عن سعر - هو ابن ديسم - قال: «إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة محضاً^(٥) وشحمًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع^(٦)، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن

(١) سنن الدارقطني (٢/١٠٣ رقم ١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٣ رقم ٣) من رواية أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي.

(٣) رواه الدارقطني (٢/١٠٣ رقم ٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٠٣ رقم ٥).

(٥) أي: سمينة كثيرة اللبن، المحض في اللغة: اللبن الخالص، غير مشوب بشيء، النهاية (٥/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٦) الشافع: هي التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شفعا وشفعتها هي، فصارا شفعا، =

نأخذ شافعاً. قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالاً: عنق جذعة أو ثنية. قال: فأعمد إلى عنق معطاء - والمعطاء التي لم تلد ولدًا وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها. فجعلناها معهما على بغيرهما، ثم انطلقا».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - سن^(٣) وعند الإمام أحمد: «هذه الشافع الحامل»، وعند النسائي: «هذه الشافع، والشافع: الحامل».

٣١١٢ - عن سويد بن غفلة قال: «أنا مصدق النبي ﷺ قال: فجلست إليه وهو يقول: إن في عهدي أن لا آخذ/ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق ولا (٢/ق-ه-ب) يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بناقة كوماً فقال: خذها. فأبى أن يأخذها».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - د^(٥) سن^(٦) ق^(٧).

٣١١٢م - وفي رواية أبي داود قال: «فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماً. قال: قلت: يا أبا صالح: ما الكوما؟ قال: عظيمة السنام - قال: فأبى أن يقبلها. قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي. فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ، يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله».

= وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر، وقوله في هذه الرواية «هذه شاة الشافع» بالإضافة، كقولهم: صلاة الأولى، ومسجد الجامع. النهاية (٢/٤٨٥).

(١) المسند (٣/٤١٤، ٤١٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/١٠٣ رقم ١٥٨١).

(٣) سنن النسائي (٥/٣٢ - ٣٣ رقم ٢٤٦١).

(٤) المسند (٤/٣١٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٠٢ - ١٠٣ رقم ١٥٧٩، ١٥٨٠).

(٦) سنن النسائي (٥/٢٩ - ٣٠ رقم ٢٤٥٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠١).

٣١١٣- عن [عمارة بن عمرو]^(١) بن حزم عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا على بلي وعذرة وجميع بني سعد بن هذيم من قضاة، قال: فصدقتهم حتى مررت بأخر رجل منهم - وكان منزله وبلده من أقرب منازلهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قال: فلما جمع إليّ ما له لم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض، يعني: فأخبرته أنها صدقته، قال: فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسول له قط قبلك، وما كنت لأقرض الله - تبارك وتعالى - ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة [فتية]^(٢) سمينة [فخذها]^(٣) قال: فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب؛ فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ - قال - فافعل؛ فإن قبله منك قبله، وإن رده عليك رده. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ قال: فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي - وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله - فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه إلا ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة ليأخذها، فأبى عليّ ذلك، وقال: ها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله / خذها. قال: فقال رسول الله ﷺ: ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه. قال: فما هي ذه يا رسول الله، قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة».

٣١١٣- خرجه الضياء في المختارة (٤/٢٤ - ٢٨ رقم ١٢٥٤ - ١٢٥٦).

(١) في «الأصل»: عمار بن عمر. والمثبت من المسند، وعمارة بن عمرو بن حزم ترجمته في

التهذيب (٢١/٢٥٤ - ٢٥٦)، وهو في المختارة على الصواب، والله أعلم.

(٢) من المسند، وستأتي.

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) وأبو حاتم بن حبان^(٣) .

٣١١٣ - وروى عبد الله بن الإمام أحمد في المسند^(٤) بإسناد عن غير أبيه، عن [عمارة]^(٥) بن حزم عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقاً...» فذكر نحو حديث أبيه، وزاد فيه: «قال عمارة: وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت من ذلك [الرجل]^(٦) ثلاثين حقة، لألف وخمسمائة بغير عليه».

٣١١٤ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة [عليه]^(٧) كل عام ولا يعطي الهرم ولا الدرنة^(٨) ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة^(٩)، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

رواه د^(١٠) .

٣١١٥ - عن سفيان بن عبد الله الثقفى: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) المسند (١٤٢/٥).

(٢) سنن أبي داود (١٠٤/٢) رقم (١٥٨٣).

(٣) موارد الظمان (١/٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٧٩٦).

(٤) المسند (١٤٢/٥).

(٥) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من المسند، وهو عمارة بن عمرو بن حزم كما تقدم، وسيأتي على الصواب.

(٦) في «الأصل»: الرجلين. والمثبت من المسند.

(٧) في «الأصل»: عليك. والمثبت من سنن أبي داود، والرافدة فاعلة من الرغد، وهو الإعانة، يقال: رغدته أرفده إذا أعتته، أي: تعينه نفسه على أدائها. النهاية (٢/٢٤١).

(٨) أي: الجرباء، وأصله من الوسخ. النهاية (٢/١١٥).

(٩) أي: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره. النهاية (٢/٤٦٠).

(١٠) سنن أبي داود (١٠٣/٢ - ١٠٤) رقم (١٥٨٢).

بعثه مصدقاً، وكان يعدُّ [على الناس] (١) بالسخل [فقالوا] (٢) : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئاً. فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال له عمر: نعم، فعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة (٣) ولا الرُبِّيَّ (٤) ولا الماخض (٥) ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء (٦) المال (٧) وخياره».

رواه مالك بن أنس في الموطأ (٨).

٤- ذكر الخلطة

٣١١٦- عن السائب بن يزيد قال: «صحبت سعد بن أبي وقاص، فذكر كلاماً، فقال: إني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل».

رواه الدارقطني (٩) من رواية ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام فيه (١٠).

(١) من الموطأ.

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من الموطأ.

(٣) قال الإمام مالك في الموطأ: الأكولة هي شاة اللحم التي تُسمن لتأكل.

(٤) الرُبِّيُّ: التي تُربي في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُبَاب بالضم. النهاية (٢/١٨٠).

(٥) الماخض: هي التي أخذها المخاض، والمخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ومخاضاً، إذا دنا نتاجها. النهاية (٤/٣٠٦).

(٦) الغذاء: السخل الصغار، وأحدها: غَدِي. النهاية (٣/٣٤٨).

(٧) في الموطأ: غذاء الغنم.

(٨) الموطأ (١/٢٣١) رقم (٢٦).

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٠٤) رقم (١).

(١٠) تحت الحديث رقم (٦٠).

٣١١٦م - وقد تقدم^(١) في حديث أنس الذي كتبه له أبو بكر - رضي الله عنه -:
«ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٢). رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥).

٥ - باب أين تصدق الأموال

٣١١٧م - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا
جلب^(٦) ولا جنب^(٧)، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه د^(٨)، وروى الإمام أحمد^(٩) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤخذ^(١٠)
صدقات المسلمين على مياهم».

(١) الحديث رقم (٣١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٤٥٠، ١٤٥١).

(٣) المسند (١١/١ - ١٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٥٨٠).

(٥) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجد الحديث في جامع الترمذي، ولم يعزه له المزي
في التحفة (٥/٢٨٤ - ٢٨٦ رقم ٦٥٨٢)، بل عزاه للبخاري وأبي داود والنسائي وابن
ماجه. والحديث في سنن النسائي (٥/٢٧ - ٢٩ رقم ٢٤٥٤) وسنن ابن ماجه (١/٥٧٥
رقم ١٨٠٠) والله أعلم.

(٦) الجلب في الزكاة: هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من
يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم
على مياهم وأماكنهم. النهاية (١/٢٨١).

(٧) الجنب في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن
تجنب إليه، أي: تُحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي:
يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. النهاية (١/٣٠٣).

(٨) سنن أبي داود (٢/١٠٧ رقم ١٥٩١).

(٩) المسند (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(١٠) في المسند: تؤخذ.

٦ - باب ليس في العبيد والخييل والحمير زكاة

٣١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة».

وفي لفظ «عبد» بدل: «غلामه».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) وزاد قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

ولأبي داود^(٣): «ليس في الخييل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

٣١١٨ م - وقد تقدم حديث علي^(٤) - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخييل والرقيق».

٣١١٩ - عن عمر - رضي الله عنه - : «وجاءه ناس من أهل الشام، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً؛ نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي - عليه السلام - فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك».

رواه الإمام أحمد^(٥).

٣١٢٠ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمر، قال: ما أنزل

(١) صحيح البخاري (٣/٣٨٣ رقم ١٤٦٣، ١٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧٥ - ٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٠١ رقم ١٥٧٤).

(٤) الحديث رقم (٣٠٩٣).

(٥) المسند (١/١٤).

عليّ فيها [شيء] (١) إلا هذه الآية الجامعة الفاظة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٢) .
رواه م (٣) .

(٢/٧-١)

٧ - باب زكاة الزروع والثمار

تقدم حديث أبي سعيد الخدري (٤) في «باب ما يجب فيه الزكاة» .

٣١٢١ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً» (٥) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» .
رواه خ (٦) ، ولأبي داود (٧) : «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً» (٨) العشر» .

٣١٢٢ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» . رواه م (٩) .

(١) في «الأصل»: شيئاً. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٨٠ - ٦٨٤ رقم ٩٨٧).

(٤) الحديث رقم (٣٠٨٧).

(٥) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وقيل: هو ما يُسقى سيجاً، والأول أشهر. النهاية (٣/١٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٣/٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٠٨ رقم ١٥٩٦).

(٨) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. النهاية (١/١٤١).

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

٣١٢٣ - وروى^(١) أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالسانية^(٢) نصف العشر».

٣١٢٤ - عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر».

رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤)، هو عنده: «سقت السماء أو سقي بعلأ العشر».

قال يحيى بن آدم: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، و{العثري}^(٥) ما زرع للسحاب خاصة ليس يصيبه إلا المطر، والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء؛ فلا يحتاج إلى السقي الخمس سنين أو الست، يحتمل ترك السقي، فهذا البعل، والسييل ماء الوادي إذا سال، والغيل {سييل}^(٦) دون سييل.

كذا رواه ق^(٧).

٣١٢٥ - وعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

رواه د^(٨) ق^(٩).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١).

(٢) السانية: الناقة التي يُسقى عليها. النهاية (٢/٤١٥).

(٣) المسند (٥/٢٣٠، ٢٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٨١ رقم ١٨١٨).

(٥) في «الأصل»: العثري. بالشين والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) في «الأصل»: سيلاً. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٨١) بعد حديث معاذ السابق.

(٨) سنن أبي داود (٢/١٠٩ رقم ١٥٩٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٤).

٣١٢٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

رواه ت^(١) ق^(٢).

٣١٢٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنما سن رسول الله

ﷺ الزكاة في هذه/ الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، (٢/ق٧-ب) والذرة».

رواه ق^(٣)، من رواية إسماعيل بن عياش، وقد تقدم الكلام فيه^(٤).

٨ - باب خرص النخل^(٥) والعنب

٣١٢٨ - عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فجدوا^(٦) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ت^(٩) س^(١٠).

(١) جامع الترمذي (٣/٣١ رقم ٦٣٩)، ومال الترمذي إلى تصحيح إرساله.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٨٠ - ٥٨١ رقم ١٨١٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٥).

(٤) تحت الحديث رقم (٤٠٣).

(٥) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن، والاسم الخرص بالكسر. النهاية (٢/٢٢ - ٢٣).

(٦) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل: وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جداً. النهاية (١/٢٤٤).

(٧) المسند (٤/٢، ٣).

(٨) سنن أبي داود (٢/١١٠ رقم ١٦٠٥).

(٩) جامع الترمذي (٣/٣٥ رقم ٦٤٣).

(١٠) سنن النسائي (٥/٤٢ - ٤٣ رقم ٢٤٩٠).

٣١٢٩ - عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خير - : «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

رواه الإمام أحمد^(١) و^(٢) والدارقطني^(٣) ، وزاد هو والإمام أحمد: «ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرق».

وروى ت^(٤) حديث عتاب بن أسيد قال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح.

قال الحافظ أبو عبد الله: قال ابن جريج: «أخبرت عن ابن شهاب». يعني: أنه لم يسمعه منه.

٣١٣٠ - عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه..» فذكر الحديث، وفيه: «فأعطاهم خير على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: تطعموني السحت؟! والله لقد جئتكم من أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه إلا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

(١) المسند (١٦٣/٦).

(٢) سنن أبي داود (١١٠/٢) رقم (١٦٠٦).

(٣) سنن الدارقطني (١٣٤/٢) رقم (٢٥، ٢٦).

(٤) جامع الترمذي (٣٦/٣) رقم (٦٤٤).

رواه خ^(١) تعليقاً ، وأبو حاتم البستي^(٢) .

٣١٣١ - عن عتاب/ بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب (٢/٨ق-أ) كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» .
رواه د^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن غريب .

٣١٣٢ - وعن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» .
رواه ت^(٥) ق^(٦) .

٩ - باب ما لا يجوز إخراجه من التمر في الصدقة

٣١٣٣ - عن عوف بن مالك قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا - وقد علق رجل منا حشفاً^(٧) - فطعن العصا في ذلك القنو^(٨) وقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها. وقال: إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة» .

(١) صحيح البخاري (٣٨٥/٥) كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك .

(٢) موارد الظمان (٢/٧٤٣ - ٧٤٦ رقم ١٦٩٧)، والإحسان (١١/٦٠٧ - ٦٠٩ رقم ٥١٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢/١١٠ رقم ١٦٠٣ ، ١٦٠٤)، وقال أبو داود: وسعيد - يعني ابن المسيب - لم يسمع من عتاب شيئاً .

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٦ رقم ٦٤٤) .

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٦ رقم ٦٤٤) .

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٨٢ رقم ١٨١٩) .

(٧) الحشف: اليبس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص . النهاية (١/٣٩١) .

(٨) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء . النهاية (٤/١١٦) .

رواه د^(١) س^(٢) ق^(٣) .

٣١٣٤ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله - عز وجل - :
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤) قال: هو الجعرور^(٥) ولون حبيق^(٦) فنهى
رسول الله ﷺ أنه تؤخذ في الصدقة .
رواه د^(٧) س^(٨) ، وهذا لفظه .

١٠ - باب زكاة العسل

٣١٣٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة
أزقاق زق» .

رواه ت^(٩) وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب
كبير شيء .

٣١٣٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال - أحد بني
متعان إلى رسول الله ﷺ - بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واد له - يقال له:
سكبة - فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب -

(١) سنن أبي داود (١١١/٢) رقم (١٦٠٨) .

(٢) سنن النسائي (٤٣/٥ - ٤٤) رقم (٢٤٩٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٨٣/١) رقم (١٨٢) .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٥) الجعرور: ضرب من الدقل، يَحْمَل رطبًا صغارًا لا خير فيه . النهاية (٢٧٦/١) .

(٦) هو نوع من أنواع التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل، وقد يقال له:
بنات حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه . النهاية (٣٣١/١) .

(٧) سنن أبي داود (١١٠/٢ - ١١١) رقم (١٦٠٧) عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه .

(٨) سنن النسائي (٤٣/٥) رقم (٢٤٩١) .

(٩) جامع الترمذي (٢٤/٣) رقم (٦٢٩) .

رضي الله عنه - كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

رواه د^(١) - وهذا لفظه - س^(٢) ، وزاد أبو داود^(٣) قال: / من كل عشر قرب (٢/ق-٨-ب) قرية. وقال سفيان بن عبد الله الثقفي. قال: وكان يحمي لهم واديين. [زاد]^(٤) فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم واديههم.

٣١٣٧ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن)^(٥) عمرو، عن النبي ﷺ أنه: «أخذ من العسل العشر». رواه ق^(٦).

٣١٣٨ - عن أبي سيارة المتعي^(٧) قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً قال: أدّ العشر. قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحمها لي». رواه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) ، وهذا لفظه.

(١) سنن أبي داود (١٠٩/٢) رقم (١٦٠٠).

(٢) سنن النسائي (٤٦/٥) رقم (٢٤٩٨).

(٣) سنن أبي داود (١٠٩/٢) رقم (١٦٠١).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) سنن ابن ماجه (٥٨٤/١) رقم (١٨٢٤).

(٧) المتعي: بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها عين مهملة، هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم - فيما يظن السمعاني - ينسب إليه أبو سيارة عامر بن هلال المتعي، كتب له النبي ﷺ ، والكتاب عند بني عمه. اللباب في تهذيب الأنساب (١٦١/٣)

ووقع في سنن ابن ماجه: المتقي. بالقاف.

(٨) المسند (٢٣٦/٤).

(٩) سنن ابن ماجه (٥٨٤/١) رقم (١٨٢٣).

٣١٣٩ - عن سعد بن أبي ذباب قال: «أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه. ففعل {واستعملني عليهم}»^(١) واستعملني أبو بكر بعد النبي ﷺ، واستعملني عمر بعد أبي بكر، فقلت لقومي: إنه لا خير في مال لا تؤدي صدقته؛ فأدوا زكاة العسل. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فأتيت به عمر - رضي الله عنه - فباعه وجعله في صدقات المسلمين».

كذا رواه الطبراني^(٢)، ورواه الإمام أحمد^(٣) إلى قوله: «ثم استعملني عمر بعده». ورواه الإمام الشافعي^(٤) - رضي الله عنه.

١١ - باب زكاة الركاك والمعدن

٣١٤٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»^(٥)، والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاك^(٦) الخمس». رواه خ^(٧) م^(٨).

(١) من معجم الطبراني الكبير.

(٢) المعجم الكبير (٦/٤٣ رقم ٥٤٥٨).

(٣) المسند (٤/٧٩).

(٤) مسند الشافعي (ص ٩٢).

(٥) الجبار: الهدر، والعجماء: الدابة. النهاية (١/٢٣٦).

(٦) الركاك عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتلها اللغة؛ لأن كلاً منهما مركز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفته، وأركز الرجل إذا وجد الركاك، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. النهاية (٢/٢٥٨).

(٧) صحيح البخاري (٣/٤٢٦ رقم ١٤٩٩).

(٨) صحيح مسلم (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

٣١٤١ - وروى سن^(١) : «أنه سئل عن اللقطة...» وفي آخره: «وفي الركاز الخمس».

٣١٤٢ - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن^(٢) القبلية^(٣) وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». رواه مالك في الموطأ^(٤).

٣١٤٣ - عن الشعبي قال: «أتى رجلٌ علياً - عليه السلام - فقال: إني وجدت ألف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة. فقال علي: أما لأقضين فيها قضاءً بيتاً^(٥) إن كنت أصبتها في قرية خربة تحمل خراجها/ قرية عامرة فهي لأهل (٢/٩ق-١) القرية، وإن كانت لا تحمل خراجها غيرها فلنا الخمس، ولك سائرها». رواه سعيد بن منصور.

١٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة

٣١٤٤ - عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».

(١) سنن النسائي (٥/٤٤ رقم ٢٤٩٣).

(٢) المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحداها معدن. النهاية (٣/١٩٢).

(٣) في «الأصل»: القبيلة. والمثبت من الموطأ، قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٠): القبيلة منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث.

(٤) الموطأ (١/٢١٩ رقم ٨).

(٥) أصابها طمس في «الأصل» والمثبت من سنن البيهقي (٤/١٥٦).

رواه د^(١).

٣١٤٥ - وروى الدارقطني^(٢) عن سمرة بن جندب: «بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ إِلَى بَنِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ لَهُمْ^(٣) تِلَادٌ^(٤) لَهُ، فَهَمَّ عَمَلُهُ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَخْرُجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ».

٣١٤٦ - عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس - وكان يبيع الأدم وهذه الجعاب -: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال له: يا حماس، أذ زكاة مالك. فقال: ما لي من مال إلا يبيع الأدم وهذا الجعاب. فقال له عمر: قومه ثم أذ زكاته. ففعل».

رواه سعيد بن منصور.

١٣ - باب في المال المستفاد

٣١٤٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

رواه ق^(٥) والدارقطني^(٦) من رواية حارثة بن محمد، وقد ضعفه غير واحد

من الأئمة^(٧).

(١) سنن أبي داود (٢/٩٥ رقم ١٥٦٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٢٧ - ١٢٨ رقم ٩).

(٣) من سنن الدارقطني.

(٤) التلاد: المال الأصلي القديم. المعجم الوسيط (١/٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٧١ رقم ١٧٩٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٩٠ - ٩١ رقم ٣).

(٧) ترجمته في التهذيب (٥/٣١٣ - ٣١٦).

٣١٤٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

رواه ت^(١)، ورواه^(٢) عن ابن عمر موقوفاً من قوله، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن [زيد]^(٣) بن أسلم - يعني: الذي تقدم - وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث؛ ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما.

وقد رواه الدارقطني^(٤) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [و]^(٥) من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ من رواية بقرية عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع/ عنه. وقال: رواه معتمر وغيره عن [عبيد الله]^(٦) (٢/٩-ب) موقوفاً.

٣١٤٩ - ورواه^(٧) أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وهو من رواية حسان بن سياه عن ثابت، وقد ضعفه الدارقطني^(٨) وابن عدي^(٩).

(١) جامع الترمذي (٣/٢٥ - ٢٦ رقم ٦٣١).

(٢) جامع الترمذي (٣/٢٦ رقم ٦٣٢).

(٣) في «الأصل»: عبد الرحمن. والمثبت من جامع الترمذي، وسيأتي على الصواب.

(٤) سنن الدارقطني (٢/٩٠ رقم ١).

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٧) سنن الدارقطني (٢/٩١ رقم ٥).

(٨) ميزان الاعتدال (١/٤٧٨ رقم ١٨٠٦).

(٩) الكامل (٣/٢٤٨ - ٢٥٣) وذكر له هذا الحديث من مناكيره.

٣١٥٠ - ورواه^(١) من رواية علي^(١) - عليه السلام - وابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - موقوفًا.

١٤ - باب ما ذكر في الحلي

٣١٥١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها - وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب - فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: {فخلعتهما}^(٣) فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - واللفظ له - ت^(٦) س^(٧)، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال الترمذي: وقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: «ليس في الحلي زكاة».

ورواية النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعًا، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا، قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (٢/٩١ رقم ٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٢ رقم ٨).

(٣) في «الأصل»: فخلعتهما. والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) المسند (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/٩٥ رقم ١٥٦٣).

(٦) جامع الترمذي (٣/٢٩ - ٣٠ رقم ٦٣٧).

(٧) سنن النسائي (٥/٣٨ رقم ٢٤٧٨). وانظر تحفة الأشراف (٦/٣٠٩ رقم ٨٦٨٢).

٣١٥٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتّحات^(١) من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا - أو ما شاء الله - قال: هو حسبك من النار».

رواه د^(٢).

٣١٥٣ - عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاعاً^(٣) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكثر هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز».

رواه د^(٤) من رواية عتاب بن بشير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥)، وروى الدارقطني^(٦) هذه الأحاديث الثلاثة.

٣١٥٤ - وروى^(٧) عن أنس بن مالك: «أنه سئل عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة».

٣١٥٥ - وروى^(٨) عن نافع قال: / «كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصدق (٢/ق ١٠-١) بألف دينار، فيجعل لها من ذلك حلياً بأربعمائة دينار، ولا يرى فيه صدقة».

(١) جمع فتحة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي. النهاية (٣/٤٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/٩٥-٩٦ رقم ١٥٦٥).

(٣) نوع من الحلبي يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها وضح. النهاية (١٩٦/٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٥) ترجمته في التهذيب (١٩/٢٨٦-٢٨٩).

(٦) روى الدارقطني حديث عائشة (٢/١٠٥ - ١٠٦ رقم ١)، وروى حديث أم سلمة (٢/١٠٥ رقم ١)، وروى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢/١١٢ رقم ٧).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٠٩ رقم ٦).

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٠٩ رقم ٧).

٣١٥٦ - وعنه^(١) أن ابن عمر قال: «لا زكاة في الحلبي».

٣١٥٧ - وروي^(٢) عن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألف»^(٣).

١٥ - باب رضی المصدق^(٤)

٣١٥٨ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره^(٥) وأموراً تنكرونها. قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم».

رواه خ^(٦) م^(٧)، وهذا لفظه.

٣١٥٩ - عن وائل بن حجر قال: «سأل سلمة بن يزيد النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا [فما تأمرنا]^(٨)؟. فقال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا».

رواه م^(٩).

(١) سنن الدارقطني (٢/١٠٩ رقم ٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٠٩ رقم ١٠).

(٣) قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد بن حنبل - يقول: في زكاة الحلبي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة، وهم: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. اهـ. نقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٤٢١).

(٤) هو عامل الزكاة الذي يستوفيهما من أربابها. النهاية (٣/١٨).

(٥) الأثره - بفتح الهمزة والياء - الاسم من أثر يؤثر إثارةً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء. النهاية (١/٢٢).

(٦) صحيح البخاري (٦/٧٠٨ رقم ٣٦٠٣).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٤٧٢ رقم ١٨٤٣).

(٨) من صحيح مسلم.

(٩) صحيح مسلم (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٤٦).

٣١٦٠ - عن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا. قال: فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقيكم. قال جرير: ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض». رواه م^(١).

٣١٦١ - عن بشير بن الخصاصية قال: «قلنا: يا رسول الله، إن أهل الصدقة {يعتدون}^(٢) علينا أفنكتهم من أموالنا بقدر ما {يعتدون}^(٢)؟ فقال: لا». رواه د^(٣).

٣١٦٢ - عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتكم ركب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا {لكم}^(٤)».

رواه د^(٥) وهو من رواية أبي الغصن. قال أبو داود: أبو الغصن هو^(٦) ثابت ابن قيس بن الغصن.

قال الحافظ أبو عبد الله: وقد وثقه الإمام أحمد^(٧)، وضعفه يحيى بن معين

في رواية^(٨)، وفي رواية قال^(٩): ليس به بأس. وقال ابن حبان^(٨): لا يحتج/ (٢/ق-١٠-ب)

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٥ - ٦٨٦ رقم ٩٨٩).

(٢) في «الأصل»: يعتذرون. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٢/١٠٥ رقم ١٥٨٧).

(٤) في «الأصل»: عليكم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢/١٠٥ رقم ١٥٨٨).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة.

(٧) الجرح والتعديل (٢/٤٥٦ رقم ١٨٤٠).

(٨) كتاب المجروحين (١/٢٠٦).

(٩) تاريخ الدوري (٣/١٨١ رقم ٨٠٨).

بخبره إذا لم يتابعه غيره.

١٦ - باب ما جاء في عمال الصدقة

٣١٦٣ - عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللبية، فلما جاء حاسبة، قال: هذا ما لكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك؛ إن كنت صادقاً. ثم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أمه وأبيه حتى تأتية هديته؛ إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء^(١)، أو بقرة لها خوار^(٢)، أو شاة تيعر^(٣)، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، قال: اللهم هل بلغت. بصر عيني، ومسمع أذني».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه.

٣١٦٤ - عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي يوم القيامة. قال: فقام إليه رجل من الأنصار - كأي أنظر إليه - فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله

(١) الرغاء: صوت الإبل. النهاية (٢/٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر. النهاية (٢/٨٧).

(٣) يقال: يعرّت العنز تيعر - بالكسر - يُعاراً - بالضم - أي: صاحت. النهاية (٥/٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١٣/١٧٥) رقم (٧١٧٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٤٦٣ - ١٤٦٤) رقم (١٨٣٢/٢٧).

الآن، من استعملناه منكم على عمل ليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى».

رواه م^(١).

٣١٦٥ - عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث حسن^(٦).

٣١٦٦ - عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من اسعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

رواه د^(٧).

٣١٦٧ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري أن عبد الله بن

أنيس حدثه أنه تذاكر هو/ وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع (٢/ق ١١-١) رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة: أنه من غل منها بغيراً - أو شاة - أتى به يوم القيامة يحمله».

رواه ق^(٨).

(١) صحيح مسلم (٣/١٤٦٥ رقم ١٨٣٣).

(٢) المسند (٤/١٤٣، ٤٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٣٢ رقم ٢٩٣٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٧٨ رقم ١٨٠٩).

(٥) جامع الترمذي (٣/٣٧ رقم ٦٤٥).

(٦) كذا في عارضة الأحمدي (٣/١٤٥)، وتحفة الأشراف (٣/١٥٧ رقم ٣٥٨٣)، وتحفة

الأحمدي (٣/٣٠٨ رقم ٦٤٠)، وفي جامع الترمذي: حسن صحيح.

(٧) سنن أبي داود (٣/١٣٤ رقم ٢٩٤٣).

٣١٦٧ - خرجه الضياء في المختارة (١/٢٥٨ رقم ١٤٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٧٩ رقم ١٨١٠).

١٧ - باب في إعطاء الصدقة

٣١٦٨ - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران قال: حدثني أبي: «أن عمران بن حصين استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا»^(١) نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه».

رواه د^(٢) ق^(٣) - وهذا لفظه - وفي رواية أبي داود: «أن زيادًا - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة».

٣١٦٩ - عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا {يتيمًا}^(٤) فأعطاني منها قلوصًا». رواه ت^(٥)، وقال: حديث حسن.

٣١٧٠ - عن طاوس قال: «في كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف^(٦) إلى مخلاف فإن صدقته وعشرته يرد إلى مخلافه». رواه سعيد بن منصور.

٣١٧١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

(١) من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن أبي داود (٢/١١٥ - ١١٦ رقم ١٦٢٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٧٩ رقم ١٨١١).

(٤) من جامع الترمذي.

(٥) جامع الترمذي (٣/٤٠ رقم ٦٤٩).

(٦) المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى

عشيرته التي كان يؤدي إليها. النهاية (٢/٧٠).

رواه د^(١) ق^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث غريب، وهو من رواية سعد بن سنان، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٤).

٣١٧٢ - أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح، أن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحسن بن علي العمري، ثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، ثنا {عمر} بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس {عن} جرير، عن النبي ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

كذا أخرجه الطبراني في معجمه^(٧).

١٨ - باب كراهية حبس الصدقة

٣١٧٣ - عن عقبة بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث/ أن خرج فقلت - أو قيل له - فقال: كنت خلفت في البيت (٢/ق ١١- تبرأ^(٨)) من الصدقة؛ فكرهت أن أبيته فقسمته».

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٥ رقم ١٥٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٧٨ رقم ١٨٠٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/٣٨ رقم ٦٤٦).

(٤) ترجمته في التهذيب (١٠/٢٦٥ - ٢٦٨).

(٥) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من المعجم الكبير، وهو عمر بن علي بن عطاء المقدمي،

ترجمته في التهذيب (٢١/٤٧٠ - ٤٧٤).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: ابن. والمثبت من معجم الطبراني الكبير، وهو الصواب؛ قيس

هو ابن أبي حازم، وجرير هو ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه.

(٧) المعجم الكبير (٢/٣٠٦ رقم ٢٢٧٥).

(٨) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم، فإذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق

التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب،

ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً. النهاية (١/١٧٩).

رواه خ^(١) .

٣١٧٤ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته».

رواه الإمام الشافعي^(٢) والحميدي في مسنده^(٣) ، وقال: يكون قد وجبت عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيهلك الحرام الحلال.

١٩ - باب تعجيل الزكاة

٣١٧٥ - عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس - عم النبي ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله - عز وجل - وأما العباس فهي علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

رواه خ^(٤) م^(٥) - وهذا لفظه - وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده: «وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»، وليس عنده قوله لعمر: «أما شعرت...» إلى آخره.

٣١٧٦ - عن علي - عليه السلام -: «أن العباس - رضوان الله عليه - سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل، فرخص في ذلك».

(١) صحيح البخاري (٣/٣٥١ رقم ١٤٣٠).

(٢) مسند الشافعي (ص ٩٩).

(٣) مسند الحميدي (١/١١٥ رقم ٢٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٨٨ رقم ١٤٦٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣).

٣١٧٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٥ رقم ٤١١).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) ، وقال أبو داود: رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ . وقال: حديث هشيم أصح .

٣١٧٧ - وعن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» .

رواه ت^(٥) - وقال: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسل - والدارقطني^(٦) .

٣١٧٨ - وروى^(٧) عن طلحة أن النبي ﷺ / قال: «يا عمر، أما علمت أن عم (٢/١٢-أ) الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال؛ فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين» .

وقال: اختلفوا على الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل .

٣١٧٩ - وروى^(٨) عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ عمر ساعياً^(٩) ، فأتى

(١) المسند (١٠٤/١) .

(٢) سنن أبي داود (١١٥/٢) رقم (١٦٢٤) .

(٣) جامع الترمذي (٦٣/٣) رقم (٦٧٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٧٢/١) رقم (١٧٩٥) .

(٥) ٣١٧٧ - خرج الضياء في المختارة (٣٣/٢) - ٣٤ رقم (٤١٠) .

(٦) جامع الترمذي (٦٣/٣) رقم (٦٧٩) .

(٧) سنن الدارقطني (١٢٤/٢) رقم (٥) .

(٨) سنن الدارقطني (١٢٤/٢) رقم (٦) .

(٩) سنن الدارقطني (١٢٤/٢) رقم (٧) .

(١٠) الساعى: عامل الزكاة . النهاية (٣٦٩/٢) .

العباس يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن العباس قد أسفلنا زكاة ماله العام والعام المقبل.

٢٠ - باب ما ذكر في الخضراوات

٣١٨٠ - عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات - وهي البقول - فقال: ليس فيها شيء».

رواه ت^(١) وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل.

٣١٨١ - وروى الدارقطني^(٢) عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاة».

٣١٨٢ - ورواه^(٣) عن موسى بن طلحة: «أن النبي ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة».

٣١٨٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أُنبتت الأرض من الخضار زكاة».

رواه الدارقطني^(٤)، من رواية صالح بن موسى، هو ابن عبد الله بن إسحاق ابن طلحة بن عبيد الله الكوفي، قال فيه يحيى بن معين^(٥): ليس بشيء. وقال

(١) جامع الترمذي (٣/ ٣٠ رقم ٦٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٩٧ رقم ١٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٩٧ - ٩٩ رقم ١٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥ رقم ٢).

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٠ رقم ١٠٢٠).

البخاري^(١) : منكر الحديث . وقال النسائي^(٢) : متروك الحديث .

٣١٨٤ - عن جابر بن عبد الله قال : «لم تكن المقائي^(٣) فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في المقائي شيء، وقد كان يكون عندنا المقتاة تخرج عشر آلاف فلا يكون فيها شيء» .

رواه الدارقطني^(٤) من رواية عدي بن الفضل، قال يحيى بن معين^(٥) : ليس بثقة . وقال أبو حاتم الرازي^(٦) : متروك الحديث .

٣١٨٥ - عن / موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «ليس في (٢/ق١٢-ب) الخضروات زكاة» .

رواه الدارقطني^(٧) ، من رواية محمد بن جابر، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٨) .

٣١٨٦ - عن موسى بن طلحة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في الخضراوات صدقة» .

رواه الدارقطني^(٩) ، من رواية مروان بن محمد السنجاري، قال ابن حبان^(١٠) :

(١) التاريخ الكبير (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦٤) .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٣٦ رقم ٣١٤) .

(٣) المقائي جمع المقتاة، وهي الموضع الذي يزرع فيها القثاء . المعجم الوسيط (٢/٧٤٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٠٠ رقم ٢٥) .

(٥) تاريخ الدارمي (١٦٣ رقم ٥٧٨) .

(٦) الجرح والتعديل (٧/٤ رقم ١١) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/٩٦ رقم ٥) .

(٨) ترجمته في التهذيب (٢٤/٥٦٤ - ٥٦٩) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/٩٦ رقم ٦) .

(١٠) كتاب المجروحين (٣/١٤) .

يروى المناكير، لا يحل الاحتجاج به. وقال الدارقطني^(١) : هذا شيخ لأهل نصيبين ذاهب الحديث.

قال الحافظ: وهذه الأحاديث لم يتكلم عليها الدارقطني في كتابه بشيء.

٢١ - باب زكاة الدين

٣١٨٧ - عن عبد الملك بن أبي بكر قال: «أتى رجلٌ عمر، فقال: يأتي أوان زكاتي وعليّ دينٌ وليّ دين. فأمره أن يزكي الدين». رواه سعيد بن منصور.

٣١٨٨ - وروى عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم».

٣١٨٩ - وروى: «أن علياً - عليه السلام - سئل عن رجل له دين أيزكيه؟ قال: إن كان صادقاً فليؤديه^(٢) إذا قبضه لما مضى».

٢٢ - باب ليس على المسلمين جزية

٣١٩٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) [ت^(٥)] (٦)، وقال: حديث ابن عباس قد روي

(١) ميزان الاعتدال (٤/٩٢ رقم ٨٤٣٤).

(٢) كذا في «الأصل».

(٣) المسند (١/٢٢٣، ٢٨٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/١٧١ رقم ٣٠٥٣) مختصراً.

(٥) جامع الترمذي (٣/٢٧ رقم ٦٣٣، ٦٣٤).

(٦) سقطت من «الأصل» ودل عليها الكلام بعدها؛ فهو كلام الترمذي.

عن^(١) قابوس عن أبيه عن النبي ﷺ ، مرسل .

٢٣ - باب في ذكر العشر والخراج

٣١٩١ - عن العلاء بن الحضرمي قال: «بعثني النبي ﷺ إلى البحرين، وإلى [هجر]^(٢) فكانت آتي الحائط يكون بين الإخوة يُسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» .
رواه ق^(٣) .

٢٤ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

٣١٩٢ - / عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم (٢/ق١٣-١) بصدقة قال: اللهم صل عليهم. فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» .
رواه خ^(٤) م^(٥) .

٣١٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها؛ أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا» .
رواه ق^(٦) .

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «أبي» وهي زيادة مقحمة، وهو قابوس بن أبي ظبيان .

(٢) من سنن ابن ماجه

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٨٦ رقم ١٨٣١) .

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٢٣ رقم ١٤٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٥٦ - ٧٥٧ رقم ١٠٧٨) .

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٧٢ - ٥٧٣ رقم ١٧٩٧) .

٢٥ - باب في دفع الزكاة إلى نائب الإمام

٣١٩٤ - عن أنس بن مالك: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله؛ فلك أجرها، وإثمها على من بدلها».

رواه الإمام أحمد^(١).

٣١٩٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

رواه ق^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث حسن غريب.

٣١٩٦ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إليهم، ما اختلف عليّ منهم واحد».

وفي لفظ: «سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابراً وأبا سعيد وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم، فادفعها».

رواه سعيد بن منصور.

٣١٩٧ - وروى: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تؤدي زكاتها إلى السلطان».

(١) المسند (٣/١٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٧٠ رقم ١٧٨٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٣ - ١٤ رقم ٦١٨).

٢٦ - باب كراهية أن يشتري المرء من الصدقة التي أخرجها من ماله

٣١٩٨ - عن عمر قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأصابه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه/ برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: (٢/ق ١٣-ب) «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه^(١)».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر يترك^(٥) أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة».

وفي لفظ لمسلم^(٦): «أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه النبي ﷺ رجلاً فوقفه الرجل يبيعه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: لا تبتعه ولا ترجع في صدقتك».

(١) الفاء للتعليل، أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفي رواية للشيخين: «كالكلب يعود في قبئه»، فشه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه. إرشاد الساري (٣/٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١٣) رقم (١٤٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٣٩) رقم (١٦٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤١٣) رقم (١٤٨٩).

(٥) في صحيح البخاري: «لا يترك» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٧٤): وهذه رواية أبي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره، ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي.

(٦) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ، إنما هو فيه بنحوه.

٣١٩٩ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٦٤ - ٦٥ رقم ٨٦٩ - ٨٧١).

٣١٩٩ - عن الزبير بن العوام: «أن رجلاً حمل على فرس يقال لها: غمرة - أو غمراء - قال: فوجد فرساً - أو مهراً^(١) - فنسبت إلى تلك الفرس فنُهي عنها». رواه الإمام أحمد^(٢)، وهذا لفظه^(٣).

٢٧ - باب وسم^(٤) الصدقة

٣٢٠٠ - عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة».

رواه خ^(٥) م^(٦)، وللإمام أحمد^(٧): «دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها».

٣٢٠١ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: «إن في الظهر ناقة عمياء. فقال عمر: أمن نعم الجزية هي، أم من نعم الصدقة؟ قال. فقلت: من نعم الجزية، إن عليها وسم الجزية». رواه مالك بن أنس في الموطأ^(٨).

(١) زاد بعدها في المسند: «يباع» و قد رواه الضياء في المختارة من طريق المسند بدونها، كماهنا.

(٢) المسند (١/١٦٤).

(٣) ورواه ابن ماجه (٢/٨٠٠ رقم ٢٣٩٣) وعزاه له الضياء في المختارة.

(٤) يقال: وسمه يسمه سمةً ووسماً إذا أثر فيه بكبي، والميسم: الحديدية التي يكوى بها، وأصله موسم فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم. النهاية (١٨٦/٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/٤٢٩ رقم ١٥٠٢).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٩٠٩ - ١٩١٠ رقم ٢١٤٤).

(٧) المسند (٣/١٦٩، ٢٥٩).

(٨) الموطأ (١/٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٤٤).

٢٨ - باب صدقة الفطر

٣٢٠٢ - عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر^(١) والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣) ، وعندهما: «فعدل/ الناس به نصف صاع (٢/ق/١٤-١)»

من بر».

وعند البخاري^(٤) : «فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني نافع. يقول: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ولأبي داود^(٥) : «فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين».

٣٢٠٣ - وروى مالك في الموطأ^(٦) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى^(٧) الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

٣٢٠٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط^(٨) أو صاعاً من زبيب».

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «والمملوك» وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٣٠ رقم ١٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٧٧ - ٦٧٨ رقم ٩٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٣٩ رقم ٥١١).

(٥) سنن أبي داود (٢/١١١ رقم ١٦١٠).

(٦) الموطأ (١/٢٤٦ رقم ٥٥).

(٧) من الموطأ.

(٨) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (١/٥٧).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي لفظ للبخاري^(٣) : قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية - وجاءت السمراء - فقال: أرى مداً من هذا يعدل مدين». .

وفي لفظ^(٤) قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

ولفظ مسلم^(٥) : قال: «كنا نُخرج - إذا كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً - أو معتمراً - فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت».

ورواه د^(٦) في بعض ألفاظه: «أو صاع حنطة» قال: ليس بمحفوظ.

وروى^(٧) أيضاً قال: زاد سفيان - هو ابن عيينة -: «أو صاعاً من دقيق» قال،

حامد - هو ابن يحيى، الراوي عن سفيان - فأنكروا عليه فتركه سفيان.

(١) صحيح البخاري (٣/٤٣٤ رقم ١٥٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧٨ رقم ١٧/٩٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٣٦ رقم ١٥٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ١٥١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٧٨ رقم ١٨/٩٨٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/١١٣ رقم ١٦١٦).

(٧) سنن أبي داود (٢/١١٣ رقم ١٦١٨).

قال/ أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

رواه س^(١) من رواية سفيان فقال: «دقيق أو سلت»^(٢) .

٣٢٠٥ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر أو سلت أو زبيب. قال: قال عبد الله: فلما كان عمر - رضي الله عنه - وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء». رواه د^(٣) .

٣٢٠٦ - وروى س^(٤) عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال: «صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت» .

قال الحافظ: لم يرفعه، وابن سيرين قيل: لم يلق ابن عباس .

٣٢٠٧ - عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه د^(٥) ق^(٦) .

٣٢٠٨ - عن قيس بن سعد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن

(١) سنن النسائي (٥/٥٢ رقم ٢٥١٣).

(٢) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، و الأول أصح. النهاية (٢/٣٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/١١٢ رقم ١٦١٤).

(٤) سنن النسائي (٥/٥٠ - ٥١ رقم ٢٥٠٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/١١١ رقم ١٦٠٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٧).

تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ق^(٣).

٣٢٠٩ - عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله - عز وجل - إلا بزكاة الفطر».

رواه أبو حفص عمر بن شاهين في «فضائل رمضان»^(٤) وقال: هذا حديث غريب جيد الإسناد.

٢٩ - باب من روى نصف صاع من قمح

٣٢١٠ - عن عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر - أو قمح - على كل اثنين، صغير أو كبير، حرٌّ أو مملوك، ذكر أو أنثى (غني أو فقير)^(٥) أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه».

(٢/١٥-١) / رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) - وهذا لفظه - وفي رواية الإمام أحمد: عن أبي ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه. وفي رواية: عن عبد الله بن ثعلبة العذري قال: «خطب رسول الله ﷺ».

(١) المسند (٦/٦).

(٢) سنن النسائي (٥/٤٩ - ٥٠ رقم ٢٥٠٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٨).

(٤) لم أجده في «فضائل رمضان» المطبوع بتحقيق بدر البدر ضمن مجموع، ولا المطبوع مفرداً بتحقيق سمير الزهيري. والله أعلم.

(٥) ليست في سنن أبي داود.

(٦) المسند (٥/٤٣٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/١١٤ رقم ٦١٩).

وفي رواية لأبي داود^(١) : عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ .

٣٢١١ - عن الحسن قال : «خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكان الناس لم يعلموا، قال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم؛ فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاع من تمر أو شعير، أو نصف صاع قمح، على كل حر أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي - رضي الله عنه - رأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء».

رواه د^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣) ، وعنده: «فقال علي: أما إذا وسع الله فأوسعوا، اجعلوا صاعاً من بر وغيره».

قيل: إن الحسن لم يسمع من ابن عباس، والله أعلم.

٣٢١٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، صغيرٍ أو كبيرٍ، مدان من قمح، أو سواه صاعاً من طعام».

رواه ت^(٤) ، وقال: حسن غريب.

٣٢١٣ - عن ابن عمر أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر».

رواه الدارقطني^(٥) ، من رواية سليمان بن موسى، قال الحافظ: وقد وثقه

(١) سنن أبي داود (٢/١١٤ رقم ١٦٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/١١٤ - ١١٥ رقم ١٦٢٢).

(٣) سنن النسائي (٥/٥٢ - ٥٣ رقم ٢٥١٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/٦٠ رقم ٦٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٤٥ رقم ٢٨).

بعضهم، وتكلم فيه بعضهم^(١).

٣٠- باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الصدقة

قال الله - تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢).

(٢/ق ١٥-ب) ٣٢١٤ - / عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة، وأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة^(٣) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة - حتى يقوم^(٤) ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة - فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن يا قبيصة سُحَّت^(٥)، يأكلها صاحبها سُحَّتاً».

(١) ترجمته في التهذيب (١٢/٩٢ - ٩٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة:

جائحة، والجمع: جوائح. النهاية (١/٣١١ - ٣١٢).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٣٣): هكذا هو في جميع النسخ «حتى يقوم ثلاثة»

وهو صحيح أي يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة.

(٥) السُّحَّت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسُحَّت البركة: أي يذهبها. النهاية

(٢/٣٤٥).

وقد وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم: «سُحَّتاً» منصوبة، قال النووي: هكذا في

جميع النسخ: «سُحَّتاً» ورواية غير مسلم: «سحت» وهذا واضح، ورواية مسلم

صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سُحَّتاً، أو يُؤكَل سُحَّتاً، والله أعلم.

رواه م^(١).

٣٢١٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً».

رواه خ^(٢) م^(٣) - وهذا لفظه - وفي لفظ لهما^(٤) - واللفظ لمسلم أيضاً -: «إن المسكين المتعفف، اقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٥)».

٣٢١٦ - عن عبد الله بن السعدي: «أنه قدم على عمر - رضي الله عنه - في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها. فقلت: بلى. قال عمر: [ما]^(٦) تريد إلى ذلك. فقلت: إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً: فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: خذ فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وإلا فلا تتبعه نفسك».

رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨)، وأخرجاه^(٩) من رواية سالم بن عبد الله بن

(١) صحيح مسلم (٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٩٩ رقم ١٤٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩/١٠١).

(٤) البخاري (٨/٥٠ رقم ٤٥٣٩)، ومسلم (٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩/١٠٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (١٣/١٦٠ رقم ٧١٦٣).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٢٣ - ٧٢٤ رقم ١٠٤٥/١١٢).

(٩) البخاري (٣/٣٩٥ رقم ١٤٧٣)، ومسلم (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥/١١٠، ١١١).

عمر عن أبيه عن عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء...» فذكر بنحوه.

(٢/١٦-١) ٣٢١٧ - / وروى مسلم^(١) عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله، أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله - أو تصدق به - فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف^(٢) ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه».

جعله في هذه الرواية من حديث ابن عمر، وزاد قول سالم.

٣٢١٨ - عن أنس بن مالك: «أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل - فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس بن مالك: فحدث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له: فقهاء الأنصار أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: فإنني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم برسول الله ﷺ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. فقالوا: بلى يا رسول الله. رضينا. قال: فإنكم

(١) صحيح مسلم (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥/١١١).

(٢) يقال: أشرفت الشيء: أي علوته، وأشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق، أراد ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه. النهاية (٢/٤٦٢).

ستجدون أثره^(١) شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الخوض.
قالوا: سنصبر».

رواه خ^(٢) م^(٣) وهذه رواية يونس، عن الزهري، عن أنس.
ورواه أيضاً مسلم^(٤) من رواية صالح عن ابن شهاب، وفيه: قال أنس: «فلم
نصبر».

ورواه البخاري^(٥) من رواية معمر عن الزهري، قال أنس: «فلم يصبروا».

٣٢١٩ - وعن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال:

أفيكم أحد/ من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: (٢/ق١٦-ب)
إن ابن أخت القوم منهم. فقال: إن قريشاً حديث^(٦) عهد بجاهلية ومصيبة، وإني
أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله
ﷺ إلى بيوتكم، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب
الأنصار».

وأخرجه أيضاً^(٧)، وهذا لفظ مسلم.

(١) الأثر - بفتح الهمزة والياء - الاسم من أثر يؤثر إثارة إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم

فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستثمار: الانفراد بالشيء. النهاية (١/٢٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٥٨٦٠) معلقاً مختصراً، وانظر التحفة

(١/٣٩٩ رقم ١٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٣٣ - ٧٣٤ رقم ١٠٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٣٤ رقم ١٠٥٩/١٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٧/٦٤٩ - ٦٥٠ رقم ٤٣٣١).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٧/٦٥١): كذا وقع بالإفراد في الصحيحين والمعروف «حديثو

عهد»، وكتبها الديمياطي بخطه «حديثو عهد» وفيه نظر، وقد وقع عند الإسماعيلي: «إن

قريشاً كانوا قريبي عهد».

(٧) البخاري (٧/٦٥٠ رقم ٤٣٣٤)، ومسلم (٢/٧٣٥ رقم ١٠٥٩/١٣٣).

٣٢٢٠ - عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ لما فتح حينئذ قسم الغنائم فأعطى المؤلفَةَ قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس، فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله بي؟ ويقولون: الله ورسوله آمن. فقال: ألا تحببوني؟ فقالوا: الله ورسوله آمن. فقال: أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا. [وكذا] (١). لأشياء عددها فقال: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والابل، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟ الأنصار شعار (٢) والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الأنصار وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». أخرجاه (٣) أيضاً، واللفظ لمسلم.

٣٢٢١ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ ناساً، أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناساً، فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله - عز وجل - فقلت: لأخبرن النبي ﷺ - وفي لفظ: لآتين النبي ﷺ - فأتيته وهو في ملأ فساررتة، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى؛ قد أوذى بأكثر من هذا فصبر».

رواه خ (٤) - وهذا لفظه - م (٥)، وعنده: «وأعطى أناساً من أشرف العرب (١٧ق/١)

(١) من صحيح مسلم.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره، أي: أتمت الخاصة والبطانة، والدثار:

الثوب الذي فوق الشعار. النهاية (٢/٤٨٠).

(٣) البخاري (٧/٦٤٤ رقم ٤٣٣٠)، ومسلم (٢/٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ١٠٦١).

(٤) صحيح البخاري (٧/٦٥٢ رقم ٤٣٣٥، ٤٣٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٣٩ رقم ١٠٦٢).

وأثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: واللَّه إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. قال: فقلت: واللَّه لأخبرن رسول الله ﷺ. قال: فأثبته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصَّرْف^(١)، ثم قال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله. ثم قال: يرحم الله موسى؛ قد أودى بأكثر من هذا فصبر، قال: قلت: لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً.

وفي لفظ له^(٢) أيضاً: «فأثبت النبي ﷺ فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له. قال: {ثم قال}^(٣): قد أودى {موسى بأكثر}^(٤) من هذا فصبر».

٣٢٢٢ - عن رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ د بَيْنَ عَيْيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانَ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة^(٥).

وفي لفظ^(٦): «أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين، فأعطى أبا سفيان مائة من الإبل...»، وساق الحديث بنحوه وزاد: «وأعطى علقمة بن علاثة مائة».

(١) هو بالكسر، شجر أحمر يدبغ به الأديم. النهاية (٢٤/٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٣٩) رقم ١٠٦٢/١٤١.

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) في «الأصل»: أكثر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٣٧ - ٧٣٨) رقم ١٠٦٠.

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٣٨) رقم ١٠٦٠/١٣٨.

رواه م.

٣٢٢٣- عن ابن شهاب قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح (١٧/ق-ب) يعطيني حتى إنه لأحب الناس / ﷺ» (١).

٣٢٢٤- عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي وهو باليمن بذهبية في تبرها» (٢) إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري - ثم أحد بني كلاب - وزيد الخير الطائي - ثم أحد بني نبهان - قال: فغضبت قريش، فقالوا: يعطي صنديد نجد (٣) ويدعنا. فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم، فجاء رجل - كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس: - فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني. قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: إن من ضئضيء (٤) هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز

(١) رواه مسلم (٤/١٨٠٦ رقم ٢٣١٣).

(٢) في صحيح مسلم: «بذهبية في تربتها»، قال النووي في شرح مسلم (٥/١٩): هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، «بذهبية» بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان «بذهبية» على التصغير.

(٣) هم أشرفهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب: صنديد. النهاية (٣/٥٥).

(٤) الضئضيء: الأصل، يقال: ضئضيء صدق، وضؤؤؤ صدق، وحكى بعضهم ضئضيء =

حناجرهم^(١) ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(٢) .

رواه خ^(٣) م^(٤) - وهذا لفظه - وفي لفظ^(٥) : «فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً. قال: فقام رجل - غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار - فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال: ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله. قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال: ثم [نظر إليه]^(٦) وهو مقفٌ فقال: إنه يخرج من ضئضى هذا الرجل قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يرقون/ من الدين كما يرق السهم من الرمية. قال: أظنه قال: (٢/١٨-١).

لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

= بوزن قنديل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه. النهاية (٦٩/٣).

(١) قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم، ولا يتفنون بما تلاوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطع الحروف، والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يُتقبل. شرح مسلم (١٨/٥).

(٢) أي: قتلاً عاماً مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾. شرح مسلم (٢١/٥).

(٣) صحيح البخاري (٦/٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٤١ - ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/١٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٤٢ رقم ١٠٦٤/١٤٤).

(٦) في «الأصل»: ولى. والمثبت من صحيح مسلم.

وفي لفظ^(١) : «فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا. ثم أدبر فقام إليه خالد - سيف الله - فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله ليًا رطبًا. وقال: قال عمارة - يعني: ابن القعقاع - حسبته قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

وفي لفظ^(٢) : عن أبي سعيد الخدري قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، أعدل. فقال رسول الله ﷺ: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبت وخسرت^(٣) إن لم أعدل. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله^(٤) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه^(٥) فلا يوجد فيه شيء^(٦)، ثم ينظر إلى نصيبه^(٧) فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، قال: ثم ينظر إلى قذذه^(٨) ولا يوجد فيه شيء سبق الفرث

(١) صحيح مسلم (٢/٧٤٣) رقم ١٠٦٤/١٤٥.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٤٤ - ٧٤٥) رقم ١٠٦٤/١٤٨.

(٣) روي بفتح التاء في «خبت وخسرت» وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم. شرح مسلم (٥/١٧).

(٤) النصل: حديدة السهم. شرح مسلم (٥/٢٤).

(٥) الرصاف: عقب يلوى على مدخل النصل من السهم. النهاية (٢/٢٢٧).

(٦) في «الأصل»: ينظر. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) النصيب: نصل السهم، وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحًا، وهو أولى؛ لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النصيب. النهاية (٥/٧٣).

(٨) من صحيح مسلم. (٩) القذذ: ريش السهم، واحدها: قذذة. النهاية (٤/٢٨).

والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، [أو] (١) مثل البضعة تدردر (٢) ، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قاتلهم [وأن] (٣) معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت».

رواه خ (٤) م، وهذه ألفاظ مسلم.

وأخرجاه (٥) أيضاً، وفي آخره: «فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفؤقة هل علق [بها] (٦) من الدم / شيء».

(٢/١٨-ب)

لفظ مسلم أيضاً.

٣٢٢٥ - عن مقسم [بن] (٦) أبي القاسم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل - قال: «خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يطوف بالبيت - معلقاً نعليه بيده - فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين كلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم - يقال له: ذو الخويصرة - فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله ﷺ: أجل، فكيف رأيت؟ قال: لم أرك عدلت. قال: فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال: ويحك إن لم

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب ونجيء. شرح مسلم (٥/٢٥).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٦/٧١٤ - ٧١٥ رقم ٣٦١٠).

(٥) البخاري (١١/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٦٩٣١) ومسلم (٢/٧٤٣ - ٧٤٤ رقم ١٠٦٤/١٦٤).

(٦) تحرفت في «الأصل» إلى: «عن».

يكن العدل عندي فعند من يكون؟! قال عمر بن الخطاب: ألا نقتله. قال: لا، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم.

رواه الإمام أحمد^(١).

٣٢٢٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ [ذلك وفاء]^(٢) دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

رواه م^(٣).

٣٢٢٧ - عن أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله...» فذكر الحديث وفيه: «فها خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله».

رواه د^(٤).

٣٢٢٨ - وروى^(٥) أيضاً عن ابن عباس قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت

امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أحجك عليه.

قالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك/ حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله

(١) المسند (٢/٢١٩).

(٢) في «الأصل»: كوفاء. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٩١ رقم ١٥٥٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ١٩٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٠٥ رقم ١٩٩٠).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله. قال: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله».

٣١ - باب ذكر من تحل له الصدقة وإن كان غنياً

٣٢٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا [الخمسة]^(١) لعامل عليها، أو لغازي في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤)، وهذا لفظه.

٣٢٣٠ - عن أم عطية قالت: «بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء؛ فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، إلا أن نُسِيَّةً بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. قال: إنها قد بلغت محلها».

رواه خ^(٥) م^(٦)، واللفظ له.

٣٢٣١ - عن عائشة قالت: «كانت في بريدة ثلاث قضيات، كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو عليها صدقة ولكم هدية

(١) في «الأصل»: الخمس. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٢) المسند (٥٦/٣).

(٣) سنن أبي داود (١١٩/٢) رقم ١٦٣٥ - ١٦٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه (٥٨٩/١) - ٥٩٠ رقم ١٨٤١.

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٦٣) رقم ١٤٤٦.

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٥٦) رقم ١٠٧٦.

فكلوه».

أخرجاه^(١) ، واللفظ لمسلم .

٣٢٣٢ - عن أنس بن مالك قال: «أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحمًا تُصدق به عليها، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

أخرجاه^(٢) - وهذا لفظ مسلم - ولفظ خ: «أن النبي ﷺ أتني بلحم تُصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

٣٢ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٣٢٣٣ - عن بريدة قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث».

رواه مسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وعنده: «وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة».

٣٢٣٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثًا غيري. فقال رسول الله ﷺ: وجبت صدقتك، ورجعت عليك حديقتك».

رواه الإمام أحمد^(٥) في (٦) (٧).

(١) البخاري (٤١٦/٣) رقم (١٤٩٣)، ومسلم (٧٥٥/٢) رقم (١٠٧٥).

(٢) البخاري (٤١٧/٣) رقم (١٤٩٥)، ومسلم (٧٥٥/٢) رقم (١٠٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩).

(٤) سنن أبي داود (١٢٤/٢) رقم (١٦٥٦)، (١١٦/٣) رقم (٢٨٧٧)، (٢٣٧/٣) رقم (٣٣٠٩).

(٥) المسند (١٨٥/٢) واللفظ له.

(٦) سنن ابن ماجه (٨٠٠/٢) رقم (٢٣٩٥).

(٧) لم تظهر لعيب في التصوير، وأثبتها من تحفة الأشراف (٣٢٤/٦) رقم (٨٧٤٤).

٣٣ - باب ذكر تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته

٣٢٣٥ - عن أبي هريرة قال: / «أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمر (٢/ق١٩-ب) من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ^(١). لا يطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

رواه خ^(٢) م^(٣)، وعنده: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

٣٢٣٦ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ وجد تمر، فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

أخرجاه^(٤) أيضاً.

٣٢٣٧ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

رواه م^(٥).

٣٢٣٨ - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلما فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما

(١) بفتح الكاف وكسرهما، وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسر الحاء منونة وغير منونة؛ فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر. فتح الباري (٣/٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/٤١٤ رقم ١٤٩١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩).

(٤) البخاري (٤/٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٥١ رقم ١٠٧٠).

يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب {فوقف} (١) عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه (٢) ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه (٣) عليك. قال علي: أرسلوهما فانطلقا، واضطجع {علي} (٤). قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأذانا، ثم قال: أخرجنا ما تُصرران (٥). ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح؛ فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي إليك (ما) (٦) يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تُلَمِّع (٧) إلينا {من} (٨) وراء الحجاب ألا/ تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه، وقال لنوفل ابن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق

(١) في «الأصل»: فوقفا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) هو بالخاء، ومعناه عرض له وقصده. قاله النووي في شرح مسلم (٣٨/٥).

(٣) بكسر الفاء، أي: ما حسدناك ذلك. قاله النووي في شرح مسلم (٣٩/٥).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) بضم التاء، وفتح الصاد، وكسر الراء، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته. قاله النووي.

(٦) في صحيح مسلم: كما.

(٧) بضم التاء، وإسكان اللام، وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو ييده. قاله النووي (٤٠/٥).

عنهما من الخمس كذا وكذا»^(١) . قال الزهري: ولم يسمه لي .

وفي لفظ^(٢) : «فالقى عليّ رداءه ثم اضطجع عليه، وقال: أنا أبو حسنٍ القرم^(٣) ، واللّه لا أريم^(٤) مكاني حتى يرجع إليكما أبناؤكما بحور^(٥) ما بعثتما به إلى رسول اللّه ﷺ»، وقال في الحديث: «ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد». رواه م .

٣٢٣٩ - عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول اللّه، أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول اللّه ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه خ^(٦) .

٣٢٤٠ - عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم^(٧)، وإنما لا تحمل لنا

(١) صحيح مسلم (٢/٧٥٢ - ٧٥٣ رقم ١٠٧٢/١٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٥٤ رقم ١٠٧٢/١٦٨).

(٣) هو بنتون حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع، وهو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا. قاله النووي في شرح مسلم (٥/٤١).

(٤) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أفارقه. قاله النووي أيضاً.

(٥) هو بفتح الحاء المهملة، أي: بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال: كلمته فما ردّ علي حوراً ولا حويراً: أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص. قال القاضي: هذا أشبهه بسياق الحديث. شرح مسلم (٥/٤٢).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٨١ رقم ٣١٤٠).

(٧) في «الأصل»: أنفسكم. والمثبت من سنن أبي داود.

الصدقة^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - وهذا لفظه - ت^(٤) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٢٤١ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها».

رواه م^(٥).

٣٢٤٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: أصدقة أو هدية؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل».

رواه الإمام أحمد^(٦) ت^(٧) - واللفظ له^(٨) / س^(٩) ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٢٤٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة. قال: إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر

(١) رواه النسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١١) وصححه ابن خزيمة (٥٧/٤) رقم (٢٣٤٤).

(٢) المسند (٦/٨، ١٠، ٣٩٠).

(٣) سنن أبي داود (١٢٣/٢) رقم (١٦٥٠).

(٤) جامع الترمذي (٤٦/٣) رقم (٦٥٧).

(٥) صحيح مسلم (٧٥٦/٢) رقم (١٠٧٧).

(٦) المسند (٥/٥).

(٧) جامع الترمذي (٤٥/٣) رقم (٦٥٦).

(٨) ليست في «الأصل».

(٩) سنن النسائي (١٠٧/٥) رقم (٢٦١٢).

الصدقة؛ فخشيت أن يكون منه». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٤ - باب ذكر من لا تحل له الصدقة

٣٢٤٤ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش^(٢) - أو خدوش، أو كدوح^(٣) - في وجهه. فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - ت^(٦) س^(٧) ق^(٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٢٤٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد [ألحف]^(٩). فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية». وفي بعض ألفاظه: «خير من أربعين درهماً، فرجعت ولم أسأله». وفي لفظ: «وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً». رواه الإمام أحمد^(١٠) د^(١١) - وهذا لفظه - س^(١٢).

(١) المسند (١٩٣/٢).

(٢) الخموش: الخدوش، وزناً ومعنى. النهاية (٨٠/٢).

(٣) الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خلدش أو عض فهو كدوح. النهاية (١٥٥/٢).

(٤) المسند (٣٨٨/١).

(٥) سنن أبي داود (١١٦/٢) رقم (١٦٢٦).

(٦) جامع الترمذي (٣/٤٠ - ٤١ رقم ٦٥٠).

(٧) سنن النسائي (٥/٩٧ رقم ٢٥٩١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠).

(٩) في «الأصل»: ألحد. والمثبت من سنن أبي داود.

(١٠) المسند (٢٩/٣).

(١١) سنن أبي داود (١١٦/٢ - ١١٧ رقم ١٦٢٨).

(١٢) سنن النسائي (٥/٩٨ رقم ٢٥٩٤).

٣٢٤٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف».
رواه سن (١) .

٣٢٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» (٢).
رواه الإمام أحمد (٣) د (٤) ت (٥) ، وقال: حديث حسن .

٣٢٤٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».
رواه الإمام أحمد (٦) سن (٧) ق (٨) .

٣٢٤٩ - عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببيق الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ / فسله لنا شيئاً نأكله . فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك. فتولى الرجل وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطي، من سأل منكم وله أوقية - أو عدلها - فقد سأل

(١) سنن النسائي (٥/٩٨ رقم ٢٥٩٣).

(٢) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية (٤/٣١٦).

(٣) المسند (٢/١٦٤ ، ١٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/١١٨ رقم ١٦٣٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/٤٢ رقم ٦٥٢).

(٦) المسند (٢/٣٧٧ ، ٣٨٩).

(٧) سنن النسائي (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٣٩).

إلخافاً. قال الأسدي: فقلت للقة لنا خير من أوقية - والأوقية أربعون درهماً - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ شعير وزبيب، فقسم لنا منه - أو كما قال - حتى أغنانا الله - عز وجل». رواه د^(١) سن^(٢).

٣٢٥٠ - عن حبشي بن جنادة السلولي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع - وهو واقف بعرفة - أتاه أعرابي، فأخذ بطرف رداءه، فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، إلا لذي فقر مدقع^(٣) أو غرم مفضع^(٤)، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً^(٥) يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

رواه ت^(٦) وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الحافظ أبو عبد الله: وهو من رواية مجالد بن سعيد، وقد ضعفه غير

واحد من الأئمة^(٧).

٣٢٥١ - وقد روى الإمام أحمد^(٨) من غير حديث مجالد عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل من غير فقرٍ فإنما يأكل الجمر».

(١) سنن أبي داود (١١٦/٢) رقم (١٦٢٧).

(٢) سنن النسائي (١٠٣/٥ - ١٠٤) رقم (٢٥٩٥).

(٣) أي: شديد يُفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. النهاية (١٢٧/٢).

(٤) المفضع: الشديد الشنيع، وقد أفضع يفضع فهو مفضع، وفضع الأمر فهو فضيع. النهاية (٤٥٩/٣).

(٥) الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة. النهاية (٢٣١/٢).

(٦) جامع الترمذي (٤٣/٣) رقم (٦٥٣، ٦٥٤).

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٧/٢١٩ - ٢٢٥).

(٨) المسند (١٦٥/٤).

٣٢٥٢ - عن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: أفي بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: ائتني بهما. فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: من يزيد علي [درهم]»^(١) - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما ٢/ق٢١-ب) إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، فقال: اشتر بأحدهما/ طعاماً، فانذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً، فائتني به. فاتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وبعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؛ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي

غرم مفضع، أو لذي دم موجه»^(٢).

رواه د^(٣) - وهذا لفظه - ق^(٤).

وروى الإمام أحمد^(٥) أوله إلى قوله: «أنا أخذهما بدرهمين. فقال: هما لك»، وروى آخره بعد هذا: «ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا (لإحدى)^(٦) ثلاث: ذي دم موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع».

٣٢٥٢ - خرجه الضياء في المختارة (٦/٢٤٥ - ٢٤٩ رقم ٢٢٦١ - ٢٢٦٦).

(١) في «الأصل»: درهمين. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) هو أن يتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤديها قُتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله. النهاية (٤/١٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٢٠ - ١٢١ رقم ١٦٤١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٤٠ - ٧٤١ رقم ٢١٩٨).

(٥) المسند (٣/١١٤).

(٦) في المسند: لأحد.

وقد روى ت^(١) س^(٢) طرفاً من الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٢٥٣ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه «أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جليدين، فقال: إن شئتما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) وهذا لفظه.

٣٥ - باب في كراهية المسألة

٣٢٥٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مِزْعَةٌ^(٦) لحم».

أخرجه خ^(٧) م^(٨).

٣٢٥٤ م - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر». رواه م^(٩).

٣٢٥٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره؛ خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه».

(١) جامع الترمذي (٣/٥٢٢ رقم ١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٧/٢٥٩ رقم ٤٥٢٠).

(٣) المسند (٤/٢٢٤، ٥/٣٦٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/١١٨ رقم ١٦٣٣).

(٥) سنن النسائي (٥/٩٩ - ١٠٠ رقم ٢٥٩٧).

(٦) أي: قطعة يسيرة من اللحم. النهاية (٤/٣٢٥).

(٧) صحيح البخاري (٣/٣٩٦ رقم ١٤٧٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤٠).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤١).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، ولفظه: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره؛ فيتصدق/ به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا (خير)^(٣) من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

زاد الإمام أحمد^(٤) في رواية له: «فلأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه».

٣٢٥٦ - عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره؛ فيبيعها فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

رواه خ^(٥).

٣٢٥٧ - عن أبي سعيد الخدري «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حين أنفق كل شيء بيديه: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

رواه خ^(٦) م^(٧) ، وليس عنده: «لهم حين أنفق كل شيء بيديه».

(١) صحيح البخاري (٣/٣٩٢ رقم ١٤٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٢١ رقم ١٠٤٢).

(٣) في صحيح مسلم: أفضل.

(٤) المسند (٢/٢٥٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٩٣ رقم ١٤٧١).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣٩٢ رقم ١٤٦٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٢٩ رقم ١٠٥٣).

٣٢٥٨ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة -: اليد العليا خير من اليد السفلى. فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) وعنده: «والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

٣٢٥٩ - عن حكيم بن حزام قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(٤) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر - رضي الله عنه - / دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني (٢/ق ٢٢-ب) {أشهدكم}^(٥) يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

(١) صحيح البخاري (٣/٣٤٦ رقم ١٤٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٣).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٩٤): أنت الخبير لأن المراد الدنيا، قوله «خضرة حلوة» شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد.

(٤) قال ابن حجر (٣/٣٩٤): بفتح الهمزة، وإسكان الراء، وفتح الزاء، بعدها همزة، أي: لا أنقص ماله بالطلب منه.

(٥) في «الأصل»: أشهدهم. والمثبت من صحيح البخاري.

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، وليس عنده قول حكيم إلى آخره، والله أعلم.

٣٢٦٠ - وعن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

أخرجه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤) ، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

٣٢٦١ - عن الشعبي قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ . فكتب إليه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - م^(٦) .

٣٢٦٢ - عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»^(٧).

(١) صحيح البخاري (٣/٣٩٣ رقم ١٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٣٤٥ رقم ١٤٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٩٨ رقم ١٤٧٧).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/٧١٨ رقم ١٠٣٨).

وفي لفظ^(١) : «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشرة كان كالذي يأكل ولا يشبع». رواه م.

٣٢٦٣ - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين - أما هو فحبيب إليّ، وأما هو عندي فأمين - عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة - أو ثمانية، أو سبعة - فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وكنا حديث عهد ببيعته، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. [ثم^(٢)] قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه».

رواه م^(٣).

٣٢٦٤ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدٌّ يكدُّ^(٤) الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه». رواه ت^(٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٢٦٥ - وقد روى الإمام أحمد^(٦) د^(٧) عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «المسائل

(١) صحيح مسلم (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٣).

(٤) الكد: الإتعاب، يقال: كد يكد في عمله كدًا، إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماءه وورونقه. النهاية (١٥٥/٤).

(٥) جامع الترمذي (٦٥/٣) رقم (٦٨١).

(٦) المسند (٢٢/٥).

(٧) سنن أبي داود (١١٩/٢) رقم (١٦٣٩).

كُدُوحٌ^(١) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو يسأل في أمر لا يجد منه بدءاً.

قال: فحدثت به الحجاج، فقال: سلني؛ فإني ذو سلطان.

لم يذكر أبو داود: فحدثت به الحجاج.

٣٢٦٦ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً؛ وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحداً شيئاً».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤).

٣٢٦٧ - وروى الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) - واللفظ لأحمد - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة؟ قال: قلت: أنا. قال: لا تسأل الناس شيئاً. فكان ثوبان يقع سوطه - وهو راكب - فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيتناوله».

٣٢٦٨ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك له بالغنى إما بموت عاجلٍ أو غنى عاجلٍ».

رواه د^(٧) - وهذا لفظه - ت^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أي: خدوش. النهاية (٤/١٥٥).

(٢) المسند (٥/٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٢١ رقم ١٦٤٣).

(٤) سنن النسائي (٥/٩٦ رقم ٢٥٨٩).

(٥) المسند (٥/٢٧٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٨٨ رقم ١٨٣٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٢٢ رقم ١٦٤٥).

(٨) جامع الترمذي (٤/٤٨٧ - ٤٨٨ رقم ٢٣٢٦).

٣٢٦٩ - عن سهل بن الحنظلية قال: «قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن (٢/ق ٢٣-ب) حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فقام لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس^(١). فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار».

وفي لفظ: «من جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله: وما يغنيه؟».

وفي لفظ: «وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه ويعيشه».

وفي لفظ: «أن يكون له شبع يوم وليلة».

كذا رواه د^(٢) ورواه الإمام أحمد^(٣)، وعنده: «أنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعيشه».

٣٢٧٠ - عن ابن الفراسي: «أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين».

(١) في «الأصل»: المتلمس. بتقديم اللام، والمثبت من سنن أبي داود، والصحيفة الكتاب، والمتلمس شاعر معروف، واسمه عبد المسيح بن جرير، كان قدم هو وطرفة الشاعر على الملك عمرو بن هند، فنقم عليهما أمراً، فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهما، وقال: إني قد كتبت لكما بجائزة، فاجتازا بالحيرة، فأعطى المتلمس صحيفته صبيّاً فقراها فإذا فيها يأمر عامله بقتله، فألقاها في الماء ومضى إلى الشام، وقال لطرفة: افعل مثل فعلي؛ فإن صحيفتك مثل صحيفتي، فأبى عليه، ومضى بها إلى العامل، فأمضى فيه حكمه وقتله، فضرب بهما المثل. النهاية (٣/١٣).

(٢) سنن أبي داود (١١٧/٢) رقم (١٦٢٩).

(٣) المسند (٤/١٨٠ - ١٨١).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) .

٣٢٧١ - عن عائذ بن عمرو: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة^(٤) الباب، قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً». رواه س^(٥) .

٣٢٧٢ - عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) .

٣٢٧٣ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة». رواه الإمام أحمد^(٨) .

٣٢٧٤ (٢/٢٤٤-١) - عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالف عليهن: لا ينقص مال من صدقة؛ فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها - وقال أبو سعيد مولى بني

(١) المسند (٤/٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/١٢٢ رقم ١٦٤٦).

(٣) سنن النسائي (٥/٩٥ رقم ٢٥٨٦).

٣٢٧١ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٢٧٨ - ٢٨٠).

(٤) بهمزة قطع مضمومة، وسكون السين، وضم الكاف، وتشديد الفاء: عتبة الباب السفلى. قاله السيوطي في حاشية سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي (٥/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥٨٥).

(٦) المسند (٣/٤٧٣، ٤/١٣٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٢٣ رقم ١٦٤٩).

(٨) المسند (٥/٢٨١).

هاشم: إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة - ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٢٧٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: «سرحنتي أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله، فقعدت، قال: فاستقبلني، وقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعفف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف. فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، ولم أسأله».

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣)، وعنده: «ومن استكفى كفاه الله». ورواه د^(٤)

بنحوه.

٣٢٧٥م - عن خالد بن عدي الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردّه؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه الإمام أحمد^(٥).

٣٦ - باب في ذكر التطوع

وأي الصدقة أفضل وذكر الصدقة على الأقارب

٣٢٧٦ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم^(٦) قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا،

(١) المسند (١/١٩٣).

(٢) المسند (٣/٩).

(٣) سنن النسائي (٥/٩٨ رقم ٢٥٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/١١٦ - ١١٧ رقم ١٦٢٨).

(٥) المسند (٤/٢٢٠ - ٢٢١) وفيه: «من بلغه عن أخيه...».

(٦) أي: الروح، والمراد قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته، ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق، والحلقوم مجرى النفس، قاله أبو عبيدة. فتح

الباري (٣/٣٣٥).

وقد كان لفلان».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وعنده: «أما وأبيك لتنبأه، أن تصدق...» فذكره.

٣٢٧٧ - عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون^(٣) الناس». رواه خ^(٤) م^(٥).

٣٢٧٨ (ب/٢٤-٢) - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٦).

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) س^(٩).

٣٢٧٩ - وقد روى مسلم^(١٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». رواه م.

٣٢٨٠ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل؛

(١) صحيح البخاري (٣/٣٣٤ رقم ١٤١٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٦ رقم ١٠٣٢).

(٣) أي: يمدون أكفهم إليهم يسألونه. النهاية (٤/١٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٩٦ رقم ١٢٩٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٥٠ - ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).

(٦) أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده. النهاية (٤/١١٩).

(٧) المسند (٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).

(٨) سنن أبي داود (٢/١٣٢ رقم ١٦٩٢).

(٩) السنن الكبرى (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٧).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٥). وروى مسلم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦) عن عبد الله

ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته».

دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله - عز وجل -
 ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله - عز وجل».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من
 رجل ينفق على عيال صغار يعفهم - أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.
 رواه م^(١).

٣٢٨١ - عن ميمونة بنت الحارث: «أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله
 ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو أعطيتها أخوالك كانت
 أعظم لأجرك».
 رواه خ^(٢) م^(٣).

٣٢٨٢ - عن أبي مسعود البدرى عن النبي ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله
 نفقة هو يحتسبها كانت له صدقة».
 رواه خ^(٤) م^(٥).

٣٢٨٣ - عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا
 معشر النساء، ولو من حليكن. قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل
 خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمر بالصدقة، فاتته فأسأله، فإن كان
 ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل اثبي أنت.
 قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩١ - ٦٩٢ رقم ٩٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٥٧ رقم ٢٥٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٩٤ رقم ٩٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/١٦٥ رقم ٥٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠٢).

- قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة - قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل/ بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة. رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

٣٢٨٤ - عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني؟ قال: أنفقي ولك أجر ما أنفقت عليهم». رواه خ^(٣) م^(٤) ، وعنده: «ولست بتاركتهم هكذا وهكذا؛ إنما هم بني».

٣٢٨٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه ببيحاء^(٥) - وكانت مستقبله المسجد - وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٦) وإن أحب أموالي إلي ببيحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها

(١) صحيح البخاري (٣/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ١٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٩٤ - ٦٩٥ رقم ١٠٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٣٨٥ رقم ١٤٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠١).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٨٢): وقوله فيه «بيحاء» بفتح الموحدة وسكون التحتانية،

وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية،

فقال: يروى بفتح الباء وبكسرهما، وبفتح الراء وضمهما، وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله ﷺ: يخ، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين».

وفي لفظ: «فجعلها في الأقربين في أقاربه وبني عمه».

وفي لفظ: «قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب».

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

قال البخاري^(٣): وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت، وقال: «اجعلها لفقراء قرابتك. قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني».

وكان قرابة حسان وأبي بن كعب من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي [بن عمرو]^(٤) بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث [وحرام ابن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو يجامع حسان وأبا طلحة]^(٤) وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك، وهو أبي/ بن (٢/ق ٢٥-ب) كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجتمع حسان وأبا طلحة وأبياً^(٥).

٣٢٨٦ - عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك

(١) صحيح البخاري (٣/٣٨١ رقم ١٤٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٩٣ - ٦٩٤ رقم ٩٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٥/٤٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) في «الأصل»: أبي. والمثبت من صحيح البخاري.

رسول الله ﷺ ، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا . فقال: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك [شيء] (١) فهكذا وهكذا. يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

أخرجه م (٢) ، وروى البخاري (٣) طرفاً منه .

٣٢٨٧ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

رواه م (٤) .

٣٢٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر».

رواه د (٥) س (٦) ، وهذا لفظه .

٣٢٨٩ - عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين

(١) من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٩٢ - ٦٩٣ رقم ٩٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥/١٩٦ رقم ٢٥٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٧١٨ رقم ١٠٣٦) .

(٥) سنن أبي داود (٢/١٣٢ رقم ١٦٩١) .

(٦) سنن النسائي (٥/٦٢ - ٦٣ رقم ٢٥٣٤) .

صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ت^(٣).

٣٢٩٠ - عن سراقه بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك».

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥).

٣٢٩١ - عن طارق المحاربي قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على

المنبر يخطب الناس، ويقول: يد المعطي / العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، (٢/ق٢٦-١) وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك».

رواه س^(٦).

٣٢٩٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل

بمثل بيضة من ذهب، وقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها مني

صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه

الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه

الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله

ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول الله ﷺ:

يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكفف الناس، خير الصدقة

(١) المسند (٤/١٧، ١٨).

(٢) سنن النسائي (٥/٩٢ رقم ٢٥٨١).

(٣) جامع الترمذي (٣/٤٦ - ٤٧ رقم ٦٥٨) وقال: حديث حسن.

(٤) المسند (٤/١٧٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٩ - ١٢١٠ رقم ٣٦٦٧).

٣٢٩١ - خرجه الضياء في المختارة (٨/١٢٦ - ١٣٠ رقم ١٤١ - ١٤٤).

(٦) سنن النسائي (٥/٦٥ رقم ٢٥٣١).

ماكان عن ظهر غنى». رواه د^(١).

٣٢٩٣ - عن أبي سعيد قال: «دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به - أو قال - خذ ثوبك».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - وهذا لفظه - س^(٤).

٣٢٩٤ - عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان».

رواه ت^(٥)، وقال: حديث غريب^(٦).

٣٧ - باب الصدقة من الكسب الحلال

٣٢٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه^(٧) حتى تكون مثل الجبل».

رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - م^(٩) وعنده: «من الكسب الطيب، فيضعها في حقها».

(١) سنن أبي داود (٢/١٢٨ رقم ١٦٧٣).

(٢) المسند (٣/٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٦٧٥).

(٤) سنن النسائي (٥/٦٧ رقم ٢٥٣٥).

(٥) جامع الترمذي (٣/٥١ - ٥٢ رقم ٦٦٣).

(٦) زاد في جامع الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.

(٧) الفلوه: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (٣/٤٧٤).

(٨) صحيح البخاري (٣/٣٢٦ رقم ١٤١٠).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٠٢ رقم ١٠١٤).

٣٢٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الله

طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر/ به المرسلين، قال الله - عز (٢/٢٦ق-ب) وجل :- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١) ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك. رواه م^(٣).

٣٨ - ومن فضائل الصدقات

٣٢٩٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». رواه خ^(٥) م^(٦).

٣٢٩٨ - عن عدي بن حاتم قال: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٠٣) رقم (١٠١٥).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٤٤) رقم (١٤٢٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧١٥) رقم (١٠٣١).

العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله - عز وجل - ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى {ثم ليقولن} (١) ألم أرسل إليك رسولاً، فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». أخرجه خ (٢) وهذا لفظه.

وروى م (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله - عز وجل - ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

٣٢٩٩ - {عن أبي ذر} (٤) قال: «خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأيتي فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: يا أبا ذر، تعاله. قال: فمشيت معه ساعة، فقال: إن {المكثرين} (٥) هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً. قال: فمشيت معه ساعة، فقال: اجلس ها هنا. فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: اجلس ها هنا حتى أرجع إليك. قال: فانطلق في الحرة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣٠ رقم ١٤١٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣ - ٧٠٤ رقم ١٠١٦).

(٤) في «الأصل»: عن أبي هريرة. والمثبت من الصحيحين، ويأتي على الصواب.

(٥) في «الأصل»: المكثرون. والمثبت من الصحيح.

يقول: وإن سرق وإن زنى. قال: فلما جاء لم أصبر، فقلت: يا نبي الله - جعلني الله فداءك - من تكلم في جانب الحرة، ما سمعت أحدًا يرجع إليك شيئًا؟ قال: ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. فقلت: يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قال: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قال: نعم، وإن شرب الخمر».

رواه خ^(١) م^(٢).

٣٣٠٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله - عز وجل».

رواه م^(٣).

٣٣٠١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بيننا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة^(٤) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم {في حديقته}^(٥) يحول الماء بمسحاته^(٦)، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان - الاسم الذي سمع من^(٧) السحابة فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن

(١) صحيح البخاري (٦٧/٥) رقم (٣٣٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٨/٢ - ٦٨٩) رقم (٣٣/٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠١/٤) رقم (٢٥٨٨).

(٤) الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشراج جنس لها، والشراج جمعها. النهاية (٤٥٦/٢).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) المسحاة: المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. النهاية (٣٢٨/٤).

(٧) في صحيح مسلم: في.

(٢/ق ٢٧-ب) اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً من السحاب - الذي / هذا ماؤه - يقول: اسق

حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثاً».

وفي لفظ: «أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل».

رواه م^(١).

٣٣٠٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم

صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا.

قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال: أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم

اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

رواه م^(٢).

٣٣٠٣ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على

عري كساه الله من خضر الجنة^(٣)، وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله

من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

رواه د^(٤) - واللفظ له - ت^(٥).

(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١٣ رقم ١٠٢٨).

(٣) أي: من ثيابها الخضر، جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وفيه إيحاء إلى

قوله تعالى ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءً﴾. عون المعبود (٥/٩٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٣٠ رقم ١٦٨٢).

(٥) جامع الترمذي (٤/٥٤٦ رقم ٢٤٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي

هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه.

قلت: رواه أبو داود من طريق نبيح عن أبي سعيد، والترمذي رواه من طريق عطية

العوفي عن أبي سعيد.

٣٣٠٤ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفي غضب الرب، وتدفع^(١) ميتة السوء^(٢)».

رواه ت^(٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٣٠٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». رواه الإمام أحمد^(٤).

٣٩ - باب كل معروف صدقة

٣٣٠٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة».

رواه خ^(٥).

٣٣٠٧ - عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

٣٣٠٤ - خرجه الضياء في المختارة (٢١٨/٥ - ٢٢٠ رقم ١٨٤٧، ١٨٤٨).

(١) زاد بعدها في جامع الترمذي وعارضة الأحوزي (١٦٨/٣): عن!! وليست هذه الزيادة في تحفة الأشراف (١٦٥/١) رقم ٥٢٩ ولا تحفة الأحوزي (٣/٣٣٠ رقم ٦٥٨).

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي (١٦٩/٣): شرح ميتة السوء وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله، فظنوا أنها ميتة الفجاءة لما روي أن موت الفجاءة أخذة أسف، وقد بينا ذلك في كتاب الجنائز، وحقيقته أنها ميتة حزن؛ لأنه لو جاء الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة، فإذا فوجئ به أسف لما فاته من توبته، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً، وليس هذا بصحيح؛ فإن خبيثاً قتل مصلوباً ولم تكن ميتة سوء؛ لأنه كان مظلوماً، وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة في سبيل معصية الله، والمعاذ من ذلك لا رب غيره. اهـ.

وانظر تحفة الأحوزي (٣/٣٣٠).

(٣) جامع الترمذي (٣/٥٢ رقم ٦٤٤). (٤) المسند (٦/١٣٧).

(٥) صحيح البخاري (١٠/٤٦٢ رقم ٦٠٢١).

رواه م^(١) .

٣٣٠٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كُتِبَ له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كُتِبَ له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان [في] ^(٢) بنيان أو معصية. فقيل لمحمد بن المنكدر/ : ما [يعني] ^(٢) وقى به الرجل عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى». رواه الدارقطني ^(٣) .

٣٣٠٩ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلقٍ». رواه م^(٤) .

٤٠ - باب ذكر جهد المقل

٣٣١٠ - عن أبي مسعود قال: «أمرنا بالصدقة، قال: كنا نحامل على ظهورنا، قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله - عز وجل - لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء! فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ ^(٥) .»

رواه خ^(٦) م^(٧) ، واللفظ له .

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٧ رقم ١٠٠٥) .

(٢) من سنن الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢٨ رقم ١٠١) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦) .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧٩ .

(٦) صحيح البخاري (٨/١٨١ رقم ٤٦٦٨) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٠٦ - ٧٠٧ رقم ١٠١٨) .

٣٣١١ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله. {فقام}»^(١) رجل من الأنصار - يقال له: أبو طلحة - فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقمي إلى السراج حتى تطفئي. قال: فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: قد عجب الله - عز وجل - من صنعكما بضيفكما الليلة. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢) .

أخرجاه^(٣) ، واللفظ لمسلم، وليس عند خ: «يقال له: أبو طلحة»، وهو في بعض ألفاظ م.

٣٣١٢ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: فأَي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. قال: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل. قيل: فأَي الهجرة أفضل؟/ قال: من هجر ما حرم الله عليه. قيل: فأَي الجهاد (٢/ق٢٨-ب) أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل: فأَي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده.

(١) في «الأصل»: فقال. والثبت من صحيح مسلم.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) البخاري (٧/١٤٩ رقم ٣٧٩٨)، ومسلم (٣/١٦٢٤ رقم ٢٠٥٤).

٣٣١٢ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ٢١٣، ٢١٤).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) .

٣٣١٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها».

رواه س^(٤) .

٣٣١٤ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً».

رواه د^(٥) - وهذا لفظه - ت^(٦) ، وقال: حديث صحيح^(٧) .

٣٣١٥ - عن أبي أمامة: «قال^(٨): قلت: يا نبي الله، فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير، وجهد من مقل».

(١) المسند (٣/٤١١ - ٤١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٦٩ رقم ١٤٤٩).

(٣) سنن النسائي (٥/٥٨ - ٥٩ رقم ٢٥٢٥).

(٤) سنن النسائي (٥/٥٩ رقم ٢٥٢٧).

٣٣١٤ - خرجه الضياء في المختارة (١/١٧٢ - ١٧٤ رقم ٨٠، ٨١).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٢٩ رقم ١٦٧٨).

(٦) جامع الترمذي (٥/٥٧٤ رقم ٣٦٧٥).

(٧) كذا في تحفة الأشراف (٨/٧ رقم ١٠٣٩٠) والمختارة وفي جامع الترمذي وعارضة

الأحوذى (١٣/١٣٩)، وتحفة الأحوذى (١٠/١٦١ رقم ٣٧٥٧): حسن صحيح.

(٨) الظاهر من سياق الحديث في المسند أن القائل هو أبو ذر الغفاري، والله أعلم.

رواه الإمام أحمد^(١) في إسناده غير واحد متكلم فيه^(٢).

٤١ - باب أجر المرأة والحازن والعبد

٣٣١٦ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللحازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

أخرجه خ^(٣) م^(٤).

٣٣١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

رواه د^(٥).

٣٣١٨ - عن سعد قال: «لما باع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله إنا كل^(٦) على آبائنا وأبنائنا/ - قال د: (٢/٢٩-١) وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب^(٧) تأكلنه وتهديته»

(١) المسند (٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) هم: معان بن رفاعه، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥٦ رقم ١٤٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٧).

(٦) أي: عيال. النهاية (٤/ ١٩٨).

٣٣١٨ - أخرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٥٢ رقم ٩٤٩).

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٣٢): أراد ما لا يُدخِر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطبخة، وإنما خص الرطب بذلك لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، فإذا ترك ولم يؤكل هلك ورُمي، بخلاف اليباس إذا رُفِع وأدخِر، فوَقَعَت المِسامِحةُ في ذلك بترك الاستئذان، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه، وهذا فيما بين الآباء والأمهات والأبناء، دون الأزواج والزوجات، فليس لأحدهما أن يفعل شيئاً إلا بإذن صاحبه.

قال أبو داود: الرُّطْبُ: الخبز والبقل والرُّطْبُ.

رواه د^(١).

٣٣١٩ - عن أبي أمامة الباهلي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا».

رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن.

قال الحافظ أبو عبد الله: هو من رواية إسماعيل بن عياش^(٥) عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني^(٦)، وكلاهما تكلم فيه.

٣٣٢٠ - عن عطاء عن أبي هريرة: «في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق^(٧) من مال بيت زوجها إلا بإذنه». رواه د^(٨).

٣٣٢١ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال: {٩} - يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». أخرجاه^(١٠) أيضاً.

(١) سنن أبي داود (٢/١٣١ رقم ١٦٨٦).

(٢) المسند (٥/٢٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٧٧٠ رقم ٢٢٩٥).

(٤) جامع الترمذي (٣/٥٧ - ٥٨ رقم ٦٧٠).

(٥) ترجمته في التهذيب (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٦) ترجمته في التهذيب (١٢/٤٣٠ - ٤٣١).

(٧) من سنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (٢/١٣١ رقم ١٦٨٨).

(٩) من الصحيحين.

(١٠) البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٣٨)، ومسلم (٢/٧١ رقم ١٠٢٣).

٣٣٢٢ - عن عمير مولى أبي اللحم قال: «أمرني مولاي أن أقدم لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره، فقال: الأجر بينكما»^(١).

وفي رواية^(٢): «كنت مملوكاً، فسألت رسول الله ﷺ: أتصدق من مال مولاي؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان». أخرجه م.

٤٢ - باب قبول الصدقة

وإن كان المصدق لا يريد إعطاءها لمن أخذها

٣٣٢٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا/ يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية! قال: اللهم لك الحمد على (٢/ق ٢٩-ب زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني! فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأُتِي^(٣) فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أتاه الله - عز وجل».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢/٧١١) رقم ١٠٢٥/٨٣.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧١١) رقم ١٠٢٥/٨٢.

(٣) يعني: في المنام، انظر فتح الباري (٣/٣٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٤٠) رقم ١٤٢١.

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٩) رقم ١٠٢٢.

٣٣٢٤ - عن معن بن يزيد قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير فتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجنّت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: واللّه ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». رواه خ^(١).

٤٣ - باب فضل المنيحة^(٢)

٣٣٢٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعدها إلا أدخله الله الجنة».

قال حسان بن عطية: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعت أن تبلغ خمس عشرة. رواه خ^(٣).

٣٣٢٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي^(٤) منحة - أو الشاة الصفي - تغدو بإناء وتروح بإناء». رواه خ^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣/٣٤٢ رقم ١٤٢٢).

(٢) منحة الورق: القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها، والمنيحة: المنحة. النهاية (٤/٣٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٨٧ رقم ٢٦٣١).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٨): اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام، ويجوز فتحها، والمعروف أن اللقحة - بفتح اللام - المرة الواحدة من الحلب، والصفي - بفتح الصاد وكسر الفاء - أي: الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضاً.

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٨٧ رقم ٢٦٢٩).

٣٣٢٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة غدت بصدقة [وراحت بصدقة]»^(١) صبوحها وغبوقها».

رواه م^(٢).

٣٣٢٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة: اللقحة»^(٣) (تغدو بعساء، وتروح بعساء)^(٤) إن أجرها لعظيم».

رواه م^(٥).

قيل معناه: العس، وهو القدح الكبير.

٣٣٢٩ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز/ زرعاً، فقال: (٢/ق ٣٠- لمن هذه؟ قالوا: اكتراها فلان. فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً». وقال بعضهم: «خرجاً معلوماً». أخرجه خ^(٦) م^(٧).

٣٣٣٠ - عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠٢٠).

(٣) في صحيح مسلم: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة».

(٤) في صحيح مسلم: «تغدو بعس، وتروح بعس» قال النووي في شرح مسلم (٤/٣٩٥): العس: بضم العين، وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعساء» بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا «بعس» وهو القدح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف. قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم: «بعساء» بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان. ثم قال النووي: ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم: «بعساء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة.

(٥) صحيح مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠١٩).

(٦) صحيح البخاري (٢٨٨/٥) رقم (٢٦٣٤).

(٧) صحيح مسلم (٢٨٨/٢) رقم (٢٦٣٤).

منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً^(١) كان له مثل عتق رقبة».

رواه الإمام أحمد^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٤٤ - باب في أمر النبي ﷺ بالصدقة وحثه عليها

٣٣٣١ - عن حارثة بن وهب الخزاعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يأتي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، وأما اليوم فلا حاجة لي فيها».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) .

٣٣٣٢ - عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار - أو العباء - متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر^(٦) وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيماً﴾^(٧) ، والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ

(١) الزُقَاق بالضم: الطريق، يريد من دلَّ الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل، وهي السُّكَّة منها، والأول أشبه؛ لأن هدى من الهداية لا من الهدية. النهاية (٢/٣٠٦).

(٢) المسند (٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤).

(٣) جامع الترمذي (٤/٣٠٠ رقم ١٩٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٣٠ رقم ١٤١١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٠٠ رقم ١٠١١).

(٦) أي: تغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أضر، وهو الجذب الذي لا خصب فيه. النهاية (٤/٣٤٢).

(٧) سورة النساء، الآية: ١.

وَلَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿١﴾ ، تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها/ بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام (٢/ق ٣٠-ب سنة سيئة كان عليه [وزرها] (٢) ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

رواه م (٣) ، وفي لفظ له (٤) : «فصلى الظهر ثم صعد منبراً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الله - عز وجل - أنزل في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾».

٣٣٣٣ - عن حذيفة قال: «سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: ومن سن خيراً فاستن به كان له أجره، ومن أجور من يتبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من يتبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً».

رواه الإمام أحمد (٥) .

٣٣٣٤ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله

(١) سورة الحشر، الآية: ١٨ .

(٢) في «الأصل»: وزره. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٠٤ - ٧٠٥ رقم ١٠١٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٠٦ رقم ١٠١٧/٧٠).

(٥) المسند (٥/٣٨٧).

ﷺ: «انفحي»^(١) - أو انضحى، أو أنفقي - ولا تحصى فيحصى عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجاه في الصحيحين^(٢)

٣٣٣٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن»^(٣) شاة».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٣٣٣٦ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة. قالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ فقال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧) وعنده: «يأمر بالمعروف أو الخير».

٣٣٣٧ - عن أبي ذر قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٤١٢): أما «انفحي» فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما «انضحى» فبكسر الصاد، ومعنى انفحي وانضحى: أعطي، والنفح والنضح: العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

(٢) البخاري (٥/٢٥٧ رقم ٢٥٩٠، ٢٥٩١) ومسلم (٢/٧١٣ رقم ١٠٢٩).

(٣) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يُستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة، وقيل: أصلية. النهاية (٣/٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٣٣ رقم ٢٥٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣٦١ رقم ١٤٤٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٩٩ رقم ١٠٠٨).

باللَّه وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها^(١) ثمنًا وأنفسها عند أهلها. قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضايعًا^(٢) أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». أخرجاه في الصحيحين^(٣).

٣٣٣٨ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ليأتني على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلْدُن^(٤) به؛ من قلة الرجال وكثرة النساء». رواه خ^(٥) م^(٦)، وعنده: «ليأتين على الناس».

٣٣٣٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدًا يقبلها، وحتى تعود أرض العرب مروجًا^(٧) وأنهارًا^(٨)».

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٧٧/٥): بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي أيضًا، وللكشميهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قرقول: معناهما متقارب.
(٢) بالصاد المعجمة، وبعد الألف همزة تكتب ياء، لجميع رواة البخاري - واللفظ له - وأكثر رواة مسلم، وفي بعض روايات مسلم: «صانعًا» بالصاد المهملة وبعد الألف نون، ورجحها بعضهم لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، ومعنى الرواية الأولى: أي: ذا الضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها، فكلا الروايتين صواب في المعنى. انظر شرح مسلم (٤٠٠/١) والفتح (١٧٧/٥ - ١٧٨) والنهاية (١٠٧/٣ - ١٠٨).

(٣) البخاري (١٧٦/٥ رقم ٢٥١٨) ومسلم (٨٩/١ رقم ٨٤).

(٤) لاذ يلوذ لياذًا إذا التجأ إليه وانضم واستغاث. النهاية (٢٧٦/٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٣٠ - ٣٣١ رقم ١٤١٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٠٠ رقم ١٠١٢).

(٧) المروج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تمرج فيه الدواب، أي تُخلى تسرح مختلطة كيف شاءت. النهاية (٣١٥/٤).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٠١ رقم ٦٠/١٥٧).

وفي لفظ^(١) : «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهيم^(٢) رب المال من يقبل منه صدقته، ويدعى إليه الرجل فيقول: لا أرب^(٣) لي فيه». رواه خ^(٤) م، وهذا لفظه، وليس عند البخاري - فيما أرى^(٥) - «وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً».

٣٣٤٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع عليها متاعه صدقة» قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة^(٦) وتميط الأذى عن الطريق صدقة». أخرجاه^(٧)، وهذا لفظ م.

٣٣٤١ - عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلب^(٨) والخرص».

(١) صحيح مسلم (٢/٧٠١ رقم ٦١/١٥٧).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/٣٨٤): ضبطه بوجهين، أجودهما وأشهرهما «يُهيم» بضم الياء، وكسر الهاء، ويكون «رب المال» منصوباً مفعولاً، والفاعل «من» وتقديره: يحزنه ويهتم له، والثاني: «يُهيم» بفتح الياء وضم الهاء، ويكون «رب المال» مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يهيم رب المال من يقبل صدقته: أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال أهمه: إذا أحزنه، وهمه: إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهمك؛ أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحملك، وعلى الوجه الثاني: هو من هم به إذا قصده.

(٣) بفتح الهمزة والراء، أي: لا حاجة. قاله النووي.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٣٠ رقم ١٤١٢).

(٥) نعم لم أقف عليها في صحيح البخاري، والله أعلم.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) البخاري (٥/٣٦٤ رقم ٢٧٠٧) ومسلم (٢/٦٩٩ رقم ١٠٠٩).

(٨) القُلب: السوار. النهاية (٤/٩٨).

أخرجاه^(١) ، واللفظ خ .

٣٣٤٢ - عن أبي موسى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» .
وأخرجاه^(٢) ، وهذا لفظ خ .

٣٣٤٣ - عن أبي ذر: «أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور^(٣) بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس {قد} جعل الله لكم ما تصدقون؟! إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع^(٥) أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي/ أحدنا شهوته ويكون له فيها (٢/ق٣١-ب) أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

رواه م^(٦) .

٣٣٤٤ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله - عز وجل - وحمد الله - عز وجل - وهلل الله - عز وجل - {وسبح الله} ^(٧) واستغفر الله - عز وجل - وعزل حجراً في

(١) البخاري (٣/٣٥١ رقم ١٤٣١) ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤) .

(٢) البخاري (٣/٣٥١ رقم ١٤٣٢) ومسلم (٤/٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٧) .

(٣) الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع. النهاية (٢/١٠٠) .

(٤) من صحيح مسلم .

(٥) البضع: يطلق على النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. النهاية (١/١٣٣) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٩٧ - ٦٩٨ رقم ١٠٠٦) .

(٧) من صحيح مسلم .

طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى؛ فإنه يمشي يومئذ وقد [زحزح] (١) نفسه عن النار».

رواه م (٢) ، وفي لفظ له: «[يُمشي] (٣) يومئذ».

٣٣٤٥ - عن أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت: «يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه. فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي (له) (٤) شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً (٥) محرقة فادفعيه إليه في يده».

رواه الإمام أحمد (٦) د (٧) س (٨) ت (٩) - واللفظ له - وقال: حديث حسن صحيح.

٤٤ - باب الصدقة على الميت وفضل سقي الماء

٣٣٤٦ - عن عائشة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمتي افتُلَّت (١) نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت

(١) في «الأصل»: خرج. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٦٩٨/٢) رقم (١٠٠٧).

(٣) في «الأصل»: يمشي. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) الظَّفْلُ للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية (١٥٩/٣).

(٦) المسند (٣٨٢/٦، ٣٨٣).

(٧) سنن أبي داود (١٢٦/٢) رقم (١٦٦٧).

(٨) سنن النسائي (٨٦/٥) رقم (٢٥٧٣).

(٩) جامع الترمذي (٥٢/٣ - ٥٣) رقم (٦٦٥).

(١٠) أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا استلبه، وافتل فلان بكذا إذا

فوجئ به قبل أن يستعد له. النهاية (٤٦٧/٣).

عنها؟ قال: نعم».

أخرجاه^(١) ، واللفظ م .

٣٣٤٧ - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها». رواه خ^(٢) .

٣٣٤٨ - وعن أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم». رواه م^(٣) .

٣٣٤٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي فاشتد عليه/ العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى (٢/ق ٣٢-١) من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبدٍ رطبةٍ أجر». رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) .

٣٣٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا كلب يُطيف^(٦) برَكِيَّة^(٧) قد كساد يقتله العطش؛ إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت

(١) البخاري (٣/٢٩٩ رقم ١٣٨٨) ومسلم (٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/٤٥٩ رقم ٢٧٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٦٣).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).

(٦) بضم أوله، من أطاف، يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله. فتح الباري (٦/٥٩٥).

(٧) الرَكِيَّة: البئر، وجمعها ركايا. النهاية (٢/٢٦١).

موقها^(١) فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به».

أخرجاه^(٢) ، واللفظ م .

٣٣٥١ - عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه ، عن جده أنه قال : «خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي . فقالت : فيم أوصي إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ، وذكر ذلك له ، فقال سعد : يا رسول الله ، ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها . لحائط سماه» .

رواه الإمام مالك في «الموطأ»^(٣) س^(٤) وابن حبان البستي^(٥) .

٣٣٥٢ - عن سعد بن عبادة : «أن أمه ماتت ، فقال لرسول الله ﷺ : إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال : نعم . قال : فأبي الصدقة أفضل؟ قال : سقي الماء ، قال : فتلك [سقاية]^(٦) آل سعد بالمدينة . قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول تلك سقاية آل سعد؟ قال : الحسن .

كذا رواه الإمام أحمد^(٧) ، وهو من رواية الحسن البصري ، قال الحافظ : ولم يدرك الحسن سعدًا .

ورواه د^(٨) عن رجل لم يسمه عن سعد بن عبادة أنه قال : «يا رسول الله ،

(١) الموق : الخف ، فارسي معرب . النهاية (٤/٣٧٢) .

(٢) البخاري (٦/٥٩١ رقم ٣٤٦٧) ومسلم (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٥) .

(٣) الموطأ (٢/٥٩٤ رقم ٥٢) .

(٤) سنن النسائي (٦/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٣٦٥٢) .

(٥) الإحسان (٨/١٤٠ - ١٤١ رقم ٣٣٥٤) .

(٦) من المسند . (٧) المسند (٦/٧) .

(٨) سنن أبي داود (٢/١٣٠ رقم ١٦٨١) .

إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء. فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد.

ورواه^(١) بنحوه - وكذلك س^(٢) ق^(٣) بنحوه - من رواية سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد، وأظن سعيداً أدرك سعداً. والله أعلم.

٣٣٥٣ - / عن سراقه بن مالك قال: «سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل (٢/ق٣٢-ب) تغشى حياضي قد [لظتها]^(٤) لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: نعم في كل ذات كبد حرّى^(٥) أجر».

رواه الإمام أحمد^(٦) ق^(٧) - وهذا لفظه - وعند الإمام أحمد «قد ملأتها لإبلي».

٣٣٥٤ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يصف أهل الجنة يوم القيامة صفوفًا، فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان، أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة. قال: فيشفع له، ويمر الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهورًا، فيشفع له».

(١) سنن أبي داود (٢/١٢٩ رقم ١٦٧٩).

(٢) سنن النسائي (٦/٢٥٤ رقم ٣٦٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٤ رقم ٣٦٨٤).

(٤) في «الأصل»: أظليتها. والمثبت من سنن ابن ماجه، ولطت الحوض أي: طيئته وأصلحته. النهاية (٤/٢٧٧).

(٥) الحرّى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجرًا، وقيل: أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة، يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان. النهاية (١/٣٦٤).

(٦) المسند (٤/١٧٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٥ رقم ٣٦٨٦).

رواه ق^(١).

٤٦ - باب الأجر في الغراس والزرع

٣٣٥٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا^(٢) كان له به صدقة».

رواه خ^(٣) م^(٤).

٣٣٥٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له^(٥) صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه^(٦) أحد إلا كان له صدقة»^(٧).

وفي لفظ^(٨): «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة».

رواه م.

٤٧ - باب فضل الإنفاق ومثل المتصدق والبخيل

٣٣٥٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٥) رقم (٣٦٨٥).

(٢) من الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (٥/٥) رقم (٢٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٨٩) رقم (١٥٥٣).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) أي: يأخذ منه شيئاً. النهاية (٢/٢١٨).

(٧) صحيح مسلم (٣/١١٨٨) رقم (٧/١٥٥٢).

(٨) صحيح مسلم (٣/١١٨٨) رقم (٨/١٥٥٢).

إلا ملكان ينزلان {فيقول} ^(١) أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا.

رواه خ ^(٢) م ^(٣).

٣٣٥٨ - وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «قال الله - تبارك وتعالى -: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك. (وقال: يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ^(٤)».

وفي لفظ قال: / قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك. (٢/ق ٣٣-١) وقال رسول الله ﷺ: يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار {أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه. قال: وعرشه على الماء، وييده الأخرى القبض، يرفع ويخفض} ^(٥)».

{رواه خ ^(٦) م ^(٧)} وهذا لفظه، وعند خ: «ويده الميزان».

وفي لفظ له ^(٨): «لم ينقص ما في يمينه، وعرشه على الماء، ويده الأخرى الفيض - أو القبض - يخفض ويرفع».

٣٣٥٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا تأتي

(١) في «الأصل»: فيقولان. والمثبت من الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٠٠ رقم ١٠١٠).

(٤) وضعها الناسخ بعد الرواية التالية فاختلف الكلام، فرددتها إلى مكانها على رواية مسلم

(٢/٦٩٠ - ٦٩١ رقم ٣٦/٩٩٣) والله أعلم.

(٥) من صحيح مسلم (٢/٦٩١ رقم ٣٧/٩٩٣).

(٦) صحيح البخاري (٨/٢٠٢ رقم ٤٦٨٤).

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) صحيح البخاري (١٣/٤١٥ رقم ٧٤١٩).

عليّ ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين عليّ».

رواه خ^(١) م^(٢) ، واللفظ له .

٣٣٦٠ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد {من ثديهما}»^(٣) إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) ، وعندهما^(٦) : «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد {قد}»^(٧) اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة تقلصت وأخذت كل حلقة مكانها. قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه في جيبه، فلو رأيته {يوسعها}^(٨) ولا توسع».

اللفظ واحد غير أن البخاري قال: «كل حلقة بمكانها، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبته»^(٩) ، فلو رأيته يوسعها ولا توسع».

(١) صحيح البخاري (١١/٢٦٩ رقم ٦٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨٧ رقم ٩٩١).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣٥٨ رقم ١٤٤٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٠٨ رقم ٧٥/١٠٢١).

(٦) البخاري (١٠/٢٧٨ رقم ٥٧٩٧) ومسلم (٢/٧٠٨ - ٧٠٩ رقم ٧٦/١٠٢١).

(٧) من الصحيحين.

(٨) في «الأصل»: يوسع. والمثبت من صحيح مسلم، وقوله «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره لتعجبت منه، أو هو للتمني، والأول أوضح. قاله ابن حجر في الفتح

(١٧٩/١٠).

(٩) في صحيح البخاري: «جيبه» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٢٤): بفتح الجيم، =

٤٨ - باب ذكر بر الوالدين

٣٣٦١ - عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني». رواه خ^(١) م^(٢).

٣٣٦٢ - عن أبي هريرة قال: «/ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا (٢/ق-٣٣-ب) رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك». أخرجاه^(٣)، واللفظ خ، وفي لفظ م: «ثم أدناك أدناك».

٣٣٦٣ - عن عبد الله بن عمرو^(٤) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ فقال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». أخرجاه^(٥) أيضاً، ولفظه للبخاري.

٣٣٦٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه^(٦)، رغم أنفه، رغم بعدها تحية ساكنة، فموحدة، وهو موافق لما ترجم به، ولأبي ذر عن الكشميهني: «جَبَّتْ» بضم الجيم، بعدها موحدة مشددة، فمثناة فوقية، فضمير، والأول أوجه، وفيه التعبير بالقول عن الفعل.

(١) صحيح البخاري (١٢/٢) رقم (٥٢٧). (٢) صحيح مسلم (١/٨٩) رقم (٨٥).

(٣) البخاري (٦/١٦٢) رقم (٣٠٠٤) ومسلم (٤/١٩٧٤) رقم (٢٥٤٨).

(٤) في «الأصل»: عُمِر. والمثبت من الصحيحين.

(٥) البخاري (١٠/٤١٧) رقم (٥٩٧٢) ومسلم (٤/١٩٧٥) رقم (٢٥٤٩).

(٦) في المواضع الثلاثة: «رغم الله أنفه». والمثبت من صحيح مسلم، يقال رَغِمَ يَرْغَمُ،

وَرَغِمَ يَرْغَمُ رَغْمًا وَرَغْمًا وَرُغْمًا، وأرغم الله أنفه. أي ألصقه بالرغام، وهو التراب،

هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانتقياد على كره.

النهاية (٢/٢٣٨).

أنفه، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر {أحدهما أو كليهما} ^(١) فلم يدخل الجنة». رواه م ^(٢).

٣٣٦٥ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر صلة {الرجل أهل} ^(٣) ود أبيه بعد أن يولي». رواه م ^(٤).

٣٣٦٦ - عن عبد الله بن عمرو ^(٥) عن النبي ﷺ قال: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد». رواه د ^(٦) ت ^(٧).

٣٣٦٧ - عن أبي الدرداء: «أن رجلاً قال: إن لي امرأة، وإن أمي أمرتني بطلاقها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة. فأضع ذلك أو احفظه».

رواه الإمام أحمد ^(٨) ت ^(٩)، وقال: حديث صحيح. وعند أحمد ^(١٠): «الوالدة».

(١) في «الأصل»: أو أحدهما أو كلاهما. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٨/٤) رقم (٢٥٥١).

(٣) في «الأصل»: الرحم الرجل. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (١٩٧٩/٤) رقم (٢٥٥٢).

(٥) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من جامع الترمذي، وكذا هو في مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص من تحفة الأشراف (٦/٣٦٤ - ٣٦٥) رقم (٨٨٨٨).

(٦) كذا وقع الرمز في «الأصل» والحديث لم يعزه المزي في التحفة إلا للترمذي وحده، والله أعلم.

(٧) جامع الترمذي (٤/٢٧٤) رقم (١٨٩٩) ثم رواه موقوفًا، وقال: وهذا أصح.

(٨) المسند (٥/١٩٦، ١٩٧ - ١٩٨)، (٦/٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥١).

(٩) جامع الترمذي (٤/٢٧٥) رقم (١٩٠٠) والحديث في سنن ابن ماجه (١/٦٥٧) رقم ٢٠٨٩، ١٢٠٨/٢ رقم (٣٦٦٣) أيضًا.

(١٠) المسند (٥/١٩٧ - ١٩٨).

٣٣٦٨ - عن معاوية بن حيدة القشيري قال: «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك^(١). قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

رواه الإمام أحمد^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث حسن.

٣٣٦٩ - عن كليب بن منفعة عن جده قال: «إنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب، ورحم موصولة».

رواه د^(٤).

٣٣٧٠ - عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبي (٢/ق ٣٤-١) شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) - وهذا لفظه - ق^(٧).

٣٣٧١ - عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين علي ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك». رواه ق^(٨)

(١) زاد بعدها في «الأصل»: قلت: ثم من؟ قال: أمك. وهي زيادة مقحمة.
(٢) المسند (٥/٣، ٥).

(٣) جامع الترمذي (٤/٢٧٣ رقم ١٨٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/٣٣٨ رقم ٥١٤٠).

(٥) المسند (٣/٤٩٧ - ٤٩٨).

(٦) سنن أبي داود (٤/٣٣٦ رقم ٥١٤٢).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٨ - ١٢٠٩ رقم ٣٦٦٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/١٢٠٨ رقم ٣٦٦٢).

٣٣٧٢ - عن أبي [بن] (١) مالك - هو القشيري - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك والديه - أو أحدهما - ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه». رواه الإمام أحمد (٢).

٤٩ - ذكر بر الخالة

٣٣٧٣ - عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم». رواه خ (٣).

٣٣٧٤ - عن ابن عمر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إني قد أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها».

رواه الإمام أحمد (٤) ت (٥) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد: «أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: ألك والدان؟ قال: لا. قال: فلك خالة؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: فبرها إذا».

٣٣٧٢ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٥١ - ٥٢ رقم ١٢٧٨ - ١٢٨١).

(١) من المسند والمختارة.

(٢) المسند (٤/٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٥/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٢٦٩٩) مطولاً.

(٤) المسند (٢/١٣ - ١٤).

(٥) سقط هذا الحديث من نسخة جامع الترمذي المطبوعة وكذا سقط من النسخة المطبوعة مع

عارضه الأحوزي (٨/٩٨)، وهو ثابت في تحفة الأحوزي (٦/٣٠ - ٣١ رقم ١٩٦٨)

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٦/٢٦٧ رقم ٨٥٧٧) ثم رواه الترمذي مرسلًا عن أبي بكر

ابن حفص، وقال: هذا أصح.

٥٠ - باب ذكر صلة الرحم

٣٣٧٥ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يُسَـطَّ له في رزقه ويُـنَسَّ^(١) في أثره فليصل رحمه».

أخرجاه في الصحيحين^(٢).

٣٣٧٦ - عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع».

أخرجاه^(٣) أيضاً.

٣٣٧٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله - عز وجل - خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم^(٤)» أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب.

قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ / فافرقوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾^(٢/٤٤-ب)

أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٥﴾».

أخرجاه^(٦) واللفظ للبخاري.

٣٣٧٨ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة^(٧) من الله؛ فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله».

(١) النساء: التأخير، يقال: نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسْأً، وَأَنْسَأْتُهُ إِسْأً، إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَالنِّسَاءُ: الْأَسْمَاءُ، وَيَكُونُ فِي الْعُمُرِ وَالذِّينِ. النِّهَايَةُ (٤٤/٥).

(٢) البخاري (١٠/٤٢٩ رقم ٥٩٨٦) ومسلم (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧).

(٣) البخاري (١٠/٤٣٠ رقم ٥٩٨٧) ومسلم (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٦).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٦) البخاري (١٠/٤٣٠ رقم ٥٩٨٧) ومسلم (٤/١٩٨٠ - ١٩٨١ رقم ٢٥٥٤).

(٧) أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، وفيه لغتان شجنة وشجنة، قاله أبو عبيد في غريب

الحديث (١/١٢٩).

أخرجه^(١).

٣٣٧٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يُسبَّط له في رزقه وأن يُنْسأ له في أثره فليصل رحمه».

رواه خ^(٢).

٣٣٨٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن؛ قال الله: فمن وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

رواه خ^(٣).

٣٣٨١ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

رواه خ^(٤).

٣٣٨٢ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. قال: إن كنت كما قلت كأنما تسفهم المَلَّ^(٥) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

رواه م^(٦).

(١) البخاري (٤٣١/١٠) رقم ٥٩٨٩) ومسلم (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩/١٠) رقم ٥٩٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠/١٠ - ٤٣١) رقم ٥٩٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٧/١٠) رقم ٥٩٩١).

(٥) المَلَّ والمَلَّة، الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفاً يستفونهم، يعني أن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم. النهاية (٣٦١/٤).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨).

٣٣٨٣ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - تعالى -: أنا الرحمن وهي الرحم، شققت لها {اسمًا} (١) من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بته (٢)».

رواه الإمام أحمد (٣) د (٤) ، وهذا لفظه - ت (٥) ، وقال: حديث صحيح.

٣٣٨٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الله؛ فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله».

رواه ت (٦) ، وقال: حديث حسن صحيح. وروى د (٧) أوله.

٣٣٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «توضع الرحم يوم القيامة لها حُجْنَةٌ كحُجْنَةِ الْمَغْزَلِ (٨) تَكَلَّمُ بِاللِّسَانِ (٩) طَلِقٌ (١٠) ذَلِقٌ (١١) ، فتصل من وصلها، وتقطع من قطعها».

٣٣٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٩١ - ٩٧ رقم ٨٩٤ - ٩٩٨).

(١) من سنن أبي داود.

(٢) البت: القطع، يقال: بته وأبته. النهاية (١/٩٢).

(٣) المسند (١/١٩٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٣٣ رقم ١٦٩٤).

(٥) جامع الترمذي (٤/٢٧٨ رقم ١٩٠٧).

(٦) جامع الترمذي (٤/٢٨٥ رقم ١٩٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٤/٢٨٥ رقم ٤٩٤١).

(٨) أي: صنارته، وهي المعوجة التي في رأسه. النهاية (١/٣٤٧).

(٩) يقال: رجل طَلَّقَ اللِّسَانَ وَطَلَّقَهُ وَطَلَّقَهُ وَطَلَّقَهُ: أي ماضي القول سريع النطق. النهاية

(٣/١٣٤).

(١٠) قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٦٥): في حديث الرحم «جاءت الرحم فتكلمت بلسان

ذَلِقٌ طَلِقٌ» أي: فصيح بليغ، هكذا جاء في الحديث على فَعْلٍ بوزن صُرِدٌ، ويقال: طَلِقَ

ذَلِقٌ وَطَلَّقَ ذَلِقٌ، وَطَلَّقَ ذَلِقٌ، ويراد بالجميع المضاء والنفاذ، وذَلِقَ كل شيء حده.

رواه الإمام أحمد^(١) ، وروى أيضاً عن علي^(٢) .

٣٣٨٦ (١-٣٥ق/٢) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعلموا^(٣) من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر».

رواه ت^(٤) ، وقال: حديث غريب.

٥١ - ذكر صلة الرحم وإن كان كافراً

٣٣٨٧ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله^(٥) قدمت على أُمِّي وهي مشركة - في عهد قريش إذ عاهدتم - فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت: قدمت عليّ أُمِّي وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: نعم، صلي أمك». رواه خ^(٦) وهذا لفظه.

٣٣٨٨ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم - وهو حاضر - قال: أبنا أحمد بن عبد الله^(٧) ، ثنا أبو القاسم

(١) المسند (٢/١٨٩ ، ٢٠٩).

(٢) لعله حديث «من سره أن يُمد له في عمره، ويوسع عليه في رزقه، ويُدفع عنه ميتة السوء؛ فليتب لله وليصل رحمه» رواه عبد الله بن أحمد ومن طريقه الضياء في المختارة (٢/١٥٨ - ١٥٩ رقم ٥٣٧)، ولم يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٤٩ - ١٥٣) باب صلة الرحم وقطعها؛ لعلي - رضي الله عنه - غيره، والله أعلم.

(٣) في «الأصل»: تعلمون. والمثبت من جامع الترمذي.

(٤) جامع الترمذي (٤/٣٠٩ رقم ١٩٧٩).

(٥) كذا في «الأصل» وهي زيادة مقحمة، والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٥/٢٧٥ رقم ٢٦٢٠) وصحيح مسلم (٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٣) واللفظ له.

(٧) هو أبو نعيم الحافظ، والحديث في الحلية (٤/٣٣١) وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث داود والشعبي، تفرد به عمران الرملي عن أبي خالد.

سليمان بن أحمد الطبراني^(١)، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري، ثنا عمران ابن هارون الرملي، ثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لي عمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم. قيل: ويم ذاك يا رسول الله؟ قال: بصلة أرحامهم».

٥٢ - باب في ذكر الإحسان إلى البنات والأخوات

٣٣٨٩ - عن عائشة قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم ولت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته، فقال النبي ﷺ: من ابتلي من هذه^(٢) البنات بشيء كن له ستراً من النار».

أخرجاه في الصحيحين^(٣).

٣٣٩٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه».

رواه م^(٤) ت^(٥)، وعنده: «من عال جاريتين دخلت/ أنا وهو^(٦) الجنة (٢/ق-٣٥-ب) كهاتين. وأشار بأصبعيه».

٣٣٩١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدكم

(١) الحديث في المعجم الكبير (١٢/٨٥ - ٨٦ رقم ١٢٥٥٦).

(٢) في «الأصل»: هذا. والمثبت من صحيح البخاري، واللفظ له.

(٣) البخاري (٣/٣٣٢ رقم ١٤١٨) ومسلم (٤/٢٧-٢٠ رقم ٢٦٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٧-٢٠ رقم ٢٦٣١).

(٥) جامع الترمذي (٤/٢٨١ رقم ١٩١٤).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: في. وهذه اللفظة لم ترد في جامع الترمذي.

ثلاث بنات - أو ثلاث أخوات - فيحسن إليهن إلا دخل الجنة»^(١) .
وفي لفظ^(٢) : «أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة».

رواه الإمام أحمد^(٣) ت - وهذا لفظه - د^(٤) وعنده «وزوجهن» وعند الإمام أحمد: «فأدبهن وزوجهن»^(٥) .

٣٣٩٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني: الذكور - أدخله الله الجنة».
رواه د^(٦) .

٣٣٩٣ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً بعض الرواة بالوسطى والسبابة - امرأة أمّت^(٧) من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا^(٨) أو ماتوا».

رواه الإمام أحمد^(٩) د^(١٠) .

(١) جامع الترمذي (٤/٢٨١ رقم ١٩١٢).

(٢) جامع الترمذي (٤/٢٨٢ رقم ١٩١٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) المسند (٣/٩٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/٣٣٨ رقم ٥١٤٧).

(٥) في المسند: ورحمهن.

(٦) سنن أبي داود (٤/٣٣٧ رقم ٥١٤٦).

(٧) أي: صارت أيمًا لا زوج لها. النهاية (١/٨٥).

(٨) أي: تزوجوا، يقال: أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجت، وكأنه من

البين: البعد، أي بعدت عن بيت أبيها. النهاية (١/١٧٥).

(٩) المسند (٦/٢٩).

(١٠) سنن أبي داود (٤/٣٣٨ رقم ٥١٤٩).

٣٣٩٤ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً يوم القيامة».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢)، وعند الإمام أحمد: «كن له حجاباً من النار».

٣٣٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين - أو أختين أو [ذواتي]^(٣) قرابة - يحاسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله عز وجل - أو يكفيهما - كانتا له سترًا من النار».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٣٣٩٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما - أو صحبهما - إلا أدخله الله الجنة».

رواه ق^(٥).

٥٣ - باب ذكر الإحسان إلى الأرملة واليتيم

٣٣٩٧ - / عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة (٢/ق٣٦-أ) والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

(١) المسند (٤/١٥٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٠ رقم ٣٦٦٩).

(٣) في «الأصل»: ذو. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٦/٢٩٣).

٢٣٩٦ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ٤٤٩ - ٤٥١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٠ رقم ٣٦٧٠).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي لفظ للبخاري^(٣) : «أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» .

٣٣٩٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة - وأشار الراوي بالسبابة والوسطى» .
رواه م^(٤) .

٣٣٩٩ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» .
رواه خ^(٥) .

٣٤٠٠ - عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «من قبض يتيمًا من بين أبويه إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر» .
رواه ت^(٦) .

٣٤٠١ - عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح على رأس يتيم لم يمسه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة»^(٧) كهاتين. وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى» .

(١) صحيح البخاري (١٠/٤٥٢ رقم ٦٠٠٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٠/٤٥١ رقم ٦٠٠٦) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣) .

(٥) صحيح البخاري (١٠/٤٥٠ رقم ٦٠٠٥) .

(٦) جامع الترمذي (٤/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٩١٧) وقال في رواية أبي علي الرحبي حسين بن

قيس - الشهير بحنش - : هو ضعيف عند أهل الحديث .

(٧) من المسند .

رواه الإمام أحمد^(١) وهو من رواية علي بن يزيد^(٢) عن القاسم^(٣) عنه،
وهما متكلم فيهما.

٣٤٠٢ - عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثة من
الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله؛
وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان. وألصق أصبعيه السبابة والوسطى».
رواه ق^(٤).

٥٤ - باب ذكر من أنظر معسراً أو تجاوز عنه

٣٤٠٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس
فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه؛ لعل الله يتجاوز عنا. فلقي الله
فتجاوز عنه».

أخرجاه في الصحيحين^(٥).

٣٤٠٤ - / عن أبي قتادة: «أنه طلب غريماً فتوارى عنه ثم وجدته، قال: إني (٢/ق٣٦-ب)
معسر. قال: أالله؟ قال: أالله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من
سره أن ينجيه الله - عز وجل - من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع
له^(٦)». رواه م^(٧).

(١) المسند (٥/٢٥٠).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢١/١٧٨ - ١٨٢).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٣/٣٨٣ - ٣٩١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/١٢١٣ رقم ٣٦٨٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/٣٦١ رقم ٢٠٧٨)، وصحيح مسلم (٣/١١٩٦ رقم ١٥٦٢).

(٦) في صحيح مسلم: عنه.

(٧) صحيح مسلم (٣/١١٩٦ رقم ١٥٦٣).

٣٤٠٥ - عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: فيما ذُكِرَ وإما ذُكِرَ، فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السكة^(١) - أو في النقد - فغفر له. فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ».

رواه م^(٢).

٣٤٠٦ - عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يُوجد له من الخير إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله: نحن أحق بذلك منه؛ متجاوزوا عنه».

رواه م^(٣).

٣٤٠٧ - عن أبي اليسر قال: «أشهد بصر عيني - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين ووعى قلبي - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله».

رواه م^(٤).

٣٤٠٨ - عن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٥): «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة. قال: ثم سمعته يقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة. قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة. ثم سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة».

(١) السكة: الدنانير والدرهم المضروبة. النهاية (٢/٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٩٥ رقم ١٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١١٩٥ - ١١٩٦ رقم ١٥٦١).

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٣٠١ - ٢٣٠٢ رقم ٣٠٠٦).

(٥) من المسند.

صدقة، قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة». رواه الإمام أحمد^(١)، وروى ق^(٢) نحوه مختصراً.

٥٥ - باب في ذكر القرض

٣٤٠٩ - عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

رواه ق^(٣) من رواية/ سليمان بن يسير [النخعي]^(٤) وقد ضعفه الإمام (٢/ق٣٧-١) أحمد^(٥) ويحيى بن معين^(٦) وأبو زرعة الرازي^(٧).

٣٤١٠ - وروى^(٨) أيضاً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

هو من رواية خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعفه الإمام أحمد^(٩) ويحيى^(١٠)

س^(١١).

(١) المسند (٥/ ٣٦٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٨ رقم ٢٤١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠).

(٤) في «الأصل»: العجلي. والمثبت من التهذيب (١٢/ ١٠٦).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ١٥٠ رقم ٦٤٧).

(٦) تاريخ الدوري (٣/ ٢٧٩ رقم ١٣٣٦) والجرح والتعديل (٤/ ١٥٠ رقم ٦٤٧).

(٧) الضعفاء لأبي زرعة (ص ٤٣٠)، والجرح والتعديل (٤/ ١٥٠ رقم ٦٤٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣١).

(٩) الكامل لابن عدي (٣/ ٤٢٣).

(١٠) تاريخ الدوري (٤/ ٤٣٠ رقم ٥١٣٥).

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (٩٥ رقم ١٧٦) قال: ليس بثقة.

٥٦ - باب في حقوق المال

٣٤١١ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر من كل جاد^(١) عشرة وسق من التمر بقتن^(٢) يعلق في المسجد للمساكين». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ، وهذا لفظه.

٣٤١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلته، فجعل يضرب^(٥) يميناً وشمالاً، فقال النبي ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل». رواه م^(٦).

٣٤١٣ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر». رواه د^(٧).

(١) الجادُ بمعنى المجدود، أي نخل يقطع منه ما يبلغ عشرة وسق. النهاية (١/٢٤٤).

(٢) القتنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه: أقتاء. النهاية (٤/١١٦).

(٣) المسند (٣/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/١٢٥ رقم ١٦٦٢).

(٥) في نسخة صحيح مسلم المطبوعة: «يصرف بصره» قال النووي في شرح مسلم (٧/٢٩٣): هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «يصرف» فقط، وفي بعضها: «يضرب» بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود: «يصرف راحلته» في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعرضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: «فجعل يصرف بصره» أي: متعرضاً لشيء يدفع به حاجته.

(٦) صحيح مسلم (٣/١٣٥٤ رقم ١٧٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٢٤ رقم ١٦٥٧).

٣٤١٤ - عن أبي سعيد قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: وهل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار^(١)؛ فإن الله لن يترك^(٢) من عملك شيئاً».

رواه خ^(٣) م^(٤).

٣٤١٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة الإبل قال: «ومن حلقها حلبها يوم وردها».

(٢/ق ٣٧-ب)

رواه م^(٥)، وروى/ خ^(٦): «أن تحلب على الماء».

٣٤١٦ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حلقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر^(٧) تطؤه ذات الظلف^(٨) بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ (جلحاء)^(٩) ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله، وما حلقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها وحلبها على الماء، ويحمل عليها في سبيل الله».

(١) المراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمى القرى: البحار، والقرية: البحيرة. شرح مسلم (٦١/٨).

(٢) أي: لا ينقصك، يقال: وتَرَه يَتَرُهُ تَرَةً، إذا نقصه. النهاية (١٤٩/٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/٣٧٠ رقم ١٤٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٤٨٨ رقم ١٨٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٨٠ رقم ٩٨٧).

(٦) صحيح البخاري (٣/٣١٤ رقم ١٤٠٢).

(٧) هو المكان المستوي. النهاية (٤٨/٤).

(٨) الظُّلْف للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والحف للبعير. النهاية (١٥٩/٣).

(٩) في صحيح مسلم: جماء. وجماء وجلحاء بمعنى، انظر النهاية (١/٢٨٤، ٣٠٠).

رواه م^(١) .

٣٤١٧ - عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ نحو حديث مقدم، فقال له - يعني: لأبي هريرة - : فما حق الإبل؟ فقال: تعطي الكريمة^(٢)، وتمنح الغزيرة^(٣)، وتفقر الظهر^(٤)، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن». رواه د^(٥) .

٣٤١٨ - عن فاطمة بنت قيس قالت: «سألت - أو سئلت - النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٦) الآية». رواه ق^(٧) ت^(٨)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعمور يضعف. قال: وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

٣٤١٩ - عن بهيسة عن أبيها قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبل ويُلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٥ رقم ٩٨٨).

(٢) أي: العزيرة على صاحبها. النهاية (٤/١٦٧).

(٣) أي: كثيرة اللبن، وأغزر القوم: إذا كثرت ألبان مواشيهم. النهاية (٣/٣٦٥).

(٤) أي: تعيره للركوب، يقال: أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهو خرزاته، الواحدة: فقارة. النهاية (٣/٤٦٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٢٥ رقم ١٦٦٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٧٠ رقم ١٧٨٩).

(٨) جامع الترمذي (٣/٤٨ - ٤٩ رقم ٦٥٩، ٦٦٠).

قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير لك.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ولم يذكر الإمام أحمد «الملح» وعنده: «الماء» في الموضوعين.

٥٧ - باب حق السائل

٣٤٢٠ - عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس». رواه د^(٤).

(٢/٣٨-١)

٣٤٢٠م - ورواه^(٥) عن علي - عليه السلام - / مثله.

٣٤٢١ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «سأل رجل أبا ذر فأمر له بشاة، فقيل له: إن له ثلاثمائة شاة. فقال: إنه سأل وكان له حق، فإن تكن صادقاً فجمرة في يده خير له منها». رواه سعيد بن منصور.

٣٤٢٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأتي رجل مولاة يسأله من فضل ما عنده فيمنعه إياه إلا دُعي له يوم القيامة شجاعاً^(٦) يتلمظ^(٧) فضله الذي منع».

(١) المسند (٣/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٦٩).

(٣) وذكر الإمام أحمد «الملح» في رواية، والله أعلم.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٦).

(٦) في سنن النسائي: «شجاع أقرع». قال السندي في حاشية سنن النسائي: «شجاع» بالرفع

على أنه نائب الفاعل لدعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ، ولا

عبارة بالخط، ونائب الفاعل هو فضله الذي مُنع، أي: دعي له فضله شجاعاً.

(٧) أي: يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع أثره. النهاية (٤/ ٢٧١).

رواه الإمام أحمد^(١) سن^(٢) - وهذا لفظه - وعند أحمد: «فيمنعه إلا جعله الله شجاعاً ينهشه قبل القضاء».

٥٨ - باب عطية [من سأل]^(٣) بالله عز وجل

وكراهية المسألة بوجه الله عز وجل إلا الجنة

٣٤٢٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - سن^(٦).

٣٤٢٤ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٧).

٣٤٢٥ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت - أو يُقتل - وأخبركم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال: الذي يسأل بالله ولا يُعطي به».

(١) المسند (٣/٥).

(٢) سنن النسائي (٥/٨٢ رقم ٢٥٦٥).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) المسند (٢/٩٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٢٨ رقم ١٦٧٢).

(٦) سنن النسائي (٥/٨٢ رقم ٢٥٦٦).

(٧) رواه أبو داود (٢/١٢٧ رقم ١٦٧١).

رواه الإمام أحمد ^(١) س ^(٢) ت ^(٣) ، وقال: حديث حسن غريب.

٥٩ - باب في الشح^(٤)

٣٤٢٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم/ فإن (٢/٣٨-ب) الظلم ظلمات [يوم القيامة]^(٥) واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

رواه م^(٦).

٣٤٢٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إياكم والشح؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

رواه الإمام أحمد ^(٧) د ^(٨) س ^(٩).

٣٤٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات عند الله - عز وجل - يوم القيامة، وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب

(١) المسند (١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢).

(٢) سنن النسائي (٥/٨٣ - ٨٤ رقم ٢٥٦٨).

(٣) جامع الترمذي (٤/١٥٦ رقم ١٦٥٢).

(٤) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف. النهاية (٢/٤٤٨).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨).

(٧) المسند (٢/١٩١).

(٨) سنن أبي داود (٢/١٣٣ رقم ١٦٩٨).

(٩) السنن الكبرى (٦/٤٨٦ رقم ١١٥٨٣).

الفحش والتفحش، وإياكم والشح؛ فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢).

٦٠ - باب ذكر من أدى زكاة ماله فليس بكنز

٣٤٢٩ - عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه -: أنا أفرج عنكم. فانطلقوا، فقالوا: يا رسول الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم. قال: فكبر عمر، ثم قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». رواه د^(٣).

٣٤٣٠ - عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال أعرابي: أخبرني {عن} قول الله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾»^(٤) قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

رواه خ^(٦) تعليقا.

(١) صححه ابن حبان (١١/ ٥٨٠ رقم ٥١٧٧) والحاكم (١٢/١).

(٢) المسند (٢/ ٤٣١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٤).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣١٨ رقم ١٤٠٤) ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني متصلاً،

وانظر فتح الباري (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) وإرشاد الساري (٣/ ١٠).

٣٤٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت/ ما عليك».

(٢/ق٣٩-أ)

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث حسن غريب.

٣٤٣٢ - عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه ألا يتصدق».

رواه سعيد بن منصور.

٣٤٣٣ - عن عبد الله بن دينار قال: «سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكثر ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة».

رواه مالك في «الموطأ»^(٣).

٦١ - باب إثم مانع الزكاة

٣٤٣٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمرى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت^(٤) أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. [حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار]»^(٥) قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي [منها]^(٥) حقها، ومن حقها [حلبها يوم]^(٦) وردها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٨٨).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ١٣ - ١٤ رقم ٦١٨).

(٣) الموطأ (١/ ٢٢٥ رقم ٢١).

(٤) في صحيح مسلم: بردت. قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٤٠): هكذا هو في بعض النسخ: «بردت» بالباء، وفي بعضها: «ردت» بحذف الباء، ويضم الراء، وذكر القاضي الروائين وقال: الأولى هي الصواب. قال: والثانية رواية الجمهور.

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: حلب. والمثبت من صحيح مسلم.

لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاهما رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة [حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار] ^(١) قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ^(٢) ولا جلهاء ولا عضباء ^(٣)، فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاهما رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة [حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار] ^(٤) قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: أهبي ^(٥) لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونِواءً ^(٦) على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها [في سبيل الله] ^(٧) ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها، فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ويُعدها له / فلا تُغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله - عز وجل - له أجراً، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله - عز وجل - له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها ^(٨) فاستنت شرقاً أو شرفين ^(٩) إلا كتب الله له عدد آثارها وأروائها حسنات،

(١) من صحيح مسلم.

(٢) العقصاء: الملتوية القرنين. النهاية (٣/٢٧٦).

(٣) أي: مكسورة القرن، وقد يكون العضب في الأذن أيضاً إلا أنه في القرن أكثر. النهاية (٣/٢٥١).

(٤) أي: معادة لأهل الإسلام. النهاية (٥/١٣٢).

(٥) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) الطول والطيل - بالكسر - : الخيل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس، ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. النهاية (٣/١٤٥).

(٧) أي: عدت شوطاً أو شوطين. النهاية (٢/٤٦٣).

قيل: يا رسول الله، فالحمرة؟ قال: ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفائزة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿(١)﴾.

رواه خ^(٢) م^(٣) - وهذا اللفظ لفظ حديثه - ولفظ البخاري: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي عليّ أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت».

وفي لفظ^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً^(٥) أقرع^(٦) له زبيبتان^(٧) يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: بشدقيه - ثم يقول له: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...﴾ (٨) الآية».

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) صحيح البخاري (٣/٣١٤) رقم (١٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٨٠ - ٦٨٢) رقم (٩٨٧/٢٤، ٢٦) تداخلت الروايتان في «الأصل».

(٤) صحيح البخاري (٣/٣١٥) رقم (١٤٠٣).

(٥) الشجاع - بالضم والكسر - الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. النهاية (٢/٤٤٧).

(٦) الأقرع: الذي لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره. النهاية (٤/٤٥).

(٧) الزبيبة: نكته سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاهها، وقيل: هما زبدتان في شدقيها. النهاية (٢/٣٩٢).

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

وله^(١) في الخيل نحو رواية مسلم إلى آخره.

٣٤٣٥- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر - رضي الله عنه - فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي^(٣) عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال إلي^(٣): إن شئت تنحيت فكنت^(٣) قريباً. فذاك الذي^(٣) أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليّ^(٣) (٢/ق-٤٠-١) حبشياً/ سمعت وأطعت». رواه خ^(٤).

٣٤٣٦- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه^(٥) بأظلافها، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه^(٦) فإذا أتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا

(١) صحيح البخاري (٦/٧٥ رقم ٢٨٦٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٣/٣١٩ رقم ١٤٠٦).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: فاتحاه. والمثبت من صحيح مسلم.

عنه غني. فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل».

رواه م^(١)، وفي لفظ^(٢) له: «قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

٣٤٣٧ - عن الأحنف بن قيس قال: «جلست إلى ملاء من قریش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم، فسلم، ثم قال: بشر الكنازين برضف^(٣) تحمى عليهم في نار جهنم، ثم توضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من [نغض^(٤) كتفيه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من^(٥)] حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولى فنزل إلى سارية، وتبعته وجلست إليه - وأنا لا أدري من هو - قلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي: يا أبا ذر، أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وإني أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير. وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله - عز وجل».

رواه خ^(٦) - وهذا لفظه - م^(٧)، وفي رواية: «أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه» وبعد «يتزلزل». قال: «فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٤ رقم ٢٧/٩٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨٥ رقم ٢٨/٩٨٨).

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة. النهاية (٢/٢٣١).

(٤) النُّغْض والنُّغْض والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. النهاية (٥/٨٧).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٣/٣١٩ رقم ١٤٠٧، ١٤٠٨).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦٨٩ - ٦٩٠ رقم ٣٤/٩٩٢).

رجع إليه شيئاً»، وبعد «لا يعقلون شيئاً»: «إن خليلي أبا القاسم عليه السلام / دعاني فأجبتة، فقال: أترى أحداً؟ وفي آخره قال: «قلت: ما لك ولاخوانك من قریش لا تعتریهم وتصیب منهم؟ قال: لا وربك لا أسألهم عن دنیا، ولا أستفتیهم عن دین حتی ألحق بالله ورسوله».

وفي لفظ لمسلم^(١): «بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكي من أقبائهم يخرج من جباههم^(٢)» قال: ثم تنحى فقعده، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمت إليه، فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم عليه السلام. قال: قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه؛ فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لديك فدعه».

٣٤٣٨ - عن أبي ذر قال: «انتهيت إلى النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: هم الأخرسون ورب الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم ألتق^(٣) أن أقمت، فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطوؤه [بأظلافها]^(٤) كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس».

رواه خ^(٥) م^(٦)، واللفظ له.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٠ رقم ٣٥/٩٩٢).

(٢) بعدها في «الأصل»: أو جنباهم. وهي زيادة مقحمة ليست في صحيح مسلم.

(٣) أي: لم ألتق، وأصله: ألتقارر، فأدغمت الراء في الراء. النهاية (٤/٣٨).

(٤) في «الأصل»: بأخفافها. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٧٩ رقم ١٤٦٠).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٨٦ رقم ٩٩٠).

٣٤٣٩ - عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع حتى يطوق في عنقه. ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿لا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾^(١) الآية».

رواه ت^(٢) س^(٣) ق^(٤) - واللفظ له - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٤٤٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يُخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له/ زبيبتان. قال: فيلترمه أو يطوقه. قال: (٢/ق٤١-١) يقول: (أنا كنزك)^(٥)».

رواه س^(٦).

٦٢ - باب في حب المال

٣٤٤١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة، وحب المال».

رواه خ^(٧) م^(٨) ، وهذا لفظه.

٣٤٤٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يكبر ابن آدم ويكبر

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) جامع الترمذي (٥/٢١٦ رقم ٣٠١٢).

(٣) سنن النسائي (٥/١١ - ١٢ رقم ٢٤٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٦٨ رقم ١٧٨٤).

(٥) تكررت في سنن النسائي.

(٦) سنن النسائي (٥/٣٩ - ٤٠ رقم ٢٤٨٠).

(٧) صحيح البخاري (١١/٢٤٣ رقم ٦٤٢٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٢٤ رقم ١٠٤٦).

معه اثنتان: حب المال، وطول العمر».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ولفظه: «يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان:

الحرص على المال، والحرص على العمر».

٣٤٤٣ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم {واديًا} (٣) من ذهب أحب أن يكون {له} (٤) واديان، ولا يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

أخرجه خ^(٥) م^(٦)، وزاد البخاري: «وقال (٧) لنا أبو الوليد: ثنا حماد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس عن أبي قال: «كنا {نرى} (٨) هذا من القرآن حتى نزلت «ألهاكم التكاثر».

٣٤٤٤ - عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا».

رواه خ^(٩) - واللفظ له - م^(١٠) وفي لفظ: «لو كان لابن آدم واديان من مال

(١) صحيح البخاري (١١/٢٤٣ رقم ٦٤٢١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٢٤ رقم ١٠٤٧).

(٣) غير واضحة في «الأصل» وأثبتها من صحيح البخاري.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (١١/٢٥٨ رقم ٦٤٣٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٢٥ رقم ١٠٤٨).

(٧) صحيح البخاري (١١/٢٥٨ رقم ٦٤٤٠).

(٨) من صحيح البخاري.

(٩) صحيح البخاري (١١/٢٥٨ رقم ٦٤٣٧).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٧٢٦ - ٧٢٥ رقم ١٠٤٩).

لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». رواه خ^(١).

٣٤٤٥ - عن ابن الزبير - يعني: عبد الله - أن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملاً من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». رواه خ^(٢).

٣٤٤٦ - عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال: «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأ القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فأتولوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإننا/ كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة (٢/ق٤١-ب [ببراءة]^(٣)) فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة». رواه م^(٤).

٣٤٤٧ - عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل عمر ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجله أخرى هل يرى عليه من [البؤس]^(٥) شيئاً، ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعين^(٦) من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله

(١) صحيح البخاري (١١/٢٥٧ رقم ٣٤٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١١/٢٥٨ رقم ٦٤٣٨).

(٣) في «الأصل»: بقراءة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٢٦ رقم ١٠٥٠).

٣٤٤٧ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٤١١ - ٤١٢ رقم ١٠٢٩).

(٥) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٦) كذا في «الأصل» والمختارة، وفي المسند: أربعون.

ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا يبتغي الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبي. قال: فمر بنا إليه. قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: أفأثبتها؟ قال: نعم. فأثبتها». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٤٤٨ - عن أبي واقد الليثي قال: «كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه فيحدثنا، فقال لنا ذات يوم: إن الله - عز وجل - قال: إنا أنزلنا المال^(٢) لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه ثاني، ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث، ولا يملأ جوف^(٣) ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب». رواه الإمام أحمد^(٣).

٣٤٤٩ - عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم وادياً نخلاً لتمنى إليه مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». رواه أبو حاتم بن حبان^(٤).

باب

٣٤٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض^(٥)، ولكن الغنى غنى النفس».

(١) المسند (١١٧/٥).

(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المسند.

(٣) المسند (٥/٢١٨ - ٢١٩).

(٤) الإحسان (٨/٢٧) رقم (٣٢٣٣) وموارد الظمان (٢/١١٧) رقم (٢٤٨٤).

(٥) العَرَض - بالتحريك -: متاع الدنيا وحطامها. النهاية (٣/٢١٤).

أخرجه خ^(١) م^(٢) .

٣٤٥١ - عن أبي هريرة قال: قال/ رسول الله ﷺ: «تعس^(٣) عبد الدينار (٢/ق٤٣-١) والدرهم والقטיפفة والخميصة^(٤)، إن أعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض». رواه خ^(٥) .

٣٤٥٢ - عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي مما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ، فقيل له: {ما شأنك} ^(٦) تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرئينا^(٧) أنه يُنزل عليه. قال: فمسح عنه الرُّحضاء^(٨)، وقال: أين السائل؟ فكأنه {حمده} ^(٩) فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإنما مما يُنبئ الربيع يقتل أو يُلم^(٩) إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فثلطت^(١٠) وبالت ورتعت، وإن

(١) صحيح البخاري (١١/٢٧٦ رقم ٦٤٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٢٦ رقم ١٠٥١).

(٣) يقال: تعس يتعس: إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك. النهاية (١/١٩٠).

(٤) الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمانص. النهاية (٢/٨١).

(٥) صحيح البخاري (١١/٢٥٧ رقم ٦٤٣٥).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) من صحيح البخاري: فرأينا. قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٥٣): بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية، وللحموي والمستملي: «فرئينا» بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني: «فأرنا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، أي: فظننا.

(٨) هو عرق يغسل الجلد لكثرتة. النهاية (٢/٢٠٨).

(٩) يُلم أي: يقرب، أي يدنو من الهلاك. النهاية (٢/٤٠).

(١٠) ثلط البعير يثلط إذا ألقى رجيعة سهلاً رقيقاً. النهاية (٢/٤٠).

هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب {المسلم} (١) ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حق كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة» (٢) . رواه خ (٣) - وهذا لفظه - م (٤) .

٣٤٥٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». رواه م (٥) .

٣٤٥٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل

(١) في «الأصل»: الماء. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما للمفروط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها، فقوله: «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم» فإنه مثل للمفروط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنتشق أمعاؤها من ذلك فهلك أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنعها مُستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى، وأما قوله: «إلا آكلة الخضر» فإنه مثل للمقتصد، وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويُسبها حيث لا تجد سواه، وتُسبها العرب الجنبية، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو بنجوة من وبالها، كما نجت آكلة الخضر، ألا تراه قال: «أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت» أراد أنها إذا شبت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ بذلك ما أكلت، وتجتري وتثلط، فإذا ثلطت فقد زال عنها الحَبَط، وإنما تحبَط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها، فيعرض لها المرض فهلك، وأراد بزهره الدنيا حسنها وبهجتها، وبركات الأرض نماءها وما يخرج من نباتها. النهاية (٢/ ٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ١٤٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٨ - ٧٢٩ رقم ١٠٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٤).

محمد قوتاً»^(١) . رواه خ^(٢) .

٣٤٥٥ - عن سعد - هو ابن أبي وقاص - قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقمتم إلى رسول الله ﷺ فساررتة، فقلت: ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً؟ قال: أو مسلماً. فسكتُ قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً؟ قال: أو مسلماً. فسكتُ قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً؟ قال: أو مسلماً، قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على / وجهه».

وفي لفظٍ للبخاري: «فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين كتفي وعنقي، ثم قال: أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل» وفي نسخة: «بجمع» بدل «فجمع»^(٣) .

ولفظ مسلم: «فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقتالاً»^(٤) أي سعد إني لأعطي الرجل». رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظه.

(١) أي: بقدر ما يمسك الرَّمق من الطعام. النهاية (٤/١١٩).

(٢) صحيح البخاري (١١/٢٨٧ رقم ٦٤٦٠).

(٣) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٦٦): «فجمع» بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية، وفي بعض الأصول: «بجمع» بالباء الجارة، وضم الجيم، وسكون الميم، أي: ضرب بيده حال كونها مجموعة.

(٤) أي: أتدافع مدافعة، وتكابرني يا سعد، شبه تكريره بعد التنبيه بالقتال. حاشية صحيح مسلم.

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٩٩ رقم ١٤٧٨).

(٦) صحيح مسلم (١/١٣٢ - ١٣٣، ٢/٧٣٢ - ٧٣٣ رقم ١٥٠).

٣٤٥٦ - عن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله ﷺ أتى بمال - أو بشيء فقسمه، فأعطى رجلاً وترك رجلاً، فبلغه أن الذين تركوا عتبوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع^(١)، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فمنهم عمرو بن تغلب. فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم».

رواه خ^(٢).

٣٤٥٧ - عن المسور بن مخرمة قال: «قدمت على النبي ﷺ أقيية، فقال أبي مخرمة: انطلق بنا عسى أن يعطينا منه شيئاً. قال: فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»^(٣).

وفي لفظ^(٤): «قسم رسول الله ﷺ أقيية، لم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ. فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك. قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة».

رواه خ^(٥) م، وهذا لفظه.

٣٤٥٨ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «قسم رسول الله ﷺ

(١) الهلع: أشد الجزع والضجر. النهاية (٢٦٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٨/٢) رقم (٩٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٧٣١/٢) رقم (١٠٥٨/١٣٠).

(٤) صحيح مسلم (٧٣١/٢) رقم (١٠٥٨/١٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٣/٥) رقم (٢٥٩٩).

قَسَمًا، فقلت: يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال: إنهم خيرونني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني [فلمست] ^(١) بياخل».

رواه م ^(٢).

٣٤٥٩ - عن أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد

/نجراني ^(٣) غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة، نظرت إلى (٢/٤٤-٤٤) صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك. ثم أمر له بعطاء».

رواه خ ^(٤) م ^(٥)، وهذا لفظه.

وفي لفظ ^(٦) له قال: «ثم جبذه إليه جبذة، رجع نبي الله ﷺ في نحر

الأعرابي».

وفي لفظ له: «فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله

ﷺ».

(١) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٣٠ - رقم ١٠٥٦).

(٣) منسوب إلى نجران، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. النهاية (٥/٢١).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٨٩ - رقم ٣١٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٣٠ - رقم ١٠٥٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٣١ - رقم ١٠٥٧).

كتاب الصيام

١ - باب فضل الصوم

٣٤٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل -: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة^(١) فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٢) ولا يصخب^(٣) فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا فطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) ، وفي لفظ للبخاري^(٦) : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

ولسلم^(٧) : «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

٣٤٦١ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله -

٢/٤٤ق-ب) تعالى - يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: / إذا أفطر فرح، وإذا

(١) الجنة: الوقاية، أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. النهاية (١/٣٠٨).

(٢) قال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. النهاية (٢/٢٤١).

(٣) الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. النهاية (٣/١٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٤١ رقم ١٩٠٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٣).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٤).

لقي الله - عز وجل - فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». رواه م^(١).

٣٤٦٢ - عن سهل - هو ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، لا يدخله إلا الصائمون، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فلا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا غلق فلم يدخل منه أحد».

أخرجه في الصحيحين^(٢) - واللفظ للبخاري - وعند م: «أغلق».

٣٤٦٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: نعم، وأرجو أن تكون منهم».

أخرجه^(٣) أيضاً، واللفظ خ، وفي م: «دُعي من باب الصدقة».

٣٤٦٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده بذلك اليوم عن النار سبعين خريفاً».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه.

(١) صحيح مسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١).

(٢) البخاري (٤/١٣٣ رقم ١٨٩٦) ومسلم (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٢).

(٣) البخاري (٤/١٣٣ رقم ١٨٩٧) ومسلم (٢/٧١١ - ٧١٢ رقم ١٠٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٦/٥٦ رقم ٢٨٤٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٣).

٣٤٦٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «(من) (١) صام يوماً في سبيل الله - عز وجل - زحزح الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفاً». رواه س (٢).

٣٤٦٦ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة من النار؛ فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، فإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». رواه س (٣).

٣٤٦٧ - عن [أبي] (٤) عبيدة - هو ابن الجراح - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(٢/٤٥-٤٥) / «الصيام جنة ما لم يخرقها» (٥). رواه الإمام أحمد (٦) س (٧).

٣٤٦٨ - عن [معاذ بن] (٨) جبل قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة». رواه الإمام أحمد (٩) س (١٠).

-
- (١) في «الأصل»: ما من. والمثبت من سنن النسائي.
 (٢) سنن النسائي (٤/١٧٢ رقم ٢٢٤٣، ٤/١٧٣ رقم ٢٢٤٥).
 (٣) سنن النسائي (٤/١٦٧ - ١٦٨ رقم ٢٢٣٣).
 ٣٤٦٧ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٣١٦ - ٣١٨ رقم ١١١٩ - ١١٢١).
 (٤) سقطت من «الأصل».
 (٥) صححه ابن خزيمة (٣/١٩٤ رقم ١٨٩٢).
 (٦) المسند (١/١٩٦).
 (٧) سنن النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٢).
 (٨) في «الأصل»: مطرف. وهو تحريف، لعله من انتقال نظر الناسخ.
 (٩) المسند (٥/٢٣٧).
 (١٠) سنن النسائي (٤/١٦٦ رقم ٢٢٢٣ - ٢٢٢٥).

٣٤٦٩ - عن مطرف قال: «دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبن فقلت: إني صائم. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصوم جنة من النار؛ كجنة أحدكم من القتال»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣).

٣٤٧٠ - عن أبي أمامة: «أنه قال: يا رسول الله، مرني بعمل آخذه [عنك]^(٤) ينفعني الله - تعالى - به. قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له^(٥)».

رواه الإمام أحمد^(٦) - وهذا لفظه - س^(٧).

٣٤٧١ - عن حذيفة قال: «أسندت النبي ﷺ إلى صدري، فقال: من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتم له به دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتم له به دخل الجنة».

رواه الإمام أحمد^(٨) من رواية عثمان البتي، وضعفه ابن معين^(٩).

(١) رواه ابن ماجه (١/٥٢٥ رقم ١٦٣٩).

(٢) المسند (٤/٢١، ٢٢، ٢١٧).

(٣) سنن النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٠) واللفظ له.

(٤) في «الأصل»: عندك. والمثبت من المسند.

(٥) أي: في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان، أو لا مثل له في كثرة الثواب. قاله

السندي في حاشية سنن النسائي.

(٦) المسند (٥/٢٥٥).

(٧) سنن النسائي (٤/١٦٥ رقم ٢٢١٩).

(٨) المسند (٥/٣٩١).

(٩) في رواية معاوية بن صالح عنه، ووثقه في رواية عباس الدوري في تاريخه (٣/١٥٦

رقم ٣٦٨٢).

وقال النسائي في «الكنى»: عثمان البتي ثقة، أبنا معاوية بن صالح عن ابن معين قال:

عثمان البتي ضعيف. قال النسائي: هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري. نقله

مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٩/١٨٦ - ١٨٧) وابن حجر في تهذيب التهذيب =

٢ - باب في وجوب صوم رمضان

٣٤٧٢ - عن طلحة بن عبيد الله: «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٣٤٧٣ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فاتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال^(٣): ما (٢/٤٥-ب) أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها،

= (١٠٠/٤).

وعثمان البتي ترجمته في التهذيب (١٩/٤٩٢ - ٤٩٣).

وقال الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٣٣ رقم ٢٣٩): ثقة مشهور، اختلف قول ابن معين فيه، ووثقه الدارقطني وغيره.

(١) صحيح البخاري (٤/١٢٣ رقم ١٨٩١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠ رقم ١١).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من صحيح البخاري.

وإذا تطاول رعاة الإبل بهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾^(١) الآية. ثم أدير فقال: ردوه. فلم يروا شيئاً، فقال: إن هذا جبريل - عليه السلام - جاء يُعلم الناس دينهم".
أخرجاه^(٢) ، واللفظ خ .

٣٤٧٤ - عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد [في] نفسك^(٣). فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، أالله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، أالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جاء به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمَام بن ثعلبة، أخو بني سعد ابن بكر».

كذا رواه خ^(٤) من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن (أنس)^(٥) بن مالك، وقال: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان، عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ بهذا.

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤ .

(٢) البخاري (١/ ١٤٠ رقم ٥٠) ومسلم (١/ ٣٩ رقم ٩) .

(٣) من صحيح البخاري . (٤) صحيح البخاري (١/ ١٧٩ رقم ٦٣) .

(٥) تكررت في «الأصل» .

قال الحافظ: ورواه مسلم^(١) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس (٢/٤٦-١) بنحوه، وفي آخره: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. / قال: صدق والله. ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة».

٣ - باب في فضائل شهر رمضان

٣٤٧٥ - عن أبي هريرة قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»^(٢).
وفي لفظ^(٣): «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

رواه خ - وهذا لفظه - م^(٤)، وفي لفظ^(٥): «فتحت أبواب الرحمة».

٣٤٧٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». رواه خ^(٦) م^(٧).

٣٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت^(٨) الشياطين ومردة^(٩) الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح

(١) صحيح مسلم (١/٤١ رقم ١٢). (٢) صحيح البخاري (٤/١٣٥ رقم ١٨٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٣٥ رقم ١٨٩٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٥٨ رقم ١٠٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٥٨ رقم ١٠٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٣٨ رقم ١٩٠١).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٢٣ - ٥٢٤ رقم ٧٥٩، ٧٦٠).

(٨) أي: شدت وأوثقت بالأغلال، يقال: صدت وصدته وصدته، والصد والصداد: القيد. النهاية (٣/٣٥).

(٩) جمع وارد، وهو العاتي الشديد. النهاية (٤/٣١٥).

منها باب، وفتحت أبواب الجنة {فلم} (١) يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة.
رواه ت (٢) ق (٣) .

٣٤٧٨ - عن أنس بن مالك قال: «دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِّمها فقد حُرِّم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا كل محروم».
رواه ق (٤) .

٣٤٧٩ - عن النضر بن شيبان قال: «لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قلت: حدثني عن شيء سمعته من أبيك {سمعه} (٥) من رسول الله ﷺ في شهر رمضان. قال: نعم حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - فرض {صيام} (٦) رمضان، وسنتت قيامه؛ فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من سنني الترمذي وابن ماجه.

(٢) جامع الترمذي (٣/٦٦ - ٦٧ رقم ٦٨٢). وقال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.
قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان...» فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٢٦ رقم ١٦٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٢٦ رقم ١٦٤٤).

٣٤٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٩٠٦ - ٩٠٨) ونقل إعلاله عن الدارقطني.

(٥) في «الأصل»: سمعته. والمثبت من المسند.

(٦) من المسند.

الذنوب كيوم ولدته أمه»^(١) .

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣) ق^(٤) .

٣٤٨٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله».

رواه الإمام أحمد^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦) .

٣٤٨١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر

مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب

الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها

فقد حرم».

رواه النسائي^(٧) .

٣٤٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمس

خصال في رمضان لم تعطها^(٨) أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٥ رقم ٢٢٠١) وقال: أما خبر «من صامه وقامه...»

إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب

في ثبوته، أول الكلام وأما الذي يكره - كذا - ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن

أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ﷺ لا بهذا

الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع

من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

(٢) المسند (١/١٩١) واللفظ له.

(٣) سنن النسائي (٤/١٥٧ - ١٥٨ رقم ٢٢٠٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤٢١ رقم ١٣٢٨).

(٥) المسند (٣/٥٥).

(٦) الإحسان (٨/٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٣٤٣٣) وموارد الظمان (١/٣٨٨ رقم ٨٧٩).

(٧) سنن النسائي (٤/١٢٩ رقم ٢١٠٥).

(٨) في «الأصل»: تعطه. والمثبت من المسند.

ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويُزين الله - عز وجل - كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك. ويصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٤٨٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ماذا يستقبلكم وتستقبلون. ثلاث مرات، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا رسول الله، وحي نزل؟ قال: لا. قال: عدو حضر؟ قال: لا. قال: فماذا؟ قال: إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة. وأشار بيده إليها، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه، ويقول: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ: يا فلان ضاق به صدرك؟ قال: لا، ولكن ذكرت المنافق. فقال: إن المنافقين هم الكافرون، وليس للكافر من ذلك شيء».

رواه أبو بكر - هو ابن إسحاق - بن خزيمة في صحيحه^(٢)، ثم قال: إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف خلقاً أبا الربيع بعدالة ولا جرح، ولا عمرو بن حمزة [القيسي]^(٣) الذي دونه.

قلت: ذكرهما ابن أبي حاتم^(٤) فلم يذكر فيهما جرحاً^(٥).

(١) المسند (٢/٢٩٢).

(٢) ٣٤٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٦/١١٧ - ١١٩ رقم ٢١١١ - ٢١١٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٩ - ١٩٠ رقم ١٨٨٥).

(٤) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح ابن خزيمة وغيره.

(٥) الجرح والتعديل (٣/٣٦٩ رقم ١٦٧٩، ٦/٢٢٨ رقم ١٢٦٦).

(٥) وقال البخاري في تاريخه (٦/٣٢٥ رقم ٢٥٣٤) عن عمرو بن حمزة القيسي: لا يتابع في حديثه. وضعفه الدارقطني وغيره، ترجمته في الميزان (٣/٢٥٥ رقم ٦٣٥٥) ولسان الميزان (٥/٣٥٠ رقم ٦٣٤٥).

٣٤٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا، (٢/٤٧-١) بمحلوف رسول الله / ﷺ ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه، بمحلوف رسول الله ﷺ، إن الله - تعالى - ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله، ويكتب إصره وشقاه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم، فغنم يغنمه المؤمن»^(١).

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٢).

قال الحافظ أبو عبد الله: هو من رواية كثير بن زيد، تكلم فيه يحيى بن معين^(٣)، ووثقه في رواية^(٤)، وقال أبو زرعة الرازي^(٥): لين. وقال مس^(٦): ضعيف.

٣٤٨٥ - عن سلمان قال: «خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة [فيما سواه]^(٧) ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٤/٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨٨/٣ - ١٨٩ رقم ١٨٨٤).

(٣) قال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك القوي. الجرح والتعديل (١٥١/٧) رقم (٨٤١) وانظر التهذيب (١١٥/٢٤).

(٤) قال في رواية المفضل الغلابي ومعاوية بن صالح عنه: صالح. وقال في رواية عبد الله ابن أحمد الدورقي عنه: ليس به بأس. التهذيب (١١٥/٢٤).

(٥) الجرح والتعديل (١٥١/٧) رقم (٨٤١) ونصه: هو صدوق فيه لين.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٠٦ رقم ٥٣٠).

(٧) من صحيح ابن خزيمة.

يُزاد فيه^(١) رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه، وعتق رقبتَه من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم. فقال: يُعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو على شربة ماء أو مَدَقَّة^(٢) لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف على ممالئِكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى لكم عنهما: فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى لكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة».

كذا رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٣)، ثم قال/ إن صح الخبر. (٢/٤٧ق-ب)

قال الحافظ أبو عبد الله: هو من رواية علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد فقد تكلم فيه جماعة من العلماء: فقال الإمام أحمد^(٤) ويحيى بن معين^(٥): ليس بشيء. وقال خ^(٦): لا يُحتج به.

٤ - باب الجود في رمضان

٣٤٨٦ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل - عليه السلام - وكان جبريل - عليه السلام -

(١) في «الأصل»: في. والمثبت من صحيح ابن خزيمة.

(٢) المذقة: الشربة من اللبن. النهاية (٤/٣١١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٩١ - ١٩٢ رقم ١٨٨٧).

(٤) الكامل لابن عدي (٦/٣٣٥).

(٥) تاريخ الدوري (٣/٨٤ رقم ٣٥٣).

(٦) لم أقف على هذا القول الآن.

يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة».

رواه خ^(١) م^(٢).

٥ - باب

٣٤٨٧ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم^(٣) عليكم فاقدروا له»^(٤).

وفي لفظ^(٥): عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وفي لفظ^(٦): قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

رواه خ - وهذا لفظه - م^(٧) وعنده: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ف ضرب بيديه، فقال: الشهر هكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين».

(١) صحيح البخاري (١/٤٠ رقم ١٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٨٠٢ رقم ٢٣٠٨).

(٣) يقال: غمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته،

وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مسنداً إلى الظرف: أي فإن كتم

مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. النهاية (٣/٣٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٣٥ رقم ١٩٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٦).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٧).

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠).

ورواه د^(١) وزاد: قال: «فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير - ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر^(٢) - أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب».

وروى الإمام أحمد^(٣) نحو هذا، وكذلك الدارقطني^(٤).

٣٤٨٨ - عن أبي هريرة قال/ النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: (٢/ق٤٨-١) «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّي^(٥) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

كذا رواه نخ^(٦)، وعند م^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

وفي لفظ له^(٨): «فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين».

وللإمام أحمد^(٩) ت^(١٠): «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا».

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٢٠).

(٢) القتر: غيرة يعلوها سواد كالدخان. لسان العرب «قتر».

(٣) المسند (٥/٢).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٦١ رقم ٢٢).

(٥) بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسم فاعله، من الغباء شبه الغيرة في السماء، وللحموي: «غبي» بفتح المعجمة وكسر الموحدة كغلم، أي: خفي. انظر إرشاد الساري (٣/٣٥٧)، والنهاية (٣/٣٤٢).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٩).

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١/١٧).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١/٢٠).

(٩) المسند (٢/٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩).

(١٠) جامع الترمذي (٣/٦٨ - ٦٩ رقم ٦٨٤) واللفظ له.

وقال ت: حديث حسن صحيح.

٦ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

٣٤٨٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم».
رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٣٤٩٠ - عن أبي البخترى قال: «أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: إن الله قد أمده^(٣) لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة». رواه م^(٤).

٣٤٩١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية^(٥) فأكملوا ثلاثين يوماً».
رواه ت^(٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي لفظ الإمام أحمد^(٧) س^(٨): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٢ رقم ١٩١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

(٣) قال القاضي عياض: معناه أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه مدّ وأمد، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانِهِمْ يَمُدُّهُمْ فِي الْغِي﴾ قُرئ بالوجهين أي: يطيلون لهم، قال: وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له، قال صاحب الأفعال: أمدتكم مدة، أي: أعطيتكمها. شرح مسلم للنووي (٥/٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٦٥ رقم ١٠٨٨).

(٥) الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية (٣/٤٠٣).

(٦) جامع الترمذي (٣/٧٢ رقم ٦٨٨).

(٧) المسند (١/٢٢٦، ٢٥٨).

(٨) سنن النسائي (٤/١٣٦ رقم ٢١٢٨، ٢١٢٩).

بينكم وبينه سبحانه فكمّلوا ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا».

رواه د^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فآتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

٣٤٩٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال/ شعبان (٢/ق٤٨-ب. لرمضان».

رواه ت^(٢) عن مسلم بن الحجاج - صاحب الصحيح - عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية قال: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين».

٣٤٩٣ - عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمار بن ياسر فأُتيت بشاة مصلية، فقال: كلوا. ففتحوا بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

رواه د^(٣) س^(٤) ق^(٥) ت^(٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٤٩٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا

(١) سنن أبي داود (٢/٢٩٨) رقم (٢٣٢٧).

(٢) جامع الترمذي (٣/٧١) رقم (٦٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٠) رقم (٢٣٣٤).

(٤) سنن النسائي (٤/١٥٣) رقم (٢١٨٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٢٧) رقم (١٦٤٥).

(٦) جامع الترمذي (٣/٧٠) رقم (٦٨٦) واللفظ له.

يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) والدارقطني^(٣)، وقال: إسناده صحيح.

٣٤٩٥ - عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

رواه د^(٤) س^(٥) والدارقطني^(٦)، وزاد في آخره: «أو تكملوا العدة قبله».

٣٤٩٥ م - ورواه س^(٧) من رواية الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربيعي قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه، وفيه: «فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين أتموا عدة شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال الحافظ: هذا الحديث مرسل، والحجاج بن أرطاة تكلم فيه غير واحد من

الأئمة^(٨).

(١) المسند (١٤٩/٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٥).

(٣) سنن النسائي (٢/١٥٦ رقم ٤٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٦).

(٥) سنن النسائي (٤/١٣٥ رقم ٢١٢٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٦٠ رقم ٢٠).

(٧) سنن النسائي (٤/١٣٦ رقم ٢١٢٧).

(٨) ترجمته في التهذيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

٧- باب كراهية صوم النصف

من شعبان لحال رمضان

٣٤٩٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) ت^(٥) / واللفظ له - وقال: حديث (٢/ق٤٩- حسن صحيح. قال: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. وقال س: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء. وروي عن الإمام أحمد قال: ليس بمحفوظ. قال: وسألنا عنه عبد الرحمن ابن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا.

٨- باب في شهادة الواحد

على رؤية هلال شهر رمضان

٣٤٩٧- عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني: رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، فقال:

(١) المسند (٢/٤٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٠ - ٣٠١ رقم ٢٣٣٧).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٧٢ رقم ٢٩١١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٥١).

(٥) جامع الترمذي (٣/١١٥ رقم ٧٣٨).

أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

رواه د^(١) - وهذا لفظه - ت^(٢) س^(٣) ق^(٤) ، وقال الترمذي: روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٤٩٨ - ورواه أبو داود^(٥) أيضاً عن عكرمة «أنهم شكوا في هلال رمضان . . .» فذكره وفي آخره: «فأمر بلالاً أن ناد في الناس: أن يقوموا وأن يصوموا».

٣٤٩٩ - عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

رواه د^(٦) والدارقطني^(٧) ، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

٣٥٠٠ - عن فاطمة بنت حسين: «أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه -

رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، قال: {أصوم}^(٨) يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

رواه الشافعي في مسنده^(٩) والدارقطني^(١٠).

(١) سنن أبي داود (٢/٣٠٢ رقم ٢٣٤٠).

(٢) جامع الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١).

(٣) سنن النسائي (٤/١٣١ - ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٠٢ رقم ٢٣٤١).

(٦) سنن أبي داود (٢/٣٠٢ رقم ٢٣٤٢).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٥٦ رقم ١).

(٨) في «الأصل»: صوم. والمثبت من مسند الشافعي وسنن الدارقطني.

(٩) مسند الشافعي (ص ١٠٣).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/١٧٠ رقم ١٥).

٩ - باب ما يقال عند رؤية الهلال

٣٥٠١ - / عن طلحة بن عبيد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (٢/٤٩ق-ب اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله، هلال رشد وخير».

رواه الإمام أحمد^(١) - وليس عنده: «هلال رشد وخير» - ت^(٢): وقال:

حديث حسن غريب.

١٠ - باب في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٣٥٠٢ - عن حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس -: «أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل أنسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ قال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأوماً بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ [قال: ^(٣)] هذا عبد الله ابن عمر، وصدق هو أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ».

رواه د^(٤) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٥) وقال: إسناد متصل صحيح. وعنده:

٣٥٠١ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٢٢ - ٢٣ رقم ٨٢٠ - ٨٢١) وقال: أبو سفيان تكلم

فيه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والدارقطني.

(١) المسند (١/١٦٢).

(٢) جامع الترمذي (٥/٤٧٠ رقم ٣٤٥١).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠١ رقم ٢٣٣٨).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٦٧ رقم ١).

قال ابن عمر بذلك .

٣٥٠٣ - عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :
«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ
بالله لأهلا^(١) الهلال أمس عشيةً . فأمر النبي ﷺ [الناس]^(٢) أن يفطروا، وأن
يغدوا إلى [مصلاهم]^(٣) .»

رواه الإمام أحمد^(٤) - وليس عنده : «وأن يغدوا إلى مصلاهم» . - د^(٥) ،
وهذا لفظه، وكذلك الدارقطني^(٦) ، وقال : إسناده حسن .

٣٥٠٤ - عن أبي عمير [ابن]^(٧) أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار من
أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : «أغمي علينا/ هلال شوال فأصبحنا صياماً ،
فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ،
فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد» .
رواه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) والدارقطني^(١٠) : وقال هذا إسناده حسن .

٣٥٠٥ - عن أبي وائل قال : «جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين^(١١) إن الأهلة

(١) أي أبصرا الهلال . النهاية (٥ / ٢٧٠) .

(٢) من سنن أبي داود .

(٣) في «الأصل» : المصلى ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٤) المسند (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٢٣٣٩) .

(٦) سنن الدارقطني (٢ / ١٦٠ رقم ٢٠) .

(٧) في «الأصل» : عن . والمثبت من المسند وسنن ابن ماجه والدارقطني .

(٨) المسند (٥ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٩) سنن ابن ماجه (١ / ٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .

(١٠) سنن الدارقطني (٢ / ١٧٠ رقم ١٣ ، ١٤) .

(١١) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد . معجم البلدان (٢ / ٣٨٩)

ومراصد الاطلاع (١ / ٤٤٧) .

بعضها أكبر من بعض؛ فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس [عشية] (١)» .

رواه الدارقطني (٢) .

١١ - باب في صوم شعبان كله واتصال الصوم برمضان

٣٥٠٦ - عن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» .

رواه خ (٣) واللفظ له .

٣٥٠٧ - م (٤) ولفظه عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول [قد صام] (٥) ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان؛ كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» .

وفي لفظ له (٦) : «وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا. وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» .

٣٥٠٨ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من

(١) من سنن الدارقطني .

(٢) سنن الدارقطني . (٢/١٦٩ رقم ١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٥١ رقم ١٩٧٠) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٨١١ رقم ١١٥٦/١٧٦) .

(٥) من صحيح مسلم .

(٦) صحيح مسلم (٢/٨١١ رقم ٧٨٢) .

سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه»^(١).

وفي لفظ^(٢): «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً. يعني: شعبان». رواه خ^(٣) م وهذا لفظه.

ولفظ خ: عن النبي ﷺ: «أنه [سأله]^(٤) - أو سأل رجلاً وعمران يسمع -

فقال: يا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر؟ / - أظنه قال: يعني: رمضان - قال (٢/ق-٥٠-ب) الرجل: لا يا رسول الله. قال: فإذا أفطرت فصم يومين».

قال: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «من سرر شعبان».

٣٥٠٩ - عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: «قام معاوية في الناس بدير مسحل - الذي على باب حمص - فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر وسره».

رواه د^(٥)، قيل: سرر الشهر يعني: آخر ليلة يستسر الهلال فيها، وهو بكسر السين وفتحها لغتان.

٣٥١٠ - عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان».

(١) صحيح مسلم (٢/٨٢٠ - ٨٢١ رقم ١١٦١/٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٢١ رقم ١١٦١/٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٧٠ رقم ١٩٨٣).

(٤) في «الأصل»: سأل. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٩٩ رقم ٢٣٢٩).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ لهما - ت^(٣) س^(٤) ق^(٥) وعنده: «كان النبي ﷺ يصل شعبان برمضان».

وعند ت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان». وقال: حديث حسن.

٣٥١١ - عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل عنه^(٦) الناس بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم».

رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨).

١٢ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٣٥١٢ - عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف^(٩) الله عليك ورسوله؟ فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: إن الله - عز وجل - ينزل/ ليلة (٢/ق٥١-١) النصف من شعبان إلى السماء الدنيا؛ فيغفر لأكثر من عدد شعر [غنم]^(١٠) كلب».

(١) المسند (٦/٣١١).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٠ رقم ٢٣٣٦).

(٣) جامع الترمذي (٣/١١٣ رقم ٧٣٦).

(٤) سنن النسائي (٤/٤٥٨ رقم ٢١٧٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٤٨).

٣٥١١ - خرجه الضياء في المختارة (٤/١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٣١٩ - ١٣٢٠).

(٦) سقطت من «الأصل».

(٧) المسند (٥/٢٠١، ٢٠٦).

(٨) سنن النسائي (٤/٢٠١ رقم ٢٣٥٦).

(٩) الحيف: الجور والظلم. النهاية (١/٤٦٩).

(١٠) من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

رواه ق^(١) ت^(٢) وقال: حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث الحجاج - هو ابن أرتاة - وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من ابن أبي كثير.

١٣ - باب اختلاف رؤية الهلال في البلدان

٣٥١٣ - عن كريب: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

رواه م^(٣).

٣٥١٤ - عن أبي البخترى - وهو سعيد بن فيروز - الطائي قال: «خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة، قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين: [قال: فلقينا]^(٤) ابن عباس فقلنا: [إننا]^(٤) رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: [إن]^(٤) رسول الله

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٤٤ رقم ١٣٨٩).

(٢) جامع الترمذي (٣/١١٦ رقم ٧٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٦٥ رقم ١٠٨٧).

(٤) من صحيح مسلم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: إن الله^(١) مده للرؤية. فهو لليلة رأيتموه».

رواه م^(٢).

١٤ - باب في الشهر يكون تسعاً وعشرين

٣٥١٥ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا. وخس الإبهام^(٣) في الثالثة».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) ولفظه: «الشهر كذا وكذا وكذا. وسفق^(٦) بيديه

مرتين بكل أصابعهما، ونقص/ في السفقة^(٦) الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى». (٢/ق٥١-ب)

٣٥١٦ - وعن ابن عمر^(٧) عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا. يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين».

رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - م^(٩) ولفظه: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب،

الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وعقد الإبهام في الثالثة. والشهر هكذا وهكذا وهكذا. يعني: تمام الثلاثين».

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٥ رقم ١٠٨٨).

(٣) أي: قبضها. النهاية (٢/٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٦١ رقم ١٠٨٠/١٣).

(٦) في صحيح مسلم: «صفق» و«الصفقة» بالصاد فيهما، والسين والصاد يتعاقبان مع القاف والحاء، إلا أن بعض الكلمات يكثر في الصاد، وبعضها يكثر في السين. النهاية (٢/٣٧٦).

(٧) بياض في «الأصل» والمثبت من الصحيحين.

(٨) صحيح البخاري (٤/١٥١ رقم ١٩١٣).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٦١ رقم ١٠٨٠/١٥).

٣٥١٧ - عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم - أو راح - فقيل له: حلفت يا رسول الله {إن} (١) لا تدخل علينا شهراً! قال: {إن} (١) الشهر يكون {تسعة} وعشرين {٢} يوماً».

رواه خ (٣) م (٤) ، وهذا لفظه .

٣٥١٨ - عن حميد عن أنس قال: «إن رسول الله ﷺ آلى (٥) من نسائه شهراً، فكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة {تسعة} وعشرين {٦} ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

رواه خ (٧) .

٣٥١٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله، إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي ﷺ: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين. ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً: مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها». رواه م (٨) .

(١) من صحيح مسلم.

(٢) في «الأصل»: تسعاً وعشرون.

(٣) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٥).

(٥) أي: حلف لا يدخل عليهن، وإنما عداه بمن حملاً على المعنى وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بمن، وللإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها. النهاية (١/٦٢).

(٦) في «الأصل»: تسعة وعشرون. والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر: «تسعة وعشرين» كذا للأكثر وللحموي والمستملي: «تسعة وعشرين». فتح الباري (٤/١٤٨).

(٧) صحيح البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩١١).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٦٣ - ٧٦٤ رقم ١٠٨٤/٢٤).

٣٥٢٠ - عن سعد بن أبي وقاص قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى، قال: الشهر هكذا وهكذا. ثم نقص في الثالثة أصبعاً»^(١).
وفي لفظ^(٢): «هكذا وهكذا {وهكذا}^(٣) عشراً وعشراً وتسعاً مرة». رواه م.

٣٥٢١ - عن ابن مسعود قال: «ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». رواه د^(٤) ت^(٥).

٣٥٢٢ - عن عائشة: «قيل لها: يا أم المؤمنين، أيكون شهر رمضان تسعة وعشرين؟ فقالت: ما صمت/ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر {مما}^(٦) (٢/٥٢-١) صمت ثلاثين». رواه الدارقطني^(٧)، وقال: إسناده حسن صحيح.

٣٥٢٣ - عن أبي هريرة قال: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». رواه ق^(٨).

(١) صحيح مسلم (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٦/٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٤ رقم ١٠٨٦/٢٧).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) سنن أبي داود (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٢٢).

(٥) جامع الترمذي (٣/٧٣ رقم ٦٨٩).

(٦) في «الأصل»: ما. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٩٨ رقم ٩٥).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٣٠ رقم ١٦٥٨).

١٥ - باب شهرا عيد لا ينقصان

٣٥٢٤ - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان»^(١) شهرا عيد: رمضان وذو الحجة.

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣) وعنده: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

١٦ - باب الصوم يوم يصومون

والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون

٣٥٢٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٤).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٤٩): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمّله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين. وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا، ومنهم من تأول له معنى لا ثقاً. وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى، وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذا القولان مشهوران عن السلف، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/١٤٨ رقم ١٩١٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٦٦ رقم ١٠٨٩).

(٤) قال الترمذي في جامعه (٣/٨٠): وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى

هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

رواه ت^(١) - وقال: حديث حسن غريب - ق^(٢) وليس عنده: «الصوم يوم تصومون».

١٧ - باب النية للصوم من قبل طلوع الفجر

٣٥٢٦ - عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم ينو الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) س^(٦) ق^(٧).

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق [بن حازم]^(٨) أيضاً جميعاً [عن عبد الله ابن أبي بكر]^(٨) مثله، ووافقه^(٩) على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً^(١٠).

(١) جامع الترمذي (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١ رقم ١٦٦٠).

(٣) المسند (٦/ ٢٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤).

(٥) جامع الترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠).

(٦) سنن النسائي (٤/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٢٣٣٠ - ٢٣٣٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠).

(٨) من سنن أبي داود.

(٩) في سنن أبي داود: ووقفه. وهو الصواب، إنما وقع في بعض النسخ الخطية: ووافقه.

كما في «الأصل» وهو خطأ، راجع سنن أبي داود بتحقيق محمد عوامة (٣/ ١٩٠ رقم

٢٤٤٦).

(١٠) سنن النسائي (٤/ ١٩٧ رقم ٢٣٣٤ - ٢٣٣٩) موقوفاً على حفصة أم المؤمنين، ورواه

(٤/ ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة وعائشة - رضي الله عنهما - معاً،

ورواه (٤/ ١٩٨ رقم ٢٣٤١، ٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه.

٣٥٢٧ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

رواه الدارقطني^(١) وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، كلهم ثقات.

١٨ / - باب النية بعد الفجر وذكر الصيام المتطوع (٢/٥٢ق-ب)

٣٥٢٨ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإنني إذا صائم. ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدني لنا حيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل» قال طلحة^(٢) فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، قال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

رواه م^(٣).

٣٥٢٩ - وروى س^(٤) عن عائشة قالت: «دار عليّ رسول الله ﷺ دورة، فقال: هل عندك شيء؟ قالت: ليس عندي شيء. قال: فأنا صائم. قالت: ثم دار عليّ الثانية وقد أهدني لنا حيس^(٥)، فجنّت به فأكل، فعجبت منه، فقلت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنت صائم ثم أكلت حيساً. قال: نعم يا عائشة، إنما منزلة {من صام}^(٦) في غير رمضان - أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع -

(١) سنن الدارقطني (٢/١٧١ رقم ١٠).

(٢) هو طلحة بن يحيى بن عبيد الله. صُرح باسمه في صحيح مسلم في الإسناد.

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٨ - ٨٠٩ رقم ١١٥٤).

(٤) سنن النسائي (٤/١٩٤ رقم ٢٣٢٢).

(٥) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

النهاية (١/٤٦٧).

(٦) من سنن النسائي.

بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما بقي فأمسكه». وفي لفظ له^(١) : «أكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل رجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاهما، وإن شاء حبسها».

١٩ - باب قسم الزائر على أخيه بالفطر

٣٥٣٠ - عن أبي جحيفة قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة^(٢)، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم^(٣). قال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم [قال: نم. فنام، ثم ذهب يقوم]^(٤) فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي (٢/ق ٥٣-١) ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان».

رواه خ^(٥).

(١) سنن النسائي (٤/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٢٣٢١).

(٢) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة، أي: لابس ثياب البذلة. بكسر الموحدة وسكون الذال - وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة، وللكشمهيني: «متبذلة» بتقديم الموحدة والتخفيف، وزن مفتعلة، والمعنى واحد. فتح الباري (٤/٢٤٨).

(٣) في صحيح البخاري: «فقال له: كل. قال: فإني صائم» قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٨): كذا في رواية أبي ذر، والقائل «كل» هو سلمان، والمقول له أبو الدرداء، وهو المجيب بإني صائم، وفي رواية الترمذي: «فقال: كل فإني صائم» وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان، وكلاهما محتمل. اهـ.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ١٩٦٨).

٣٥٣١ - عن أم هانئ قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأُتي بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: أمن قضاء كنت تقضيته؟ قالت: لا. قال: فلا يضررك».

وفي لفظ: فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه - أو أمين نفسه - إن شاء صام وإن شاء أفطر».

رواه الإمام أحمد^(١) وروى د^(٢) اللفظ الأول - س^(٣) - ق^(٤) بنحوه ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال: وحديث أم هانئ فيه مقال.

٢٠ - باب ما جاء في إيجاب القضاء

٣٥٣٢ - عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعاماً اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً مكانه».

رواه د^(٦) س^(٧) ت^(٨) - وهذا لفظه - وقال: روى مالك بن أنس ومعمرو

(١) المسند (٦/٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٦).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٣٣٠٦).

(٤) كذا وقع هذا اللفظ في «الأصل» ولم أجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه، ولم يعزه له المزني في تحفة الأشراف، والله أعلم.

(٥) جامع الترمذي (٣/١٠٩ رقم ٧٣١، ٧٣٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/٣٣٠ رقم ٢٤٥٧).

(٧) السنن الكبرى (٢/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ٣٢٩٠ - ٣٢٩٤).

(٨) جامع الترمذي (٣/١١٢ رقم ٧٣٥).

وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: «عن عروة» وهذا أصح.

قلت: إلا أن رواية أبي داود عن غير الزهري وهي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة. رواية النسائي من الطريقين، وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال خ^(١): لا يُعرف لزميل سماع عن عروة، ولا ليزيد من زميل ولا [تقوم]^(٢) به الحجة.

٢١ - باب قول الله تعالى / ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)

٣٥٣٣ - عن سهل بن سعد قال: «أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله - تعالى - بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني الليل والنهار».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) وعنده: «رئيهما» بدل «رؤيتهما».

٣٥٣٤ - عن عدي بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١) التاريخ الكبير (٣/٤٥٠ رقم ١٥٠٠).

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من التاريخ الكبير.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري (٤/١٥٧ رقم ١٩١٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٦٧ رقم ٣٥/١٠٩١).

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ قال عدي: يا رسول الله، إني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

رواه خ^(١) م^(٢)، واللفظ له.

ولفظ البخاري: «لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

٢٢ - باب قول الله - عز وجل - : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ﴾ (٣) الآية

٣٥٣٥ - عن البراء - هو ابن عازب - قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن/ أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (٣) ففرحوا [بها] (٤) فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٧ رقم ١٩١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٦ - ٧٦٧ رقم ١٠٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧. (٤) من صحيح البخاري.

رواه خ^(١).

٣٥٣٦ - عن ابن عباس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(٢) فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا [صلوا]^(٣) العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله - عز وجل - أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾^(٤) وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر^(٥).

رواه د^(٥).

٢٣ - باب فضل السحور وتأخيرهِ والفطر وتعجيلهِ وتسمية السحور الغداء

٣٥٣٧ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

أخرجه في الصحيحين^(٦).

٣٥٣٨ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه م^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤/١٥٤ رقم ١٩١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) في «الأصل»: صلي. والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٩٥ رقم ٢٣١٣).

(٦) البخاري (٤/١٦٥ رقم ١٩٢٣)، ومسلم (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٧) صحيح مسلم (٢/٧٧٠ - ٧٧١ رقم ١٠٩٦).

٣٥٣٩ - عن العرياض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

٣٥٤٠ - عن المقداد بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك».

رواه س^(٤).

٣٥٤١ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: إنها بركة أعطاكم الله إياها؛ فلا تدعوه».

رواه/ س^(٥) (ب/٢ق-٥٤).

٣٥٤٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

رواه س^(٦).

٣٥٤٣ - وروى^(٧) عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

٣٥٤٤ - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما

(١) المسند (٤/١٢٦، ١٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٤).

(٣) سنن النسائي (٤/١٤٥ رقم ٢١٦٢).

(٤) سنن النسائي (٤/١٤٥ رقم ٢١٦٣).

(٥) سنن النسائي (٤/١٤٥ رقم ٢١٦١).

(٦) سنن النسائي (٤/١٤١ - ١٤٢ رقم ٢١٤٦ - ٢١٥٠).

(٧) سنن النسائي (٤/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢١٤٣، ٢١٤٤).

عجلوا الفطر». رواه خ^(١) م^(٢).

٣٥٤٥ - عن أبي عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله بن مسعود. قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ». رواه م^(٣).

٣٥٤٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه د^(٤).

٣٥٤٧ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور». رواه الإمام أحمد^(٥).

٣٥٤٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل - أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

رواه الإمام أحمد^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن غريب.

٣٥٤٩ - وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن محمود بن إسماعيل الصيرفي، أخبرهم وهو حاضر، أبنا محمد [بن^(٨) عبد الله بن شاذان،

(١) صحيح البخاري (٤/٢٣٤ رقم ١٩٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٧١ - ٧٧٢ رقم ١٠٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠٥ رقم ٢٣٥٣).

(٥) المسند (٥/١٧٢).

(٦) المسند (٢/٣٢٩).

(٧) جامع الترمذي (٣/٨٣ رقم ٧٠٠).

(٨) سقطت من «الأصل».

أبنا عبد الله بن محمد القباب، ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا سليمان بن عبد الجبار، ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أكلة السحر بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء».

٣٥٥٠ - وبه قال: أبنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم [نا] (١) المقدمي، ثنا عبد الواحد [بن] (٢) ثابت، عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ / : «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

عبد الرحمن بن زيد تكلم فيه بعض الأئمة (٣).

٣٥٥١ - وبه أبنا أحمد بن عمرو، ثنا محمد بن عمار الرازي، ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «قربي غداءك المبارك. وربما لم يكن إلا تمر» (٤).

٣٥٥٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ ١٣٠ رقم ١٧٥٢).

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختارة، والمقدمي هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن علي بن عطاء بن مقدم، شيخ ابن أبي عاصم، ترجمته في التهذيب (٥٣٤/٢٤) - (٥٣٧)، والحديث رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ٨٧ رقم ٣٣٤٠) والضياء في المختارة (٥/ ١٣٠ - ١٣١ رقم ١٧٥٣، ١٧٥٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به.

(٢) في «الأصل»: ثنا. والمثبت من المختارة، وهو كذلك في ضعفاء العقيلي ومسنده أبي يعلى وغيرهما، وقال العقيلي: عبد الواحد بن ثابت الباهلي عن ثابت البناني لا يتابع على حديثه.

(٣) ترجمته في التهذيب (١٧/ ١١٤ - ١١٩ رقم ٣٨٢٠).

(٤) كذا في «الأصل» والحديث رواه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية (١/ ٤٠٩ رقم ١٠٧٨) - وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٣٧ - ١٣٨ رقم ٤٦٧٩) من طريق معاوية بن يحيى به، وفيه: «وربما لم يكن إلا تمرتين» والله أعلم.

معاوية بن يحيى تكلم فيه بعض الأئمة^(١) .

٣٥٥٢- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يصوم فليتسحر آبشيء»^(٢) .
رواه الإمام أحمد^(٣) .

٢٤- باب وقت السحور

٣٥٥٣- عن ابن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى (تسمعوا أذان)^(٤) ابن أم مكتوم. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» .

٣٥٥٤- عن القاسم عن عائشة بمثله .

رواهما خ^(٥) م^(٦) وهذا لفظه، ولفظ البخاري: عن نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة: «إن بلالاً كان يؤذن بليل. فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: لم يكن بين أذانها إلا أن يرقى هذا وينزل هذا» .

٣٥٥٥- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمينن أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه قال: يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها

(١) ترجمته في التهذيب (٢٨/٢٢١ - ٢٢٤).

(٢) من المسند.

(٣) المسند (٣/٣٦٧، ٣٧٩).

(٤) في صحيح مسلم: يؤذن.

(٥) صحيح البخاري (٤/١٦٢ رقم ١٩١٨، ١٩١٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

حتى يقول هكذا وهكذا. وفرج بين أصبعيه»^(١).

وفي لفظ^(٢) : «وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا!» يعني: الفجر هو المعترض، وليس المستطيل».

رواه خ^(٣) م، وهذا لفظه.

٣٥٥٦ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من

(ب/ق ٥٥-٥٥) سحوركم/ أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا. وحكاه حماد بيده قال: يعني معترضاً».

رواه مسلم^(٤).

٣٥٥٧ - عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ قلت: ثم قمنا

إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية».

رواه خ^(٥) م^(٦)، واللفظ له.

٣٥٥٨ - عن سهل بن سعد قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن

أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

رواه خ^(٧).

٣٥٥٩ - عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا

(١) صحيح مسلم (٢/٧٦٨ - ٧٦٩ رقم ١٠٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٦٩ رقم ١٠٩٣/٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٤ رقم ٥٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٧).

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٦).

٣٥٥٩ - خرجه الضياء في المختارة (٨/١٥٨ رقم ١٦٨).

واشربوا، ولا يهيدنكم^(١) الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر^(٢).

رواه الإمام أحمد^(٣): «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».

٣٥٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء (في)^(٤) يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

رواه د^(٥).

٣٥٦١ - عن زر بن حبیش قال: «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه فأمر لي بلقحة فحلبت [بِقَدْر] ^(٦) فسخت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ. قلت: أبعث الصبح؟ قال: نعم هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس».

(١) أي: لا تتزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة، وقد هدت الشيء أهيدُهُ هَيْدًا، إذا حركته وأزعجته. النهاية (٥/٢٨٦) - (٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤/٢) رقم (٢٣٤٨)، والترمذي (٨٥/٣) رقم (٧٠٥) وابن خزيمة (٣/٢١١) رقم (١٩٣٠)، والدارقطني (١٦٦/٢) رقم (٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف عنه راويًا غير ملازم بن عمرو. وقال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوى.

(٣) المسند (٤/٢٣).

(٤) في سنن أبي داود: على.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٤/٢) رقم (٢٣٥٠).

(٦) تحرفت في «الأصل». والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - ق^(٢) س^(٣) .

٣٥٦٢ - رواه^(٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زر.

وعن^(٥) أبي يعفور، عن إبراهيم، عن صلة، ولم يرفعه.

وقال^(٦) : لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه أنه

قرب النهار؛ كقول الله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾^(٧) معناه إذا قاربن

البلوغ، كقول القائلين^(٨) : بلغنا المنزل، إذا قاربه.

٢٥ - باب وقت فطر الصائم

٣٥٦٣ (١-٥٦/٢) - / عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله

ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد

أفطر الصائم».

رواه خ^(٩) - واللفظ له - م^(١٠) .

٣٥٦٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ - وهو

(١) المسند (٣٩٦/٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٥٤١/١) رقم (١٦٩٥).

(٣) سنن النسائي (١٤٢/٤) رقم (٢١٥١).

(٤) سنن النسائي (١٤٢/٤) رقم (٢١٥٢).

(٥) سنن النسائي (١٤٢/٤ - ١٤٣) رقم (٢١٥٣).

(٦) ليس هذا الكلام في المجتبى ولا في السنن الكبرى (٧٧/٢)، ونقله المزي في تحفة

الأشراف (٣٢/٣) رقم (٣٣٢٥).

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٨) في تحفة الأشراف: القائل.

(٩) صحيح البخاري (٢٣١/٤) رقم (١٩٥٤).

(١٠) صحيح مسلم (٧٧٢/٢) رقم (١١٠٠).

صائم - فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: يا فلان، انزل فاجدح لنا. فقال: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهاراً. قال: انزل فاجدح لنا. قال: فتزل فجدح لهم، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم. وأشار بأصبعه قبل المشرق.

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) وعنده: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان» وعنده: «إذا غابت الشمس من ها هنا، وجاء الليل من ها هنا، فقد أفطر الصائم».

قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم «في شهر رمضان» ولا قوله: «وجاء الليل من ها هنا» إلا في رواية هشيم وحده.

٢٦ - باب ما يستحب الفطر عليه

٣٥٦٥ - عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

رواه الإمام أحمد^(٣) و^(٤) ت^(٥) س^(٦) ق^(٧) - لفظ الترمذي - وقال: حديث

حسن صحيح.

٣٥٦٦ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي

(١) صحيح البخاري (٤/٢٣٣ رقم ١٩٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٧٢ - ٧٧٣ رقم ١١٠١).

(٣) المسند (٤/١٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠٥ رقم ٢٣٥٥).

(٥) جامع الترمذي (٣/٧٨ - ٧٩ رقم ٦٩٥).

(٦) السنن الكبرى (٢/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٣١٩ - ٣٣٢٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

٣٥٦٦ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٢١١ - ٢١٢ رقم ١٥٨٤ - ١٥٨٦).

على رطبات؛ فإن (لم) ^(١) تكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء».

رواه الإمام أحمد ^(٢) د ^(٣) ت ^(٤) وقال: حديث حسن غريب.

٢٧ - باب ما يقال عند الإفطار وفضل الدعاء عنده (٢/٥٦٦-ب)

٣٥٦٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله - عز وجل - دون الغمام يوم القيامة ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

رواه الإمام أحمد ^(٥) ق ^(٦) س ^(٧) ت ^(٨) وقال: حديث حسن.

٣٥٦٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد. قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي».

رواه ق ^(٩).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) المسند (٣/١٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٦ - رقم ٢٣٥٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/٧٩ - رقم ٦٩٦).

(٥) المسند (٢/٣٠٥، ٤٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٥٧ - رقم ١٧٥٢).

(٧) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجده عند النسائي، ولم يعزه له المزي في التحفة

(١١/٩٠ - ٩١ - رقم ١٥٤٥٧).

(٨) جامع الترمذي (٥/٥٣٩ - ٥٤٠ - رقم ٣٥٩٨).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٥٥٧ - رقم ١٧٥٣).

٣٥٦٩ - عن مروان - يعني: ابن سالم المقفع - قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

رواه د^(١) س^(٢).

٣٥٧٠ - عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا؛ فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

رواه الدارقطني^(٣)، من رواية عبد الملك بن هارون بن [عترة]^(٤) عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس. وعبد الملك ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥).

٣٥٧١ - عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

رواه د^(٦).

٢٨ - باب فيمن أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

٣٥٧٢ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام - هو ابن عروة - فأمروا بالقضاء؟ قال:

(١) سنن أبي داود (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٥ رقم ٣٣٢٩، ٦/٨٢ رقم ١٠١٣١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٨٥ رقم ٢٦).

(٤) في «الأصل»: عبيدة. وهو تحريف.

(٥) قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث. ترجمته في التاريخ الكبير (٥/٤٣٦ رقم ١٤٢٣)، والجرح والتعديل (٥/٣٧٤ رقم ١٧٤٨) وغيرهما.

(٦) سنن أبي داود (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٥٨).

بُدَّ من قضاء^(١)»^(٢).

٣٥٧٣ - عن خالد بن أسلم^(٣) : «أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس! فقال عمر: الخطب/ يسير».

رواه الإمام الشافعي^(٤).

٢٩ - باب النهي عن الوصال في الصوم

٣٥٧٤ - عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم؛ إني أطعم وأسقى».

رواه خ^(٥) وعنده: «قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيتكم».

وفي لفظ لمسلم^(٦) : «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان فواصل الناس

فنهاهم، قيل له: أنت تواصل! قال: إني لست كهيتكم».

وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس،

فنهاهم^(٧) قيل له: أنت تواصل: قال: إني لست مثلكم؛ إني أطعم وأسقى».

٣٥٧٥ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل

من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلي؟

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٣٥): هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد

من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر «لا بد من قضاء».

(٢) رواه البخاري (٤/٢٣٥ رقم ١٩٥٩).

(٣) خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، ترجمته في التهذيب (٨/٢٨ - ٢٩).

(٤) مسند الشافعي (ص ١٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٤/١٦٥ رقم ١٩٢٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٧٤ رقم ١١٠٢).

(٧) من صحيح مسلم.

إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم - كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

رواه خ^(١) م^(٢) واللفظ له.

وفي البخاري: «لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم».

وفي لفظ: قال: «إياكم والوصال - مرتين. قالوا: إنك تواصل! قال:

{إني} ^(٣) أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فاكلفوا^(٤) من العمل ما تطيقون».

لفظ خ^(٥)، ولفظ م^(٦): «إياكم والوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله!

قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فاكلفوا من

العمل ما تطيقون».

وفي لفظ: «فاكلفوا^(٧) ما لكم به طاقة».

٣٥٧٦ - عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم،

قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كهيتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني».

رواه خ^(٨) م^(٩) ولفظه: قالت: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال...» والباقي

مثله.

(١) صحيح البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٧٤ رقم ١١٠٣).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) يقال: كلّفت بهذا الأمر أكلف به، إذا وُلعت به وأحببته. النهاية (٤/١٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٤٢ رقم ١٩٦٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٧٤ رقم ٥٨/١١٠٣).

(٧) في «الأصل»: فاكلفوا. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح البخاري (٤/٢٣٨ رقم ١٩٦٤).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥).

٣٥٧٧ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى - أو إني أبيت أطعم وأسقى». رواه خ^(١) بهذا اللفظ.

(ب) (٥٧ق-٢) وروى مسلم^(٢) / قال: «واصل رسول الله ﷺ في أول^(٣) شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون^(٤) تعمقهم؛ إنكم لستم مثلي - أو قال: إني لست مثلكم - إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

٣٥٧٨ - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا؛ فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى الفجر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيتكم؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». رواه خ^(٥).

٣٥٧٩ - عن ليلي امرأة بشير - هو ابن الخصاصية - قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصراني، ولكن صوموا كما أمركم الله - عز وجل - وأتموا الصيام إلى الليل؛ فإذا كان الليل فأفطروا». رواه الإمام أحمد^(٦).

(١) صحيح البخاري (٤/٢٣٨ رقم ١٩٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٧٦ رقم ٦٠/١١٠٤).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/٧٧): كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ. قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: «آخر شهر رمضان» وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

(٤) المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته. النهاية (٣/٢٩٩).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٣٨ رقم ١٩٦٣).

(٦) المسند (٥/٢٢٥).

٣٠ - باب فيما ينبغي تركه في الصوم

٣٥٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».
رواه خ^(١).

٣٥٨١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، وإن سابه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم».
رواه خ^(٢) م^(٣).

٣٥٨٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر».
رواه س^(٤) ق^(٥).

٣٥٨٣ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن أبا علي الحداد أخبرهم - وهو حاضر - أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله، أبنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، ثنا يعقوب - هو ابن حميد - ثنا أنس بن عياض، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (٢/٥٨-١) قال: «ليس الصيام بالطعام والشراب»^(٦) إنما الصيام من اللغو والرفث».

(١) صحيح البخاري (٤/١٣٩ رقم ١٩٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٣٩ رقم ٣٢٤٩، ٣٢٥٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٩ رقم ١٦٩٠).

(٦) كذا في «الأصل» والحديث رواه الخطيب في مواضع أوهام الجمع والتفريق (١/٨٣ -

٨٤) من طريق أنس بن عياض وعثمان بن مكتل عن الحارث بن عبد الرحمن بن

٣١ - باب كراهية الصوم في السفر ووضع الصوم عن الحامل والمرضع

٣٥٨٤ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(١) ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره».

رواه خ^(٢) م^(٣) وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف - وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة - فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عسفان و[كديد]^(٤) - أفطر وأفطروا».

وفي لفظ له^(٥): «فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر».

قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر.

وفي لفظ له^(٦): «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان [فصام]^(٧)

= أبي ذباب به، وفيه: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط».

وكذا رواه ابن حبان - موارد الظمان (١/٣٩٣ رقم ٨٩٦) - والخطيب في الموضع (١/٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٠) وغيرهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقال الخطيب: ولعل الحديث عند الحارث عن عمه وعن عطاء بن ميناء جميعاً عن أبي هريرة؛ فيصح القولان معاً، والله أعلم.

(١) الكديد: موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. معجم البلدان (٤/٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧/٥٩٥ رقم ٤٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

(٤) في «الأصل»: قد. والثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٧/٥٩٥ رقم ٤٢٧٥).

(٦) صحيح البخاري (٤/٢١٣ رقم ١٩٤٤).

(٧) من صحيح البخاري.

حتى إذا بلغ الكديد أفطر؛ فأفطر الناس».

قال البخاري: والكديد: ماء بين عسفان وقديد.

وعند مسلم^(١): «فكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر».

قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان. قال سفيان - يعني ابن عيينة -: لا أدري من قول [من]^(٢) هو. يعني: كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ.

٣٥٨٥ - وعن ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، فدعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر حتى بلغ مكة - وذلك في رمضان - فكان/ ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر؛ (٢/ق٥٨ - فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤) وعنده: «ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليريه الناس».

٣٥٨٦ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟! قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصوم في السفر!».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - م^(٦) ولفظه: «فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه،

(١) صحيح مسلم (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٢٠ رقم ١٩٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٨٥ رقم ١١٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢١٦ رقم ١٩٤٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥).

وقد ظلَّ عليه، فقال: ما له؟! قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وعنده: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته لم يحفظه.

٣٥٨٧ - وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: «خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم^(١) فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٢).

وفي لفظ^(٣): فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب». رواه م.

٣٥٨٨ - عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة^(٤) فعمش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه^(٥) قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس».

(١) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان (٥٠٣/٤).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٥/٢) رقم ١١١٤/٩٠.

(٣) صحيح مسلم (٧٨٦/٢) رقم ١١١٤/٩١.

(٤) هو حين تبلغ الشمس متهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. النهاية (٢٧/٥).

(٥) في «الأصل»: إليهم. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) .

٣٥٨٩ - عن أبي سعيد قال: «أتى^(٢) رسول الله ﷺ على نهر (من السماء)^(٣) والناس صيام في يوم صائف (مشاة)^(٤) ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس (قال)^(٥) : فأبوا. قال: / إنني لست مثلكم، إنني أيسر منكم، (٢/٥٩-١) إنني راكب. فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل وشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب» .

رواه أبو يعلى الموصلي^(٦) بهذا اللفظ .

ورواه الإمام أحمد^(٧) بنحوه - وعنده: «(على اللبن)^(٨) من ماء السماء». وفي

لفظ^(٩) : «فمررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء» - وأبو حاتم بن حبان^(١٠) .

٣٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها - وذلك في رمضان - فصام رجل من أصحاب النبي ﷺ فضعف ضعفاً شديداً، وكاد العطش يقتله، وجعلت ناقته تدخل تحت العضاة فأخبر النبي ﷺ ، فقال: اثنوني به. [فأتي به]^(١١) . فقال: ألتست في سبيل الله ومع رسول الله ﷺ ، أفطر. فأفطر» .

(١) المسند (١/٣٦٦) . (٢) في مسند أبي يعلى: قام .

(٣) في مسند أبي يعلى: من ماء السماء .

(٤) في مسند أبي يعلى: وهم مشاة .

(٥) في مسند أبي يعلى: قالوا: نشرب يا رسول الله: قال: فقال .

(٦) مسند أبي يعلى (٢/٤٢٠) رقم (١٢١٤) .

(٧) المسند (٣/٤٦) واللفظ له .

(٨) كذا في «الأصل»: ولم أجد هذا اللفظ في مسند أحمد .

(٩) المسند (٣/٢١) .

(١٠) الإحسان (٨/٣٥٥٦)، وموارد الظمان (١/٣٩٨) رقم (٩٠٩) .

(١١) من المسند .

رواه الإمام أحمد^(١) .

٣٥٩١ - عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب، أخو بني قشير - قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: اجلس فأصب من طعامنا هذا. فقلت: إني صائم. قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصوم، إن الله وضع شطر الصوم - أو نصف الصلاة والصوم - عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى. والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما. قال: فيا لهف نفسي ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ» .

رواه الإمام أحمد^(٢) .

وعنده: «إن الله - تبارك وتعالى - وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى وعن المرضع. قال: كان بعد ذلك يتلهف يقول: ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ حين دعاني» .

رواه د^(٣) - واللفظ له - س^(٤) ق^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك {هذا^(٧)} عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

٣٥٩٢ - عن أنس بن مالك قال: «رخص رسول الله ﷺ للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها» .

(٢/ق٥٩-ب) رواه/ ق^(٨) من رواية الربيع بن بدر، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٩) .

(١) المسند (٣/٣٢٩) .

(٢) المسند (٤/٣٤٧، ٥/٢٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٨) .

(٤) سنن النسائي (٤/١٨٠ رقم ٢٢٧٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧) . (٦) جامع الترمذي (٣/٩٤ رقم ٧١٥) .

(٧) من جامع الترمذي . (٨) سنن ابن ماجه (١/٥٣٣ رقم ١٦٦٨) .

(٩) ترجمته في التهذيب (٩/٦٣ - ٦٦) .

٣٥٩٣ - عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

رواه الإمام أحمد^(١) سن^(٢) ق^(٣).

٣٥٩٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

رواه ق^(٤).

٣٥٩٥ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم [رمضان]^(٥) في السفر كالمفطر في الحضر»^(٦).

رواه ق^(٧).

٣٥٩٦ - عن عمرو بن ضمرة الضمري قال: «قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية. فقلت: إني صائم. فقال: ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله - عز وجل - وضع عنه الصيام ونصف الصلاة».

رواه سن^(٨).

(١) المسند (٥/٤٣٤).

(٢) سنن النسائي (٤/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٢٢٥٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٥).

٣٥٩٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١١٠ - ١١١ رقم ٩١١، ٩١٢).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) رواه النسائي (٤/١٨٣ رقم ٢٢٨٣ - ٢٢٨٥) عن عبد الرحمن بن عوف موقوفاً.

قال أبو زرعة: الصحيح موقوف. علل الحديث (١/٢٣٩ رقم ٦٩٤).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦).

(٨) سنن النسائي (٤/١٧٨ رقم ٢٢٦٦).

٣٥٩٧ - عن عبد الله بن الشخير قال: «كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل، وأنا صائم، قال: أتدري ما وضع الله عن المسافر؟ قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: الصوم وشطر الصلاة».

رواه س^(١).

٣٥٩٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - تبارك وتعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

رواه الإمام أحمد^(٢) وابن خزيمة في صحيحه^(٣).

٣٢ - باب

أمر النبي ﷺ بالفطر في السفر للتقوي على العدو والأشغال

٣٥٩٩ - عن قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه^(٤)، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: / إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم.

٣٥٩٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٤٧٧ رقم ٤٦٠).

(١) سنن النسائي (٤/١٨٢ رقم ٢٢٨٠).

(٢) المسند (٢/١٠٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٧٣ رقم ٩٥٠).

(٤) يقال: رجل مكثور عليه: إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء، فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. النهاية (٤/١٥٣).

فكانت رخصة فمننا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم؛ فأفطروا. فكانت عزيمة؛ فأفطرننا، ثم لقد [أرأيتنا] (١) نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

رواه م (٢).

٣٦٠٠ - عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا».

رواه خ (٣) وقال: قال عبد الرزاق: أبنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ عام الفتح» (٤).

قال الحافظ أبو عبد الله: والصحيح عام الفتح، وقول من قال: «حنين». وهم من قائله، والله أعلم.

٣٦٠١ - عن أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر فمننا الصائم ومننا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حاراً وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمننا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

رواه خ (٥) م (٦)، وهذا لفظه.

٣٦٠٢ - عن معمر بن أبي حية عن ابن المسيب: «أنه سأله عن الصوم في

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٧٨٩/٢) رقم (١١٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥/٧) رقم (٤٢٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٥/٧) رقم (٤٢٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٢١٩/٤) رقم (١٩٤٧).

(٦) صحيح مسلم (٧٨٨/٢) رقم (١١١٩).

السفر، فحدث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما».

رواه ت^(١) {وقال^(٢)} حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الحافظ: هو من رواية ابن^(٣) لهيعة.

٣٦٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن دهيل بن كاره الحريري - بالحریم - أن

أبا غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء أخبرهم - قراءة عليه -

أبنا الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أبنا محمد بن المظفر بن موسى

أبو الحسين/ الحافظ، ثنا أبو الفضل العباس بن علي بن العباس، ثنا الحسين بن

السكن، ثنا أبو زيد الهروي - هو سعيد بن الربيع البصري - ثنا شعبة، عن عمرو

ابن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: (قال^(٤)) رسول الله ﷺ لأصحابه يوم

فتح مكة: «إنه يوم قتال فأفطروا»^(٥).

ورواه عيسى بن يونس عن شعبة أيضاً.

٣٣ - باب جواز الصوم في السفر

٣٦٠٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي

ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام: فقال: إن شئت فصم، وإن شئت

فأفطر».

(١) جامع الترمذي (٣/٩٣ رقم ٧١٤).

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي، وهو عبد الله بن لهيعة المصري، تقدم الكلام عليه مراراً.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٠٢ رقم ٩٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو - تحرفت في

المصنف إلى «بن» - شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مرسلًا.

رواه خ^(١) م^(٢) ، وليس عنده: «كثير الصيام».

وعنده^(٣) أيضاً: «إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر».

٣٦٠٥ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله - تعالى - فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه م^(٤).

٣٦٠٦ - عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظه.

٣٦٠٧ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨).

٣٦٠٨ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالوا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض». رواه م^(٩).

٣٦٠٨ م - عن أبي سعيد الخدري قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر / (٢/ق ٦١-١).

(١) صحيح البخاري (٤/٢١١ رقم ١٩٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١/٣-١٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٨٩ رقم ١١٢١/٤-١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٩٠ رقم ١١٢١/٧-١٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢١٥ رقم ١٩٤٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٩٠ رقم ١١٢٢).

(٧) صحيح البخاري (٤/٢١٩ رقم ١٩٤٧).

(٨) صحيح مسلم (٢/٧٨٧ - ٧٨٨ رقم ١١١٨).

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٨٧ رقم ١١١٧).

ولا المفطر على الصائم»^(١)

وفي لفظ^(٢): «يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك أحسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن».

رواه م من رواية شعبة وسعيد والتميمي وعمر بن عامر وهشام وهمام عن قتادة. وقال: في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: «لثمان عشرة خلت» وفي حديث سعيد: «في ثنتي عشرة» وشعبة «لسبع عشرة أو تسع عشرة». وقوله: «لست عشرة مضت» هو من حديث همام بن يحيى.

٣٦٠٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

أخرجه في الصحيحين^(٣).

٣٦١٠ - عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام».

رواه س^(٤).

٣٦١١ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً».

رواه س^(٥).

٣٦١٢ - عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في

(١) صحيح مسلم (٢/٧٨٦ رقم ١١١٦/٩٣ - ٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨٧ رقم ١١١٦/٩٦).

(٣) البخاري (٦/٥٦ رقم ٢٨٤٠)، ومسلم (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٣).

(٤) سنن النسائي (٤/١٧٤ رقم ٢٢٥٣).

(٥) سنن النسائي (٤/١٧١ رقم ٢٢٤٣).

رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ وقصرُ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ وأتممتُ. فقال: أحسنت يا عائشة». رواه الدارقطني^(١) وقال: إسناده حسن.

٣٦١٣ - عن سلمة بن المحبق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أدركه رمضان له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣).

٣٤ - باب متى يفطر المسافر

إذا خرج ومسيرة ما يفطر فيه

٣٦١٤ - عن عبيد بن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري - صاحب رسول الله ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال: أبو بصرة: أترغب عن (٢/٦١ق-ب) سنة رسول الله ﷺ؟! فأكل».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد عن عبيد بن جبر قال: «ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فُقِرَّتْ، ثم دعا بي إلى الغداء - وذلك في رمضان - فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد. فقال: أترغب عن سنة

(١) سنن الدارقطني (٢/١٨٨ رقم ٣٩، ٤٠).

(٢) المسند (٧/٥) واللفظ له.

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١٨ رقم ٢٤١٠، ٢٤١١).

(٤) المسند (٦/٣٩٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣١٨ رقم ٢٤١٢).

رسول الله ﷺ؟ قلت: لا. قال: فكل. فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ماحوزنا^(١)». «

٣٦١٥ - عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال {في رمضان}^(٢) ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ {وأصحابه}^(٣). يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) وهذا لفظه، وليس عند الإمام: «وذلك ثلاثة أميال».

٣٦١٦ - عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا - وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر - فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب».

رواه ت^(٥) وقال: حديث حسن - والدارقطني^(٦) ولفظه: «وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ قال: نعم».

(١) قيل: هو موضعهم الذي أرادوه، وأهل الشام يُسمون المكان الذي بينهم وبه العدو وفيه أساميهم ومكاتبتهم: ماحوزًا. النهاية (٣٠١/٤).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٣٩٨/٦).

(٤) سنن أبي داود (٣١٩/٢) رقم (٢٤١٣).

(٥) ٣٦١٦ - خرج الضياء في المختارة (١٧١/٧ - ١٧٢ رقم (٢٦٠٢).

(٦) جامع الترمذي (١٦٣/٣) رقم (٧٩٩).

(٦) سنن الدارقطني (١٨٧/٢ - ١٨٨ رقم (٣٧).

٣٥ - باب الصائم يصبح جنباً

٣٦١٧ - عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم». رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٣٦١٨ - عن أبي بكر - هو ابن عبد الرحمن بن الحارث - قال: سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه/ : «من أدركه الفجر جنباً فلا {يُصم}»^(٣) قال: {فذكرت (٢/٦٢-١)} ذلك لعبد الرحمن بن الحارث^(٤) لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت {معه}^(٥) حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاها قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس؛ فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقاتلتا؟ في رمضان؟ قال: كذلك {كان}^(٥) يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم».

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨١ رقم ٧٨/١١٠٩).

(٣) في «الأصل»: يصوم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) في «الأصل»: فذكر ذلك عبد الرحمن. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) من صحيح مسلم.

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

٣٦١٩ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم» .
أخرجاه في الصحيحين^(٣) .

٣٦٢٠ - عن عائشة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» .
أخرجه م^(٤) .

٣٦٢١ - عن سليمان بن يسار: «أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم» .
رواه م^(٥) .

٣٦٢٢ - وعن نافع قال: «سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم، قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوقاع، لا من الاحتلام، ثم يغتسل ويتم صومه» . رواه ق^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٤/١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥، ٧٥/١٩٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ١١٠٩).

(٣) البخاري (٤/١٨١ رقم ١٩٣٠)، ومسلم (٢/٧٨٠ رقم ١١٠٩/٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٨١ رقم ١١١٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٨١ رقم ١١٠٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٤٤ رقم ١٧٠٤).

٣٦ - باب / القبلة والمباشرة للصائم

٣٦٢٣ - عن عائشة قالت: «[إن]»^(١) كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت^(٢) .

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤) .

٣٦٢٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»^(٥) . رواه خ^(٦) م^(٧) ، واللفظ له .

وله^(٨) عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم» .

وله^(٩) : «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها، وهو صائم» .

(١) من صحيح البخاري .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٠) : وقوله: «ثم ضحكت» يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكن ألبتة الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمترلتها منه ومحبه لها .

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠ رقم ١٩٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦ رقم ١١٠٦) .

(٥) أي: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب والإرب، والإرية والمأرية، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة . النهاية (١/ ٣٦) .

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧) ، وزاد بعد الرمز في «الأصل»: «وهذا لفظه» وهي زيادة مقحمة لعلها من انتقال النظر، والله أعلم .

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦) .

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

(٩) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨ رقم ١١٠٦) .

٣٦٢٥ - عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الخميصة^(١) إذ حضت؛ فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم. فدخلت معه في الخميصة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم». رواه خ^(٢) م^(٣)، سوى ذكر القبلة.

٣٦٢٦ - عن عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه. لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له». رواه م^(٤).

٣٦٢٧ - عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». رواه م^(٥).

٣٦٢٨ - عن عمر قال: «هششت^(٦) فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: فقيم».

(١) الخميل والخميلة: القטיפفة، وهي كل ثوب له خَمَلٌ من أي شيء كان، وقيل: الخميل الأسود من الثياب. النهاية (٨١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٨٠ رقم ١٩٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٧٩ رقم ١١٠٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٧٨ - ٧٧٩ رقم ١١٠٧).

(٦) هَشَّ لهذا الأمر يَهَشُّ هَشَاشَةً إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخفَّ. النهاية (٥/٢٦٤).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) .

٣٦٢٩ - عن مصدع أبي يحيى عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو (٢/ق٦٣-١) صائم ويمص لسانها» .

رواه د^(٣) ، مصدع تكلم فيه ابن حبان^(٤) ، وقد روى له مسلم^(٥) .

٣٧ - باب في كراهة القبلة للشباب

٣٦٣٠ - عن ابن عباس قال: «رخص للكبير الصائم [في] المباشرة، وكره للشاب» .

رواه ق^(٧) .

٣٦٣١ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له لشيخ، والذي نهاه لشاب» .
رواه د^(٨) .

٣٦٣٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد

(١) المسند (١/٢١، ٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/٣١١ - ٣١٢ رقم ٢٣٨٦).

(٤) كتاب المجروحين (٣/٣٩) وفيه: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات ويتفرد عن الثقات بالفاظ الزيادات، مما يوجب ترك ما انفرد به، والاعتبار بما وافقهم فيها.

(٥) قال المزني في التهذيب (٢٨/١٥): روى له الجماعة سوى البخاري.

(٦) من سنن ابن ماجه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٣٩ رقم ١٦٨٨).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣١٢ رقم ٢٣٨٧).

علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

رواه الإمام أحمد^(١) من رواية ابن لهيعة.

٣٦٣٣ - عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطرا».

رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) من رواية أبي يزيد الضنبي^(٤) عن ميمونة. قال الدارقطني^(٥): ليس بمعروف، ولا يثبت هذا.

٣٨ - باب كفارة المجامع في رمضان

٣٦٣٤ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا

رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل

تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:

لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبي

ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق/ بهذا. قال: أفقر منا^(٦) فما بين لابتيها أهل بيت

أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه

(١) المسند (٢/١٨٥، ٢٢٠).

(٢) المسند (٦/٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٣٨ رقم ١٦٨٦).

(٤) بكسر الضاد المعجمة، والنون المشددة، كذا قيدها السمعاني في الأنساب (٤/٢٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٨٤ رقم ١٨).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥/٩٠): قوله: «قال أفقر منا» كذا ضبطناه «أفقر»

بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره «أتجد أفقر

منا» أو «أتعطي» قال: ويصح رفعه على تقدير «هل أحد أفقر منا» كما قال في الحديث

الآخر بعده: «أغبرنا» كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام

القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

أهلك».

رواه خ^(١) م^(٢) ، واللفظ له .

وعند البخاري: «فيه تمر، والعرق: المكتل».

وفي لفظ^(٣) : «وهو الزبيل^(٤)» ، وعنده: «فقال الرجل: على أفقر مني يا

رسول الله، فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي».

رواه د^(٥) ، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في

رمضان...» بهذا الحديث قال: «فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»

وفيه: «قال: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله».

وعند ق^(٦) : يصوم يوماً مكانه وهو من روايته، فيه عبد الجبار الأيلي، وقد

ضعفه غير واحد من الأئمة^(٧) .

وروى الدارقطني^(٨) وقال: «أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر

صاعاً وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله - عز وجل».

٣٦٣٥ - وروى الإمام أحمد^(٩) حديث أبي هريرة نحو ما تقدم في الصحيح

(١) صحيح البخاري (٤/١٩٣ رقم ١٩٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨١ - ٧٨٢ رقم ١١١١).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٠٤ رقم ١٩٣٧).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٩٩ - ٢٠٠): الزبيل: بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة،

بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام - بوزن رغيف - هو المكتل، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً

لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى: «زنبيل» بكسر الزاي أوله، وزيادة نون ساكنة، وقد

تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زناويل.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢١٣ رقم ٢٣٩٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١).

(٧) ترجمته في التهذيب (١٦/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٩٠ رقم ٥٠، ٥١).

(٩) المسند (٢/٢٠٨).

وبعده: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبي ﷺ . وقال عمرو في حديثه: «وأمره أن يصوم يوماً مكانه» .

٣٦٣٦ - عن عائشة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق، قال: ما لك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل - يدعى العرق - فقال: أين المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا» .

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، وعنده: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت. قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً. قال: تصدق تصدق. قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرفان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به» .

٣٦٣٧ - وله^(٣) أيضاً: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت احترقت. فسأله رسول الله ﷺ ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي. قال: تصدق. فقال: والله يا نبي الله ما لي شيء، وما أقدر عليه. قال: اجلس. فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق أنفأ؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا. فقال: يا رسول الله، أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء. قال: فكلوه» .

رواه د^(٤) بهذه القصة قال: «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً» .

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٠ رقم ١٩٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٣ رقم ١١١٢/٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤ رقم ١١١٢/٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٤ رقم ٢٣٩٥).

٣٩- باب فيمن أفطر في رمضان من غير عذر

٣٦٣٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجزه صيام الدهر».
رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) س^(٤) ق^(٥)، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنده: «من غير رخصة ولا مرض به».

٤٠- باب في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٣٦٣٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

رواه خ^(٦) م^(٧)، لفظ البخاري.

وله^(٨): قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

ولفظ مسلم^(٩): قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب^(١٠) فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

(١) المسند (٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٤ - ٣١٥ رقم ٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٠١ رقم ٧٢٣).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٤٤ - ٢٤٦ رقم ٣٢٧٨ - ٣٢٨٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٥ رقم ١٦٧٢).

(٦) صحيح البخاري (٤/١٨٣ - ١٨٤ رقم ١٩٣٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(٨) صحيح البخاري (١١/٥٥٨ رقم ٦٦٦٩).

(٩) صحيح مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(١٠) من صحيح مسلم.

وروى الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) : قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر؛ فإنما هو رزق رزقه الله - تعالى».

(٢/ق-٦٤ب) / قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٦٤٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

رواه الدارقطني^(٣) ، وقال: تفرد به ابن مرزوق - يعني: محمداً - وهو ثقة.

٤١ - باب فيمن تقياً وهو صائم

٣٦٤١ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري: «أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، هذا يوم كنت تصومه. قال: أجل، ولكنني قمت». رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥).

٣٦٤٢ - عن معدان عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك، فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه».

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) [د] ^(٨) ت^(٩) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) جامع الترمذي (٣/ ١٠٠ رقم ٧٢١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٩ رقم ٣٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨). (٤) المسند (٦/ ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦ رقم ١٦٧٥).

(٦) المسند (٥/ ١٩٥، ٢٧٧، ٤٤٣/٦).

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٢١٣ - ٢١٥ رقم ٣١٢٠ - ٣١٢٩).

(٨) في «الأصل»: «ق» والحديث لم يعزه المزي في التحفة (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٥ رقم ١٠٩٦٤).

لابن ماجه، إنما عزاه لباقي أصحاب السنن، وهو في سنن أبي داود (٢/ ٣١٠ - ٣١١).

رقم (٢٣٨١).

(٩) جامع الترمذي (١/ ١٤٢ رقم ٨٧).

٣٦٤٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) س^(٤) ق^(٥) - وهذا لفظه، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال: قال محمد - يعني: البخاري: لا أراه محفوظاً - والدارقطني^(٦) وقال: رواه كلهم ثقات.

ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة^(٧).

٣٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام».

رواه ت^(٨) وقال: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله

ابن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن / (٢/٦٥-١) أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعف في الحديث.

٤٢ - باب ما ذكر في الحجامة للصائم

٣٦٤٥ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو

(١) المسند (٢/٤٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١١ رقم ٢٣٨٠).

(٣) جامع الترمذي (٣/٩٨ رقم ٧٢٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٢/٢١٥ رقم ٣١٣٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٨٤ رقم ٢٠).

(٧) سنن النسائي الكبرى (٢/٢١٥ رقم ٣١٣١) موقوفاً على أبي هريرة، ورواه أيضاً في الكبرى (٢/٢١٦ رقم ٣١٣٢) مقطوعاً عن عطاء قوله.

(٨) جامع الترمذي (٣/٩٧ رقم ٧١٩).

صائم».

رواه خ^(١).

٣٦٤٦ - عن ثابت البناني قال: «سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف». وزاد شبابة: ثنا شعبة: «على عهد النبي ﷺ».

رواه خ^(٢).

٣٦٤٧ - عن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ق^(٦).

٣٦٤٨ - عن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم - وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان - فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) - وهذا لفظه - س^(٩) ق^(١٠).

٣٦٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) صحيح البخاري (٤/٢٠٥ رقم ١٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٠٦ رقم ١٩٤٠).

(٣) المسند (٥/٢٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧).

(٥) سنن النسائي (٢/٢١٦ رقم ٣١٣٤ - ٣١٣٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠).

(٧) المسند (٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٩).

(٩) سنن النسائي (٢/٢١٧ رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٥٣٧ رقم ١٦٨١).

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) .

٣٦٥٠- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن^(٥) .

٣٦٥١- عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: «مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا

أحتجم - في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان - فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه الإمام أحمد^(٦) .

٣٦٥٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي

ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما؛ / إبقاء (٢/ق٦٥-ب

على أصحابه». رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) .

٣٦٥٣- عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب -

رضي الله عنه - احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذا. ثم

رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم».

رواه الدارقطني^(٩) ، وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له^(١٠) .

(١) المسند (٢/٣٦٤) . (٢) سنن ابن ماجه (١/٥٣٧ رقم ١٦٧٩) .

(٣) المسند (٣/٤٦٥) .

(٤) جامع الترمذي (٣/١٤٤ رقم ٧٧٤) ، وقال الترمذي: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال:

أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال:

أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

(٥) كذا في تحفة الأشراف (٣/١٤٤ رقم ٣٥٥٦) ، وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوذى

(٣/٣٠٣) ، وتحفة الأحوذى (٣/٤٨٥ رقم ٧٧١) : حسن صحيح .

(٦) المسند (٣/٤٧٤ ، ٤٨٠) .

(٧) المسند (٤/٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤) . (٨) سنن أبي داود (٢/٣٠٩ رقم ٢٣٧٤) .

٣٦٥٣ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٢٦ رقم ١٧٤٨) .

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٨٢ رقم ٧) .

(١٠) قال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن . =

٣٦٥٤ - أبنا أبو جعفر محمد بن أحمد - بأصبهان - أن محمود بن إسماعيل الصيرفي، أخبرهم - قراءة عليه، وهو حاضر - أبنا محمد بن عبد الله بن شاذان، أبنا عبد الله بن محمد القباب، أبنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ثنا أبو يحيى صاعقة - محمد بن عبد الرحيم - ثنا يعلى بن أسد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

٣٦٥٤م - وبه أبنا أحمد بن عمرو، ثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي، ثنا أبو عبد الله^(١) موسى بن داود، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

رواه مالك في الموطأ^(٢).

= ثم أفاض في الكلام عليه، انظر نصب الراية (٢/٤٨٠ - ٤٨١) وتنقيح التحقيق (٢/٣٢٦ - ٣٢٧).

(١) سقطت من «الأصل»، وموسى بن داود هو أبو عبد الله الضبي الطرسوسي يروي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ويروي عنه أبو شعيب صالح ابن زياد السوسي - كما في ترجمة السوسي من التهذيب (١٣/٥١) - ترجمته في التهذيب (٢٩/٥٧ - ٦١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤٦ رقم ٧٢٤): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن عوف عن موسى بن داود عن محمد بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، فقال أبي: هذا حديث باطل، ومحمد هذا ضعيف الحديث.

(٢) الموطأ (١/٥٦ رقم ٣٠) عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتجم وهو صائم»، قال: «ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر». قلت: أخشى أن يكون وقع في «الأصل» سقط، وأن يكون حديث عائشة المرفوع «أن النبي كان يحتجم وهو صائم» فقط - كما ذكره ابن أبي حاتم - ويكون المؤلف ذكر أثر ابن عمر بعد حديث عائشة فانقل نظر الناسخ من حديث عائشة إلى أثر ابن عمر بعده، والله أعلم.

٤٣ - باب ذكر السواك والكحل للصائم

٣٦٥٥ - عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد ولا أحصي يستاك وهو صائم».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن. ورواه خ^(٤) تعليقا.

٣٦٥٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك».

رواه ق^(٥) والدارقطني^(٦) ، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٧).

٣٦٥٦م - تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس (٢/٦٦-١) محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه خ^(٨) م^(٩).

٣٦٥٧ - ورواه مسلم^(١٠) أيضا عن أبي سعيد الخدري.

(١) المسند (٣/٤٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٨٧) - كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم - معلقا بصيغته التمریض.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٧).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٠٣ رقم ٦)، وقال الدارقطني: مجالد غيره أثبت منه.

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٧/٢١٩ - ٢٢٥).

(٨) صحيح البخاري (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤).

(٩) صحيح مسلم (٢/٨٠٦ - ٨٠٧ رقم ١١٥١).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١).

٣٦٥٨ - وروى الدارقطني^(١) عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢).

٣٦٥٩ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروّح^(٣) عند النوم، وقال: ليتقيه الصائم».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وليس عنده: «ليتقيه الصائم» - وأبو داود^(٥) بكماله.

وقال: قال لي يحيى بن معين: حديث منكر. يعني: حديث الكحل.

وقال يحيى بن معين^(٦): عبد الرحمن بن النعمان ضعيف. وقال أبو حاتم

الرازي^(٦): صدوق.

٣٦٦٠ - عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم».

رواه ق^(٧).

٣٦٦١ - عن أبي عاتكة عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ

قال: اشتكيت عيني؛ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم».

رواه ت^(٨) وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا

(١) سنن الدارقطني (٢/٣٠٣ - رقم ٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٤): وفي إسناده عمر بن قيس - سندل - وهو متروك.

(٣) أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. النهاية (٢/٢٧٥).

(٤) مسند أحمد (٣/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣١٠ - رقم ٢٣٧٧).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢٩٤ - رقم ١٣٩١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٣٦ - رقم ١٦٧٨).

(٨) جامع الترمذي (٣/١٠٥ - رقم ٧٢٦).

الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف.

٣٦٦٢- وعن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم»^(١).

رواه د^(٢).

٣٦٦٣- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، أن محمود بن إسماعيل

الصيرفي أخبرهم - قراءة عليه، وهو حاضر - أبنا محمد بن عبد الله بن شاذان،

أبنا عبد الله بن محمد القباب، أبنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النليل،

ثنا أبو الخطاب، ثنا أبو عتاب، ثنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - ثنا عمر

ابن خالد، عن حبيب/ بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «خرج علينا (٢/ق٦٦-ب

رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان وهو

صائم»^(٣).

أبو الخطاب اسمه زياد بن يحيى الحساني، وأبو عتاب سهل بن حماد

الدلال.

وسعيد بن زيد روى له مسلم^(٤)، ووثقه يحيى بن معين^(٥) وأبو زرعة

الرازي^(٦)، وضعفه يحيى بن سعيد^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٦٦): ولا بأس بإسناده.

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٠ رقم ٢٣٧٨).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٧٦ رقم

٥٥٧) - من طريق سعيد بن زيد.

(٤) قال المزي في التهذيب (١٠/٤٤٤): استشهد به البخاري، وروى له في الأدب وغيره،

وروى له الباقر بن سوي النسائي.

(٥) تاريخ الدوري (٤/٨٤ رقم ٣٨٥١).

(٦) في الجرح والتعديل (٤/٢١ - ٢٢): سئل أبو زرعة عن سعيد بن زيد، فقال: سمعت

سليمان بن حرب يقول: حدثنا سعيد بن زيد وكان ثقة.

(٧) الجرح والتعديل (٤/٢١ رقم ٨٧).

٤٤ - باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

٣٦٦٤ - عن لقيط بن صبرة قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٥ - باب في صب الصائم على رأسه الماء

٣٦٦٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) .

٤٦ - باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٣٦٦٦ - عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه فشربه».

(١) المسند (٤/٣٢ - ٣٣، ٣٣، ٢١١).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٢، ١٤٣، ٣٠٨/٢ رقم ٢٣٦٦).

(٣) سنن النسائي (١/٦٦ رقم ٨٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٧).

(٥) جامع الترمذي (٣/١٥٥ - ١٥٦ رقم ٧٨٨).

(٦) المسند (٣/٤٧٥، ٤/٦٣، ٥/٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ٢٣٦٥).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

٣٦٦٧ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب لبن/ وهو واقف في (٢/ق٦٧-أ) الموقف، فشربه والناس ينظرون». أخرجاه^(٣) أيضاً، واللفظ لمسلم.

٣٦٦٨ - [عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: ^(٤)] «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

رواه الإمام أحمد^(٥) س^(٦) ت^(٧) ، وقال: حديث حسن.

٣٦٦٩ - عن عكرمة قال: «دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) س^(١٠) ق^(١١) ، وهذا لفظه .

(١) صحيح البخاري (٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٣) البخاري (٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٩)، ومسلم (٢/٧٩١ رقم ١١٢٤).

(٤) من المسند وسنن النسائي وجامع الترمذي.

(٥) المسند (٢/٥٠).

(٦) السنن الكبرى (٢/١٥٥ رقم ٢٨٢٦).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٢٥ رقم ٧٥١).

(٨) المسند (٢/٤٤٦).

(٩) سنن أبي داود (٢/٣٢٦ رقم ٢٤٤٠).

(١٠) السنن الكبرى (٢/١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٣٢).

٤٧ - باب النهي عن صيام يوم العيدين وأيام التشريق

٣٦٧٠ - عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم».

رواه خ^(١) م^(٢)، وعنده: «فجاء فصلی، ثم انصرف فخطب الناس فقال».

٣٦٧١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

أخرجاه^(٣) أيضاً.

٣٦٧٢ - عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً - أظنه قال: الاثنين - فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم».

أخرجاه^(٤)، وعند مسلم: «أن يصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر».

٣٦٧٣ - عن أبي هريرة قال: «نهى عن صيامين وييعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة».

رواه خ^(٥).

٣٦٧٤ (ب-٦٧) - عن عائشة/ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ١٩٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٧).

(٣) البخاري (٤/ ٢٨١ رقم ١٩٩١)، ومسلم (٢/ ٨٠٠ رقم ٨٢٧).

(٤) البخاري (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢٨٢ رقم ١٩٩٣).

ويوم الأضحى». رواه م^(١).

٣٦٧٥ - عن نبیثة الهذلي قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله». رواه م^(٢).

٣٦٧٦ - عن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه م^(٣).

٣٦٧٧ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣٦٧٨ - عن أبي مرة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص وقرب إليهما طعامًا، فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، ونهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق». رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٢).

(٤) المسند (٤/١٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٩).

(٦) سنن النسائي (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٤٣ رقم ٧٧٣).

(٨) المسند (٤/١٩٧).

(٩) سنن أبي داود (٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٨).

٣٦٧٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها. يعني: أيام التشريق».

رواه الإمام أحمد^(١)، وهو من رواية محمد بن أبي حميد المدني، وقد تكلم فيه^(٢).

٣٦٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب».

رواه ق^(٣).

٣٦٨١ - عن بشر بن سحيم: «أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب»^(٤).

رواه الإمام أحمد^(٥) س^(٦) ق^(٧).

٣٦٨٢ (١-٦٨ ق/١) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب (مع)^(٨) ذكر الله - عز وجل».

رواه الإمام أحمد^(٩).

(١) المسند (١/١٦٩، ١٧٤).

(٢) ترجمته في التهذيب (١١٢/٢٥ - ١١٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٤٨ رقم ١٧١٩).

(٤) صححه ابن خزيمة (٤/٣١٣ رقم ٢٩٦٠).

(٥) المسند (٣/٤١٥، ٤/٣٣٥).

(٦) سنن النسائي (٨/١٠٤ رقم ٥٠٠٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٤٨ رقم ١٧٢٠).

(٨) في المسند: «و».

(٩) المسند (٢/٥١٣، ٥٣٥).

٣٦٨٣ - وروى أيضاً^(١) عن يوسف بن مسعود [عن^(٢)] جدته: «أن رجلاً مرَّ بهم على بعير [بوضعه^(٣)] بمنى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب. فسألت عنه، فقالوا: عليّ بن أبي طالب».

٣٦٨٤ - وروى^(٤) عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم [الزرقى^(٥)] عن أمه حدثته قالت: «لكأني أنظر لعليّ بن أبي طالب - وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار في حجة الوداع - وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر».

٣٦٨٥ - عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق».

رواه الدارقطني^(٦).

٣٦٨٦ - عن عبد الله بن حذافة السهمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ أيام منى أنادي: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال^(٧)».

٣٦٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٤١٨/٢) رقم (٨٠٤).
(١) المسند (١/١٢٢).

(٢) من المسند.

(٣) في «الأصل»: فوضعه. والمثبت من المسند، يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً، إذا حمّله على سرعة السير. النهاية (١٩٦/٥).

٣٦٨٤ - خرجه الضياء في المختارة (٤١٩/٢) رقم (٨٠٥).
(٤) المسند (١/٩٢).

(٥) بياض في «الأصل». والمثبت من المسند.

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢١٢) رقم (٣٤).

٣٦٨٦ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٢٥٣ - ٢٥٥) رقم (٢٢٢ - ٢٢٤).

(٧) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعدة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين: بعال، والبعّل والتبعّل: حسن العشرة. النهاية (١/١٤١).

رواه الدارقطني^(١) ، من رواية الواقدي ، وقال عنه : ضعيف .

وروى^(٢) أيضاً عنه قال : «أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فنأدى : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله - تعالى - فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي» وليس من رواية الواقدي .

٣٦٨٧ - عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالوا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» .
رواه خ^(٣) .

وروى^(٤) أيضاً عنهما قالوا : «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى» .

٤٨ - باب النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم

٣٦٨٨ (ب-٦٨ق/٢) - / عن محمد بن عباد قال : «سألت جابراً أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم» .

رواه خ^(٥) م^(٦) ، وعنده : عن محمد بن عباد بن جعفر قال : «سألت جابر ابن عبد الله - وهو يطوف بالبيت - أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم ، ورب هذا البيت» .

٣٦٨٩ - عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يصومن أحدكم

(١) سنن الدارقطني (٢/٢١٢ رقم ٣٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٨٧ رقم ٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٨٤ رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ١٩٩٩) .

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٤) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٣) .

يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

رواه البخاري^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

٣٦٩٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

رواه م^(٣) .

٣٦٩١ - عن جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريد أن تصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

رواه خ^(٤) .

٣٦٩٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: «قلَّ ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) - وهذا لفظه - س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن

غريب .

٣٦٩٣ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

(١) صحيح البخاري (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤/١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٦).

(٥) المسند (١/٤٠٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٥).

(٧) سنن النسائي (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٧).

(٨) جامع الترمذي (٣/١١٨ رقم ٧٤٢).

رواه الإمام أحمد^(١).

٣٦٩٤ - عن جنادة الأزدي قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم وهو يتغدى، قال: هلموا إلى الغداء. فقلنا: يا رسول الله، إنا صيام. قال: أصمتم أمس؟ قال: قلنا: لا. قال: فتصومون غدًا؟ فقلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال: فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يريد أنه لا يصوم يوم الجمعة». رواه الإمام أحمد^(٢).

٣٦٩٥ (١-٦٩ق/٢) - وروى^(٣) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يوم الجمعة/ يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

٤٩ - باب النهي عن صيام يوم السبت وذكر صيامه

٣٦٩٦ - عن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة^(٤) فليمصه».

رواه الإمام أحمد^(٥) س^(٦) ق^(٧) واللفظ له.

(١) المسند (١/٢٨٨).

(٢) سقط هذا الحديث من المسند المطبوع، انظر إتحاف المهرة (٤/٧٨ - ٧٩ رقم ٣٩٨٠).

(٣) المسند (٢/٥٣٢).

٣٦٩٦ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٥٨ - ٥٩ رقم ٤٠ - ٤٢).

(٤) أي: قشرها، يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاءها وهو قشرها.

النهاية (٤/٢٤٣).

(٥) المسند (٤/١٨٩).

(٦) السنن الكبرى (٢/١٤٣ - ١٤٥ رقم ٢٧٦١، ٢٧٦٦، ٢٧٧٠). وفيه «عبد الله بن بشر»

بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

٣٦٩٦م - ورواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) س^(٤) ق^(٥) عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال: قال مالك: هذا حديث كذب. وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٦٩٧م - ورواه النسائي^(٦) أيضاً عن الصماء عن عائشة.

٥٠ - ما روي من خلاف ذلك

٣٦٩٨م - عن كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨) وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم، واللفظ له.

٣٦٩٩م - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس».

رواه ت^(٩) ، وقال: حديث حسن. قال: وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا

(١) المسند (٦/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٤٢١).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٢٠ رقم ٧٤٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٤٣ - ١٤٥ رقم ٢٧٦٢ - ٢٧٦٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

(٦) السنن الكبرى (٢/١٤٥ رقم ٢٧٧١).

(٧) المسند (٦/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٨) السنن الكبرى (٢/١٤٦ رقم ٢٧٧٦).

(٩) جامع الترمذي (٣/١٢٢ رقم ٧٤٦).

الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

٥١ - باب في كراهية صوم المرأة تطوعاً

وزوجها شاهد إلا بإذنه

٣٧٠٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير (٢/ق٦٩-ب) أمره فإنه/ يؤدي إليه شطره^(١)».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - م^(٣) وعنده: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

وروى الإمام أحمد^(٤) د^(٥) وزاد: «لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان».

وعند ق^(٦): «وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

٣٧٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا

(١) أي: نصف الأجر، كما في رواية مسلم الآتية وغيرها، وانظر فتح الباري (٢٠٨/٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/٩) رقم ٥١٩٥.

(٣) صحيح مسلم (٧١١/٢) رقم ١٠٢٦.

(٤) المسند (٤٦٤/٢).

(٥) سنن أبي داود (٣٣٠/٢) رقم ٢٤٥٨.

(٦) سنن ابن ماجه (٥٦٠/١) رقم ١٧٦١.

صليت؛ فإنها تقرأ [بسورتين]^(١) وقد نهيتها. قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها: يفطرنى؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. [وأما قولها]:^(٢) إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإننا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: فإذا استيقظت فصل.

رواه الإمام أحمد^(٣) و^(٤).

وروى منه ق^(٥): «النهي عن صيام المرأة إلا بإذن زوجها».

٥٢ - باب فيما ذكر في صيام الزائر والمدعو

٣٧٠٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنه».

رواه ق^(٦) ت^(٧)، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات

روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

٣٧٠٣ - عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن،

قال: أعيديا سمنكم في سقائه وتمرکم / في وعائه؛ فإني صائم. ثم قام إلى ناحية (٢/ق ٧٠-أ) من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويسة. قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير

(١) في «الأصل»: بسورتى. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٢/٨٣، ٨٤ - ٨٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٣٠ رقم ٢٤٥٩) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٦٠ رقم ١٧٦٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٦٠ رقم ١٧٦٣).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٥٦ رقم ٧٨٩).

آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به: اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له. فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم {الحجاج} (١) البصرة بضع وعشرون ومائة».

رواه خ (٢).

٣٧٠٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم».

رواه م (٣).

قال الحافظ: فسرّه بعض الرواة: والصلاة: الدعاء.

٣٧٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

رواه م (٤).

٣٧٠٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع لهم بالبركة».

رواه س في كتاب عمل يوم وليلة (٥)، ورواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في «كتاب الصيام».

(١) في «الأصل»: الحاج. والمثبت من صحيح البخاري، والحجاج هو ابن يوسف الثقفي الأمير الظالم، وكان قدمه البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى ستة ثلاث - ويقال: اثنين، ويقال: إحدى - وتسعين، وقد قارب المائة، انظر فتح الباري (٤/٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٦٨ رقم ١٩٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠٥ - ٨٠٦ رقم ١١٥٠).

(٥) السنن الكبرى (٦/٨٢ رقم ١٠١٣٢).

٥٣ - باب النهي عن صيام الأبد

٣٧٠٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد. مرتين».

رواه خ^(١) م^(٢)، وعنده: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد».

٣٧٠٨ - عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى [عمر]^(٣) غضبه، قال:

رضينا بالله [رباً]^(٣) وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً - وفي لفظ^(٤): ومحمد رسولا

وبيعتنا بيعة - نعوذ بالله من غضب الله/ وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا (٢/ق ٧٠-ب)

الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟

قال: لا صام ولا أفطر - أو لم يصم ولم يفطر».

رواه م^(٥).

٣٧٠٩ - عن أبي تيمية - هو طريف بن مجالد - عن أبي موسى عن النبي ﷺ

قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وقبض كفه».

رواه الإمام أحمد^(٦).

٥٤ - باب فيمن يقول صمت رمضان كله

٣٧١٠ - عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم إني

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨١٤ - ٨١٥ رقم ١١٥٩/١٨٦).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/١٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨ - ٨١٩ رقم ١١٦٢/١٩٦).

(٦) المسند (٤/ ٤١٤).

صمت رمضان كله وقمته. فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

٥٥ - باب في صيام النبي ﷺ

٣٧١١ - عن ابن عباس قال: «ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر. ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٣٧١٢ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم {منه} ^(٦) ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته».

رواه خ^(٧) م^(٨)، وعنده: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام {قد صام} ^(٩) ويفطر حتى يقال: قد أفطر قد أفطر».

(١) المسند (٥/٣٩، ٤١، ٤٨، ٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١٩ رقم ٢٤١٥).

(٣) سنن النسائي (٤/١٣٠ رقم ٢١٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٥٣ رقم ١٩٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨١١ رقم ١١٥٧).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٥٣ رقم ١٩٧٢).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨١٢ رقم ١١٥٨).

(٩) من صحيح مسلم.

٣٧١٣ - عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ / (٢/ق٧١-أ) استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

٣٧١٤ - وله^(٣) عن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام رسول الله ﷺ شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه».

٥٦ - باب في صيام داود عليه الصلاة والسلام

٣٧١٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت^(٤) له العين ونفّته^(٥) له النفس، لا صام من صام الدهر، صم ثلاثة أيام، {صوم^(٦) الدهر كله. قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى».

رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨).

(١) صحيح البخاري (٤/٢٥١ رقم ١٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٠ رقم ١٧٥/١١٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٠٩ - ٨١٠ رقم ١٧٢/١١٥٦).

(٤) أي: غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم. النهاية (٥/٢٤٧).

(٥) أي: أعيت وكَلَّت. النهاية (٥/١٠٠).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٦٤ رقم ١٩٧٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨١٥ - ٨١٦ رقم ١٨٧/١١٥٩).

٣٧١٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول:

لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي

يقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فإنك لا

تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر

أمثالها؛ وذلك مثل صيام الدهر. قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: صم

يوماً وأفطر يومين. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: صم يوماً وأفطر

يوماً، وذلك صيام داود، وهو أعدل الصيام. قال: قلت: فإني أطيق أفضل من

ذلك. قال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك. قال عبد الله بن عمرو: لأن

(٢/ق٧١-ب) أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي / ومالي».

رواه خ^(١) م^(٢) وهذا لفظه.

وعند البخاري^(٣): «فكان عبد الله يقول [بعدما كبر]^(٤): يا ليتني قبلت

رخصة رسول الله ﷺ».

٣٧١٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله،

ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا

تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن

لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً^(٥)، وإن بحسبك أن تصوم من كل

(١) صحيح البخاري (٤/٢٥٩ رقم ١٩٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٥٦ رقم ١٩٧٥).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) من صحيح البخاري، و الزور: الزائر، وهو في «الأصل» مصدر وُضع موضع الاسم،

كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر، كراكب وركب. النهاية

(٢/٣١٨).

شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله. فشددت {فشددت} (١) عليّ قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: فصم صيام نبي الله داود - عليه السلام - ولا تزدد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت وصية النبي ﷺ .

رواه خ (٢) - وهذا لفظه - م (٣) واللفظ: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ {فاتيته} (٤) فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك . قال: فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسديك عليك حقاً. قال: فصم صوم داود {نبي الله ﷺ} فإنه كان أعبد الناس. قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ (٤) قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقروه في كل عشرين. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك (٤) . قال: فاقروه في عشر. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق {أفضل} (٥) من ذلك. قال: فاقروه في {كل} (٤) سبع ولا تزدد على ذلك؛ فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسديك عليك حقاً. قال: فشددت فشدد عليّ، قال: وقال لي النبي ﷺ :

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٥٦ رقم ١٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨١٣ رقم ١١٥٩/١٨٢).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) في «الأصل»: أكبر. والثبت من صحيح مسلم.

إنك لا تدري العلك^(١) يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي
(٢/٧٢-١) عليه السلام / فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

وفي لفظ له^(٢) : «وإن لولدك عليك حقاً» .

وفي لفظ له^(٣) : «فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً» .

٣٧١٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحب الصيام
إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» .
أخرجاه في الصحيحين^(٤) .

٣٧١٩ - وعن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل
عليّ، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت
الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: قلت: يا
رسول الله. قال: خمساً؟ قلت: يا رسول الله. قال: سبعمًا. قلت: يا رسول الله.
قال: تسعاً؟ قلت: يا رسول الله. قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي ﷺ : لا
صوم فوق صوم داود شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً» .

رواه خ^(٥) - واللفظ له - م^(٦) .

ولمسلم^(٧) : عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: صم

(١) من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩/١٨٣) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩/١٨٦) .

(٤) البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣١)، ومسلم (٢/٨١٦ رقم ١١٥٩/١٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٦٤ رقم ١٩٨٠) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩/١٩١) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩/١٩٢) .

يوماً ولك أجر ما بقي. قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم يومين ولك أجر ما بقي. قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي. قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي. قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصيام عند الله - عز وجل - صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٥٧ - باب الصيام في الشتاء

٣٧٢٠ - عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة».

وقال الترمذي: هذا حديث/ مرسل؛ عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ. (٢/ق٧٢-ب وقال يحيى بن معين^(٣): ليست له صحبة. وسئل عنه الإمام أحمد، فقال: أرى له صحبة^(٤) .

٣٧٢١ - ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم من رواية سعيد بن بشير،

٣٧٢٠ - خرجه الضياء في المختارة (١/٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٢٤٤ - ٢٤٧).

(١) المسند (٤/٣٣٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/١٦٢ رقم ٧٩٧).

(٣) تاريخ الدوري (٤/٥٥ رقم ٣١١٨).

(٤) كذا نقل قول الإمام أحمد بإثبات صحبته ابن عساكر في الأطراف - وعن العلائي في المراسيل (ص ٢٠٥ رقم ٣٢٥) - والضياء في المختارة (١/٢٠٨)، والمزي في التحفة (٤/٢٣٤).

ونقل عن الإمام أحمد نفي صحبته مغلطي في إكمال تهذيب الكمال (٧/١٥)، والإنابة (١/٣٢٠)، وابن حجر في التهذيب (٣/٥٦)، والإصابة، والله أعلم.

عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ .

سعيد بن بشير ضعفه غير واحد من الأئمة^(١) ، ووثقه شعبة^(٢) ودحيم^(٣) .

٥٨ - باب في صيام نوح عليه السلام

٣٧٢٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى». رواه ق^(٤) من رواية ابن لهيعة.

٥٩ - باب أمر النبي ﷺ بالصوم

لمن خاف على نفسه العزوبة

٣٧٢٣ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع منكم الباءة^(٥) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦) .

رواه خ^(٧) م^(٨) .

(١) ترجمته في التهذيب (١٠/٣٤٨ - ٣٥٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٦ رقم ٢٠).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٧ رقم ٢٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٤٧ رقم ١٧١٤).

(٥) يعني: النكاح والتزوج، يقال فيه الباءة والباء، وقد يقصر، وهو من الباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوا من أهله، أي: يستمكن كما يتبوا من منزله. النهاية (١/١٦٠).

(٦) الوجاء: أن ترص أنثيا الفحل رصاً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وُجئ وجاء فهو مَوْجُوءٌ، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية (٥/١٥٢).

(٧) صحيح البخاري (٤/١٤٢ رقم ١٩٠٥).

(٨) صحيح مسلم (٢/١٠١٨ رقم ١٤٠٠).

٦٠ - باب صيام ستة أيام من شوال

٣٧٢٤ - عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».
رواه م^(١).

٣٧٢٥ - عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة؛ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».
رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣)، وهذا لفظه.

٣٧٢٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «من صام رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها».
رواه الإمام أحمد^(٥) من رواية عمرو بن جابر الحضرمي، وفيه كلام^(٦).

٦١ - باب في صيام المحرم

٣٧٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل / الصيام بعد (٢/ق٧٣-١) رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».
رواه م^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤).

(٢) المسند (٥/٢٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٤٧ رقم ١٧١٥).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢١/٥٥٩ - ٥٦٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣).

٣٧٢٨ - عن علي - عليه السلام - «سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ - وأنا قاعد - فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر الله - عز وجل - وفيه يوم تاب على قوم ويتوب فيه على قوم».

رواه عبد الله بن أحمد^(١) عن غير أبيه ت^(٢)، وعنده: «ويتاب على آخرين». وقال: حديث حسن غريب.

قال الحافظ: هو من رواية عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، تكلم [فيه]^(٣) الإمام أحمد^(٤) ويحيى بن معين^(٥) وغيرهما^(٦).

٦٢ - باب في صيام يوم عرفة

٣٧٢٩ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والباقية». رواه م^(٧).

(١) زوائد المسند (١/١٥٤، ١٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٣/١١٧ - ١١٨ رقم ٧٤١).

(٣) ليست في «الأصل».

(٤) قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ليس بشيء منكر الحديث. الجرح والتعديل

(٥/٢١٣ رقم ١٠٠١)، وقال في رواية عبد الله: متروك الحديث. العلل ومعرفة

الرجال. وقال في رواية البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٥/٢٥٩ رقم ٨٣٥).

(٥) قال في رواية الدوري: ضعيف، ليس بشيء. تاريخ الدوري (٣/٣٢٥ رقم ١٥٥٩،

٤/٤٧ رقم ٣٠٧٠). وقال في رواية ابن الجنيد: ليس بشيء. سؤالات ابن الجنيد.

وقال في رواية معاوية بن صالح: ضعيف. الكامل (٥/٤٩٥).

(٦) ترجمته في التهذيب (١٦/٥١٥ - ٥١٨).

(٧) صحيح مسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩ رقم ١١٦٢).

٣٧٣٠ - عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم عرفة غُفر له سنة أمامه وسنة بعده».
رواه ق^(١).

٣٧٣١ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين».

رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب الصوم.
ورواه الطبراني^(٢) وعنده: «غُفر له ذنب سنتين [متتابعتين]^(٣)».

٦٣ - باب في صيام عاشوراء

٣٧٣٢ - عن ابن عباس قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - وهذا الشهر - يعني/ شهر رمضان». (٢/ق ٧٣-ب)
رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) ، ولفظه: عن عبيد الله بن أبي يزيد: «سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر. يعني: رمضان».

٣٧٣٣ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا:

-
- (١) سنن ابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٣١).
(٢) المعجم الكبير (٦/١٧٩ رقم ٥٩٢٣).
(٣) من المعجم الكبير.
(٤) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٦).
(٥) صحيح مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٢).

هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرّق فيه فرعونَ وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق وأولى بموسى منكم. فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

٣٧٣٤ - عن أبي موسى قال: «كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أُنتم».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - م^(٤) وعنده: «تعظمه اليهود وتتخذة عيداً». وفي لفظ له^(٥): «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم».

٣٧٣٥ - عن عائشة قالت: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه، فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه».

رواه خ^(٦) م^(٧) وهذا لفظه.

٣٧٣٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه و[المسلمون]^(٨) قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض

-
- (١) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٤).
 - (٢) صحيح مسلم (٢/٧٩٦ رقم ١١٣٠/١٢٨).
 - (٣) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٥).
 - (٤) صحيح مسلم (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١).
 - (٥) صحيح مسلم (٢/٧٩٦ رقم ١١٣١/١٣٠).
 - (٦) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٢).
 - (٧) صحيح مسلم (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥).
 - (٨) في «الأصل»: المسلمين. والثبت من صحيح مسلم.

رمضان قال رسول الله ﷺ: إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

أخرجاه^(١) أيضاً، ولفظه لمسلم.

٣٧٣٧ - عن عبد الرحمن بن زيد قال: «دخل الأشعث/ بن قيس على عبد الله (٢/ق٧٤-١) وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلى الغداء. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل رمضان تركه».

رواه خ^(٢) م^(٣)، واللفظ لمسلم.

وفي لفظ لهما: «تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مَفْطَرًا فَاطْعِمِ» ورواية البخاري عن علقمة عن ابن مسعود.

٣٧٣٨ - عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده». رواه م^(٤).

٣٧٣٩ - عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه؛ وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - م^(٦).

(١) البخاري (٤/١٢٣ رقم ١٨٩٢)، ومسلم (٢/٧٩٢ - ٧٩٣ رقم ١١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٨/٢٦ رقم ٤٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٩٤ رقم ١١٢٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٩٤ - ٧٩٥ رقم ١١٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩).

٣٧٤٠ - عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٣٧٤١ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ويصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن^(٣)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار^(٤)»^(٥).

وفي لفظ^(٦): «تلهيهم حتى يتموا صومهم».

أخرجاه^(٧) ولفظه لمسلم.

٣٧٤٢ - عن هند بن أسماء قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم،

فقال: مر قومك فليصوموا هذا اليوم - يوم عاشوراء - / فمن وجدته منهم قد (٢/٧٤ق-ب) أكل في أول يومه فليصم آخره».

(١) صحيح البخاري (٤/٢٨٨ رقم ٢٠٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥).

(٣) العهن: الصوف الملون، الواحدة عهنة. النهاية (٣/٣٢٦).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/١١٦): هكذا هو في جميع النسخ. «عند الإفطار» قال

القاضي: فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع

في البخاري.

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٩٨ - ٧٩٩ رقم ١١٣٦/١٣٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٦/١٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٣٦ رقم ١٩٦٠).

رواه الإمام أحمد^(١) .

٣٧٤٣ - وروى أيضاً^(٢) عن يحيى بن هند بن حارثة - وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: «أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم. وقال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: فليتموا آخر يومهم».

٣٧٤٤ - عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه: «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: أصمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتمو بقية يومكم واقضوه».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) وهذا لفظه، وعند الإمام أحمد: «غدونا مع رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء وقد تغدينا فقال: أصمتم هذا اليوم؟ قال: قلنا: قد تغدينا. قال: فأتمو بقية يومكم».

٣٧٤٥ - عن محمد بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقالوا: متاً من صام ومتاً من لم يصم. قال: فأتمو بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) س^(٧) ، وهذا لفظه.

٣٧٤٦ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء،

(١) المسند (٣/٤٨٤).

(٢) المسند (٤/٧٨).

(٣) المسند (٥/٤٠٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٢٧) رقم (٢٤٤٧).

(٥) المسند (٤/٤٨٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٥٢) رقم (١٧٣٥).

(٧) سنن النسائي (٤/١٩٢) رقم (٢٣١٩).

قال: يكفر السنة الماضية.

رواه م^(١).

٣٧٤٧ - عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو [متوسد]^(٢) رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم». رواه م^(٣).

٣٧٤٨ - عن أبي غطفان بن طريف المري قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء - أو أمر بصيامه - قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله ﷺ: إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - / صمنا يوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ». رواه م^(٤).

وله^(٥) عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». يعني: يوم عاشوراء.

٣٧٤٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً». رواه الإمام أحمد^(٦).

٣٧٥٠ - عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر». رواه ت^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/٨١٩ رقم ١١٦٢/١٩٧).

(٢) في «الأصل»: متسود. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٩٧ - ٧٩٨ رقم ١١٣٤/١١٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٩٨ رقم ١١٣٤/١٣٤). (٦) المسند (١/٢٤١).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٢٨ رقم ٧٥٥) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

٦٤ - باب في ذكر العشر

٣٧٥١ - عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط».

رواه م^(١).

٣٧٥٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني: أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

رواه خ^(٢).

٣٧٥٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام. قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ [قال^(٣)]: ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق [مهجة^(٤)] دمه». قال بعض الرواة: «أيام العشر».

رواه الإمام أحمد^(٥).

٣٧٥٤ - عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر».

رواه الإمام أحمد^(٦) سن^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٣٥ رقم ٩٦٩).

(٣) في «الأصل»: ولا الجهاد في سبيل الله. والمثبت من المسند.

(٤) في «الأصل»: هيجة. والمثبت من المسند.

(٥) المسند (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٦) المسند (٦/٢٨٧).

(٧) سنن النسائي (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٥).

٣٧٥٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوماً فيها ليعدل صيام ٢/ق٧٥-ب) سنة/ وليلة فيها بليلة القدر».

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.

قلت: ومسعود بن واصل^(٣) والنهاس بن قهم^(٤) متكلم فيهما.

٣٧٥٦ - عن [هنيذة]^(٥) بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس».

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) - وعندهما: «وخميسين» - د^(٨).

٦٥ - باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٣٧٥٧ - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٢٨).

(٢) جامع الترمذي (٣/١٣١ رقم ٧٥٨).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٧/٤٨١ - ٤٨٣).

(٤) ترجمته في التهذيب (٣٠/٢٨ - ٣١).

(٥) في «الأصل»: هندية. والمثبت من المسند وسنن النسائي وأبي داود، وهنيذة بن خالد ترجمته في التهذيب (٣٠/٣١٧) لكن وقع فيه: «هنيذ» فلعله خطأ من الطباعة.

(٦) المسند (٥/٢٧١، ٦/٢٨٨، ٤٢٣).

(٧) سنن النسائي (٤/٢٠٥ رقم ٢٣٧١).

(٨) سنن أبي داود (٢/٣٢٥ رقم ٢٤٣٧).

رواه خ^(١) م^(٢) .

٣٧٥٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» .
أخرجاه أيضاً^(٣) .

٣٧٥٩ - عن أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر [و]»^(٤) رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله» .
رواه م^(٥) .

٣٧٦٠ - عن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي بثلاث [لن]»^(٦) أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر» .
رواه م^(٧) .

٣٧٦١ - عن معاذة العدوية: «أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» .
رواه م^(٨) .

٣٧٦٢ - عن أبي ذر قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أدعهن إن شاء الله

-
- (١) صحيح البخاري (٤/٢٦٦ رقم ١٩٨١) .
(٢) صحيح مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢١) .
(٣) البخاري (٤/٢٥٩ رقم ١٩٧٦)، ومسلم (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩) .
(٤) من صحيح مسلم .
(٥) صحيح مسلم (٢/٨١٨ - ٨١٩ رقم ١١٦٢) .
(٦) في «الأصل»: لم. والمثبت من صحيح البخاري .
(٧) صحيح مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢) .
(٨) صحيح مسلم (٢/٨١٨ رقم ١١٦٠) .

أبدًا، أوصاني بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». رواه الإمام أحمد^(١) مس^(٢).

(١/٢) (١٧٦-٣٧٦٣) - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر».

رواه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه - مس^(٤) ق^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن. وزاد: «فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٧) اليوم بعشرة أيام».

٣٧٦٤ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر». رواه الإمام أحمد^(٨) مس^(٩).

٣٧٦٥ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل شهر - ثلاثة أيام».

رواه د^(١٠) مس^(١١) ت^(١٢) ، وقال: حديث حسن غريب.

(١) المسند (١٧٣/٥).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٦).

(٣) المسند (٥/١٤٥).

(٤) سنن النسائي (٤/٢١٨ رقم ٢٤٠٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٤٥ رقم ١٧٠٨).

(٦) جامع الترمذي (٣/١٣٥ رقم ٧٦٢).

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٨) المسند (٢/٩٠).

(٩) سنن النسائي (٤/٢١٩ رقم ٢٤١٢).

(١٠) سنن أبي داود (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥٠).

(١١) سنن النسائي (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٧).

(١٢) جامع الترمذي (٣/١١٨ رقم ٧٤٢).

٣٧٦٦ - عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١): «صيام حسن؛ ثلاثة أيام من الشهر».

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣).

٣٧٦٧ - عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صوم الدهر وإفطاره».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٦٦ - ذكر أيام البيض^(٥)

٣٧٦٨ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث^(٦) عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

رواه الإمام أحمد^(٧) - وهذا لفظه - س^(٨) ت^(٩)، وقال: حديث حسن.

٣٧٦٩ - عن قتادة بن ملحان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام

(١) من المسند وستن النسائي.

(٢) المسند (٤/٢٢، ٢١٧).

(٣) سنن النسائي (٤/٢١٨ رقم ٢٤١٠).

(٤) المسند (٣/٤٣٥، ٣٥/٥).

(٥) يقع في كثير من كتب الفقه: «الأيام البيض» بتعريف الأيام، قال النووي: وهو خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه: «أيام البيض» بإضافة البيض، أي أيام الليالي البيض. وقال بعض العلماء: يجوز «الأيام البيض» على تقدير الأيام البيض لئاليها فحذفت لئاليها من الكلام. انظر عجالة الإملاء (ص ٢٣٣) بتحقيقي.

(٦) في «الأصل»: ثلاثة: والمثبت من المسند.

(٧) المسند (٥/١٦٢).

(٨) سنن النسائي (٤/٢٢٢ رقم ٢٤٢١).

(٩) جامع الترمذي (٣/١٣٤ رقم ٧٦١).

البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣).

٣٧٧٠ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر».

رواه س^(٤).

٣٧٧١ - عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض {صبيحة} ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

٢/ق٧٦-ب) / رواه س^(٦).

٣٧٧٢ - عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: إن كنت صائماً فصم {الغرة}».

رواه س^(٨).

(١) المسند (٤/١٦٥، ٥/٢٧، ٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٤٩).

(٣) سنن النسائي (٤/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٢٤٢٩ - ٢٤٣١).

٣٧٧٠ - خرجه الضياء في المختارة (١٠/١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٠٠).

(٤) سنن النسائي (٤/١٩٨ - ١٩٩ رقم ٢٣٤٤).

(٥) من سنن النسائي.

(٦) سنن النسائي (٤/٢٢١ رقم ٢٤١٩).

(٧) في «الأصل»: العشر. والمثبت من سنن النسائي، والمراد بالأيام الغر البيض الليالي

بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. النهاية (٣/٣٥٤).

(٨) سنن النسائي (٤/٢٢٢ رقم ٢٤٢٠).

٦٧ - باب صوم الاثنين والخميس

وصوم الأربعاء والخميس والجمعة وشوال

٣٧٧٣ - عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، قال: ذلك يوم وُلدت فيه، ويوم بُعثت أو أنزل عليَّ فيه».
رواه م^(١).

٣٧٧٤ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا - أو أركوا^(٢) - هذين حتى يفيئا^(٣)».

وفي لفظ^(٤): «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا». رواه م.

٣٧٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(١) صحيح مسلم (٢/٨٢٠ رقم ١١٦٢).

(٢) هو من ركوته أركوه: إذا أخرته، أي: أخرهما حتى يصطلحا، وقيل: هو من الركو بمعنى الإصلاح، أي: أصلحوا ذات بينهما حتى يقع بينهما الصلح. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٦٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩٨٧ - ١٩٨٨ رقم ٣٦/٢٥٦٥).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٩٨٧ رقم ٣٥/٢٥٦٥).

(٥) المسند (٦/٢٠١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٥٣ رقم ١٧٤٠).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧).

٣٧٧٦ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».

رواه سنن (١) ق (٢) ت (٣) ، وقال: حديث حسن غريب.

٣٧٧٧ (١-٧٧ ق/٢) - عن حفصة بنت عمر قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى».

رواه الإمام أحمد (٤) د (٥) س (٦) .

٣٧٧٨ - ورواه الإمام أحمد (٧) والنسائي (٨) عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٣٧٧٩ - عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما. قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين؛ وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

رواه الإمام أحمد (٩) د (١٠) س (١١) .

(١) سنن النسائي (٤/١٥٣ رقم ٢١٨٥، ٢١٨٦)، (٤/٢٠٣ رقم ٢٣٦٠، ٢٣٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٢١ رقم ٧٤٥).

(٤) المسند (٦/٢٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٥١).

(٦) سنن النسائي (٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٥).

(٧) المسند (٢/٩٠).

(٨) سنن النسائي (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٣، ٢٤١٤).

٣٧٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (٤/١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٣٥٦).

(٩) المسند (٥/٢٠١، ٢٠٦).

(١٠) سنن أبي داود (٢/٣٢٥ رقم ٢٤٣٦).

(١١) سنن النسائي (٤/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٢٣٥٧).

٣٧٨٠ - عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: «دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أوله الاثنين والخميس والخميس».

رواه د^(١) - وهذا لفظه - س^(٢) ، ولفظه: «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين».

ورواه الإمام أحمد^(٣): «أولها الاثنين والجمعة والخميس».

٣٧٨١ - عن عبيد الله بن مسلم عن أبيه قال: «سألت - أو سئلت - رسول الله ﷺ عن صيام الدهر، فقال: إن لأهلك عليك حقاً؛ صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت».

رواه د^(٤) س^(٥) ت^(٦) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

٣٧٨٢ - عن محمد بن إبراهيم: «أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: صم شوال. فترك أشهر الحرم ولم يزل يصوم شوال حتى مات». رواه ق^(٧).

٣٧٨٣ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة/ كان له عدل رقبة»^(٨).

(٢/ق٧٧-ب)

(١) سنن أبي داود (٣٢٨/٢) رقم (٢٤٥٢).

(٢) سنن النسائي (٢٢١/٤) رقم (٢٤١٨).

(٣) المسند (٢٨٩/٦، ٣١٠).

(٤) سنن أبي داود (٣٢٤/٢) رقم (٢٤٣٢).

(٥) السنن الكبرى (١٤٧/٢) رقم (٢٧٧٨ - ٢٧٨٠).

(٦) جامع الترمذي (١٢٣/٣) رقم (٧٤٨).

(٧) سنن ابن ماجه (٥٥٥/١) رقم (١٧٤٤).

(٨) رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٥/٢) رقم (١١٣٦) وعنه أبو نعيم في الحلية =

رواه القاضي أحمد بن عمرو بن أبي عاصم.

٦٨ - ذكر صوم أشهر الحرم

٣٧٨٤ - عن مجيبة الباهلية عن أبيها - أو عمها - «أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق، فأناه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبيل. فقال رسول الله ﷺ: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر. قال: زدني فإن أبي^(١) قوة. قال: صم يومين. قال: زدني. قال: صم ثلاثة أيام. قال: زدني. قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك. قال [بأصابعه]^(٢) الثلاثة ثم أرسلها».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - ق^(٥).

= (٢١٨/٥) من طريق سليمان بن عبد الله عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو، وقال أبو نعيم: رواه حيوة بن شريح عن بقية موقوفاً، ولم نكتبه مرفوعاً بهذا اللفظ إلا من حديث سليمان عن بقية. اهـ. والموقوف رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٥/٢) رقم (١١٣٧).

قلت: ذكره الطبراني في ترجمة «خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو»، بعد أن ذكر ترجمة «خالد عن عبد الله بن عمرو» فلعل ما في «الأصل»: «عن عبد الله بن عمرو» صوابه «عن عبد الله بن عمرو» والله أعلم.

(١) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: بأصبعيه. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٢٨/٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٢٢ - ٣٢٣) رقم (٢٤٢٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٥٤) رقم (١٧٤١).

٦٩ - باب في الصوم زكاة الجسد

٣٧٨٥ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر».

رواه ق^(١) من رواية موسى بن عبيدة، وهو متكلم فيه^(٢).

٧٠ - باب فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٧٨٦ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

رواه خ^(٣) م^(٤).

٣٧٨٧ - عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: / يا رسول الله، (٢/ق٧٨-أ) إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى»^(٥).

وفي رواية^(٦): «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أفرايت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

رواه خ م، وهذا لفظه، وهو أتم، والرواية الأخيرة إنما رواها البخاري^(٧)

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٥٥ رقم ١٧٤٥).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٩/١٠٤ - ١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/٢٢٦ رقم ١٩٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧).

(٥) البخاري (٤/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨/١٥٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨/١٥٦).

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٢٧) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

تعليقاً وهو: «قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» حسب .
وكذلك روى^(١): «إن أختي ماتت» حسب .

٣٧٨٨ - عن بريدة قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت؟ فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».
رواه م^(٢) .

وفي لفظ^(٣): «صوم شهرين» .

٣٧٨٩ - عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجها أن تصوم شهراً، فنجها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها» .
رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - س^(٦) .

٧١ - باب في ذكر من مات وعليه صيام رمضان

٣٧٩٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم [عنه]^(٧) مكان كل يوم مسكيناً^(٨)» .

(١) صحيح البخاري (٢٢٧/٤) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم .

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم ١١٤٩/١٥٧ .

(٣) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم ١١٤٩/١٥٨ .

(٤) المسند (٢١٦/١ ، ٣٣٨) .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٧/٣) رقم ٣٣٠٨ .

(٦) سنن النسائي (٢٠/٧) رقم ٣٨٢٥ .

(٧) من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه .

(٨) كذا في جامع الترمذي «مسكيناً» بالنصب، وفي سنن ابن ماجه: «مسكين» بالرفع، =

رواه ت^(١) ق^(٢) ، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه،
والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

٣٧٩١ - / عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم (٢/٧٨-ب) أطلع منه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه»^(٣) . رواه د^(٤) .

٧٢ - باب في قضاء رمضان

٣٧٩٢ - عن عائشة قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان». قال يحيى - هو ابن سعيد^(٥) -: الشغل^(٦) من النبي ﷺ ، أو بالنبي ﷺ .

رواه خ^(٧) م^(٨) ، ولم يقل أنه من قول يحيى، وذكر في لفظ آخر^(٩) : قال:

= فرواية ابن ماجه على بناء الفعل «فليطعم» للمجهول، و«مسكين» نائب للفاعل، ورواية الترمذي على بناء الفعل للمعلوم أي فليطعم ولي من مات، و«مسكيناً» مفعول به، انظر تحفة الأحوذى (٣/٤٠٥ - ٤٠٦).

(١) جامع الترمذي (٣/٩٦ رقم ٧١٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٧).

(٣) انظر تحقيقاً بديعاً للإمام ابن القيم في شرح هذا الحديث وبيان فقهه، والجمع بينه وبين أحاديث الباب السابق في تهذيب السنن (٧/٣٤ - ٣٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/٣١٥ رقم ٢٤٠١).

(٥) في «الأصل»: سعد. وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، جاء التصريح باسم أبيه في صحيح مسلم، وكذا قاله ابن حجر في الفتح (٤/٢٢٤) ونقله عن الضياء أيضاً.

(٦) هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره الشغل هو المانع لها. فتح الباري (٤/٢٢٥).

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٢٢ رقم ١٩٥٠).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨٠٢ - ٨٠٣ رقم ١١٤٦).

(٩) صحيح مسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٦).

فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ . يحيى يقوله .

٣٧٩٣ - عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

وفي لفظ له^(٣) : «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء» .

٣٧٩٤ - عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يفرق؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(٤)» .

رواه خ^(٥) تعليقا .

٣٧٩٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: إن شاء فرق، وإن شاء تابع» .

رواه الدارقطني^(٦) ، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر .

٣٧٩٦ - وروى^(٧) عن محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: ذاك إليك؛ رأيت لو كان [على] أحكمكم

(١) صحيح البخاري (١/٥٠١ رقم ٣٢١) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥/٦٩) .

(٣) صحيح مسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥/٦٧) .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٥) (٤/٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان .

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٩٣ رقم ٧٤) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٩٤ رقم ٧٧) .

(٨) من سنن الدارقطني .

دين فقاضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء، فالله أحق أن يعفو ويغفر».

وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم، ولا يثبت متصلاً.

٣٧٩٧ - وروى^(١) عن عائشة قالت: «نزلت «فعدة/ من أيام آخر متابعات» (٢/٧٩-٧٩). فسقطت «متابعات».

وقال: هذا إسناد صحيح.

٣٧٩٨ - وروى^(٢) عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً».

وروى نحو هذا عن أبي عبيدة بن الجراح^(٣) ومعاذ بن جبل^(٤) ورافع بن خديج^(٥) وعمر بن العاص^(٦) وابنه عبد الله^(٧).

٧٣ - باب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٨)

٣٧٩٩ - عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي^(٩) حتى نزلت الآية التي بعدها

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٢ رقم ٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٣ رقم ٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٩٢ رقم ٦٣، ٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٩٣ رقم ٧١ - ٧٣).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٩٣ رقم ٦٧).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٩٤ رقم ٧٦).

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٩٢ رقم ٦٢) من طريق الواقدي، وقال: الواقدي ضعيف.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٩) في العبارة سقط، وهو خبر «كان» والتقدير: «كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل».

حاشية صحيح مسلم.

فمنسختها»^(١).

وفي لفظ^(٢) : قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)». رواه خ^(٤) م، واللفظ له.

٣٨٠٠ - وعن ابن عمر: «قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٥) قال: هي منسوخة». رواه خ^(٦).

٣٨٠١ - وروى^(٧) تعليقاً عن ابن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطمع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فمنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٨) فأمروا بالصوم».

٣٨٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ذكر أول الحديث، قال: «فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) صحيح مسلم (٢/٨٠٢) رقم (١١٤٥/١٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٠٢) رقم (١١٤٥/١٥٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) صحيح البخاري (٨/٢٩) رقم (٤٥٠٧).

(٥) على الجمع، قال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٦): واختلفوا في

«مسكين» فقرأ المديان وابن عامر على الجمع، وقرأ الباقون «مسكين» على الأفراد.

قلت: في رواية ابن عساكر لصحيح البخاري: «مسكين» على الأفراد، كما في النسخة السلطانية (٣/٤٥).

(٦) صحيح البخاري (٤/٢٢١) رقم (١٩٤٩).

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٢١) كتاب الصوم، باب «وعلى الذين يطيقونه فدية».

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

مِسْكِينٍ ﴿١﴾ قال: فكان من شاء صام ومن شام أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه.
قال: ثم إن الله - عز وجل - / أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿٢﴾. قال: فأثبت الله - تعالى - صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

رواه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه - د^(٤).

٣٨٠٣ - وروى البخاري^(٥) عن عطاء: «سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ ﴿٦﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

٣٨٠٤ - وروى أبو داود^(٧) عن ابن عباس: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ ﴿٨﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والجبلى والمرضع إذا خافتا^(٩)».

٣٨٠٥ - وعن ابن عباس: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ ﴿٨﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد طعام مسكين آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وليست بمنسوخة، إلا

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣، ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) المسند (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) سنن أبي داود (١/١٣٨) رقم ٥٠٦، ٥٠٧.

(٥) صحيح البخاري (٨/٢٨) رقم ٤٥٠٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٧) سنن أبي داود (٢/٢٩٦) رقم ٢٣١٨.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٩) قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه»^(١).

وفي لفظ^(٢) : «أو مريض يعلم أنه لا يُشفى».

رواه الدارقطني.

٣٨٠٦ - وروى^(٣) عن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه».

وقال: هذا إسناد صحيح.

٧٤ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان

٣٨٠٧ - عن عطية بن^(٤) سفيان بن عبد الله بن^(٤) ربيعة قال: «حدثنا وفدنا

الذين قدموا على رسول الله ﷺ^(٥) بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في

رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر». رواه ق^(٦).

٧٥ - باب فيمن فطر صائماً وذكر دعاء الأكل

٣٨٠٨ - عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ^(٦) قال: «من فطر صائماً كتب

له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء».

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥ رقم ٣) وقال الدارقطني: إسناد صحيح ثابت.

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥ رقم ٤، ٥) وقال في كل منهما: هذا إسناد صحيح.

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٠٥ رقم ٥).

(٤) من سنن ابن ماجه.

(٥) في «الأصل»: رسول. فقط، والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٥٩ رقم ١٧٦٠).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - س^(٢) ق^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث صحيح.

٣٨٠٩ - عن عبد الله بن الزبير قال: «أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة».

رواه ق^(٥) من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد تكلم فيه^(٦).

٧٦ - باب في فضل الصائم إذا أكل عنده

٣٨١٠ - عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية: «أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت له طعاماً، فقال: كلي. فقالت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغ».

رواه الإمام أحمد^(٧) ق^(٨) ت^(٩) ، وقال: حديث حسن.

٣٨١١ - وعن أم عمارة: «أن النبي ﷺ دخل عليها - قال: وثاب إليها رجال من قومها - قالت: فقدمت إليهم تمرًا، فأكلوا فتنحى رجل منهم، فقال النبي

(١) المسند (٤/١١٤ ، ٥/١٩٢).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٦ رقم ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٥٥ رقم ١٧٤٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/١٧١ رقم ٨٠٧).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٥٦ رقم ١٧٤٧).

(٦) ترجمته في التهذيب (٢٨/١٨ - ٢٢).

(٧) المسند (٦/٣٦٥ ، ٤٣٩).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٥٦ رقم ١٧٤٨).

(٩) جامع الترمذي (٣/١٥٣ - ١٥٤ رقم ٧٨٤ - ٧٨٦).

ﷺ : ما شأنه؟ فقال: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ : أما إنه ما من صائم يأكل عنده مفاطير إلا صلت عليه الملائكة حتى يقوموا». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٨١٢ - عن بريدة قال: «قال رسول الله ﷺ لبلال: الغداء يا بلال. فقال: (٢/ق ٨٠-ب) إني صائم. فقال رسول الله ﷺ : نأكل أرزاقنا وفضل^(٢) / رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده». رواه ق^(٣).

٧٧ - باب فيمن أدرك رمضان

وعليه صوم رمضان لم يصمه

٣٨١٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً». رواه الدارقطني^(٤) ، وقال إبراهيم بن نافع و[عمر بن موسى بن وجيه]^(٥) ضعيفان.

(١) المسند (٦/٣٦٥، ٤٣٩).

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٥٦ رقم ١٧٤٩).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٩٧ رقم ٨٩).

(٥) في «الأصل»: عمرو بن موسى من وجه. والمثبت من سنن الدارقطني، وعمر بن موسى ابن وجيه ترجمته في التاريخ الكبير (٦/١٩٧ رقم ٢١٥٧) والجرح والتعديل (٦/١٣٣ رقم ٧٢٧) وغيرهما، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث.

٣٨١٤ - ورواه^(١) عن أبي هريرة موقوفاً من قوله، وقال: إسناده صحيح.

٣٨١٥ - ورواه^(٢) أيضاً عن ابن عباس قوله.

٣٨١٦ - ورواه^(٣) عن ابن عمر قال: «من أدركه رمضان وعليه رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة».

٧٨ - باب في تحفة الصائم

٣٨١٧ - عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة الصائم الدهن والمجمر».

رواه ت^(٤) وقال: حديث غريب ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضعف.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٧ رقم ٨٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٧ رقم ٩١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٩٦ رقم ٨٥، ٨٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/١٦٤ رقم ٨٠١).

كتاب الاعتكاف

٣٨١٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وعنده: «قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد».

٣٨١٩ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

رواه خ^(٣) م^(٤) .

٣٨٢٠ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى (٢/٨١-١) الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب - أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان - فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب، فلما صلى النبي ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، قال: آلبر تردن؟ فأمر بخبائه ففوض^(٥) وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال^(٦)»^(٧) .

وفي لفظ^(٨) ذكر عائشة وحفصة وزينب أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

(١) صحيح البخاري (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٣٠ رقم ١١٧١).

(٣) صحيح البخاري (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٥) في «الأصل»: بيناته فقرض، فأذنت لها فضربت خباء. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في «الأصل»: العشر الأواخر من شعبان. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٣١ رقم ١١٧٣/٦).

(٨) صحيح مسلم (٢/٨٣١ - ٨٣٢ رقم ١١٧٣).

رواه خ^(١) م، ورواية البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة [أن تضرب خباء]»^(٢) فأذنت لها فضربت خباءً، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ: ألبر تردن بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.

وفي لفظ له^(٣): عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ألبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف. [فرجع]»^(٤)، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.

وفي لفظ له^(٥): «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها. فترعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

٣٨٢١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت أبا سعيد الخدري قلت:

هل سمعت رسول الله ﷺ / يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ (٢/ق ٨١-ب) في العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها؛

(١) صحيح البخاري (٤/٣٢٣ رقم ٢٠٣٣).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٤/٣٣٥ رقم ٢٠٤٥).

(٤) في «الأصل»: فرج. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٤/٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٢٠٤١).

فالتمسوها في العشر الأواخر [في] (١) وتر فإني أريت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع. فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبتة وجبهته» (٢).

٣٨٢٢ - وعن أبي سعيد : «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين صبيحتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد» (٣)، فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» (٤).

رواه خ - وهذا لفظه في كلا الطريقتين - ورواه م (٥) بطرق منها:

٣٨٢٣ - عن أبي سعيد قال: «إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف. فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها/ ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤/٣٢٩ رقم ٢٠٣٦).

(٣) أي: قطر سقفه بالماء، وأوكف أيضًا. مشارق الأنوار (٢/٢٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٤/٣١٨ - ٣١٩ رقم ٢٠٢٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٢٤ - ٨٢٧ رقم ١١٦٧).

وماء. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجيئته وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

٣٨٢٤ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً».

رواه خ^(١)، ورواه ق^(٢) فزاد فيه: «وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين».

٣٨٢٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(٣).

وفي لفظ^(٤): «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض».

رواه خ- وهذا لفظه - م^(٥)، وزاد: قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمرىض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

٣٨٢٦ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه - وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم»^(٦).

وفي لفظ^(٧): «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة [مستحاضة]^(٨) من

(١) صحيح البخاري (٤/٣٣٤ رقم ٢٠٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٦٢ رقم ١٧٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٠٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٤/٣٢١ رقم ٢٠٣١).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٨٩ رقم ٣٠٩).

(٧) صحيح البخاري (٤/٤٨٨ رقم ٢٠٣٧).

(٨) من صحيح البخاري.

أزواجه، فكانت ترى (الدم)^(١) والصفرة والبطس تحتها، وهي تصلي». رواه خ.

٣٨٢٧ - عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد - عند باب أم سلمة - مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله / ﷺ: «علي رسلكما، إنما هي (٢/ق ٨٢-ب) صفية بنت حبي. فقالا: سبحان الله. وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(٢).

وفي لفظ^(٣): «ثم [أجازا]^(٤) فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفية بن حبي. فقالا: سبحان الله [يا رسول الله]^(٥). قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في (قلوبكما)^(٦) شيئاً». رواه خ - وهذا لفظه - م^(٧).

٣٨٢٨ - عن ابن عمر: «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك». رواه خ^(٨) م^(٩)، وفي لفظ البخاري^(١٠): «أوف بنذرك اعتكف ليلة».

(١) في صحيح البخاري: الحمرة.

(٢) صحيح البخاري (٤/٣٢٦ رقم ٢٠٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/٣٣٠ رقم ٢٠٣٨).

(٤) في «الأصل»: انحاز. والمثبت من صحيح البخاري.

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) في صحيح البخاري: أنفسكما.

(٧) صحيح مسلم (٤/١٧١٢ رقم ٢١٧٥).

(٨) صحيح البخاري (٤/٣٢٢ رقم ٢٠٣٢).

(٩) صحيح مسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).

(١٠) صحيح البخاري (٤/٣٣٣ رقم ٢٠٤٢) بلفظ: «أوف بنذرك» فقط.

وفي رواية لمسلم: «أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة يُبعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله {^(١)} إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: اذهب فاعتكف يوماً».

رواه أبو داود^(٢)، وفيه: «فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وضم».

٣٨٢٩ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٣٨٣٠ - عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) د^(٧) - وهذا لفظه - وعنده: «فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين».

٣٨٣١ - عن عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(١) من صحيح مسلم.

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٤٢ رقم ٣٣٢٥).

٣٨٢٩ - خروجه الضياء في المختارة (٥/٣٠١ رقم ١٩٤٦).

(٣) المسند (٣/١٠٤).

(٤) جامع الترمذي (٣/١٦٦ رقم ٨٠٣).

٣٨٣٠ - خروجه الضياء في المختارة (٤/٤٥ - ٤٧ رقم ١٢٧١ - ١٢٧٧).

(٥) المسند (٥/١٤١).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٦٢ رقم ١٧٧٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٣١ رقم ٢٤٦٣).

رواه د^(١) .

٣٨٣٢ - وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ / يمر بالمریض وهو معتكف فيمر (٢/ق ٨٣-١) كما هو ولا يعرج يسأل عنه» .

رواه د^(٢) ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وقد تكلم فيه^(٣) .

٣٨٣٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ويُوضع له سريره وراء إسطوانه التوبة» .
رواه ق^(٤) .

٣٨٣٤ - وروى^(٥) أيضاً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :
«المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض» .

وهو من رواية هياج الخراساني^(٦) عن عنبسة بن عبد الرحمن^(٧) ، وكلاهما متروك الحديث .

٣٨٣٥ - وروى ابن ماجه^(٨) أيضاً عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: هو يعتكف الذنوب وتجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» .
هو من رواية فرقد السبخي^(٩) ، وفيه كلام .

(١) سنن أبي داود (٢/٣٣٣ رقم ٢٤٧٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٣٣٣ رقم ٢٤٧٢) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٤/٢٧٩ - ٢٨٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٦٤ رقم ١٧٧٤) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٦٥ رقم ١٧٧٧) .

(٦) ترجمته في التهذيب (٣٠/٣٥٧ - ٣٦٠) .

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٢/٤١٦ - ٤١٩) .

(٨) سنن ابن ماجه (١/٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ١٧٨١) .

(٩) ترجمته في التهذيب (٢٣/١٦٤ - ١٧٠) .

٣٨٣٦ - عن حذيفة: «أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال: في مسجد جماعة». رواه سعيد بن منصور.

٣٨٣٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

رواه الدارقطني^(١)، وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه.

١ - باب كراهية الصمت في الصوم

٣٨٣٨ - عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحبس - يقال لها: زينب - فكلمها فأبت أن يكلمها، فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجت مصمته. فقال لها: تكلمي. [فإن هذا لا يحل]^(٢) هذا من أمر الجاهلية». رواه خ^(٣).

٣٨٣٩ - عن ليلي امرأة بشير - هو ابن الخصاصية - «أنه سأل النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال النبي ﷺ: لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما [أن]^(٤) لا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنتهي عن / منكر خير من أن تسكت». رواه الإمام أحمد^(٥).

٣٨٤٠ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحى الليل، وأيقظ

(١) سنن الدارقطني (٢/١٩٩ رقم ٣).

(٢) في «الأصل»: فقال إن. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٧/١٨٢ رقم ٣٨٣٤).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (٥/٢٢٤).

أهله، وشد المنزر». .

وأخرجه خ^(١) م^(٢) .

وله^(٣) : «كان رسول الله ﷺ^(٤) يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد

في غيره» .

٣٨٤١ - عن علي - عليه السلام - قال : «كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في

العشر الأواخر ويرفع المنزر» .

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣٨٤٢ - عن حذيفة قال : «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في

حجرة من جريدة النخل فصب عليه دلوًا من ماء» .

رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الصوم .

٣٨٤٣ - وروى عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا كان مريضًا قام

ونام، فإذا دخل العشر شمر المنزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذنين، وجعل

العشاء سحورًا» .

هو من رواية مسلم بن خالد، وقد تكلم فيه بعضهم^(٧) ، ووثقه يحيى بن

معين^(٨) .

(١) صحيح البخاري (٤/٣١٦ رقم ٢٠٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٣٢ رقم ١١٧٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٣٢ رقم ١١٧٥) . (٤) من صحيح مسلم .

٣٨٤١ - أخرجه الضياء في المختارة (٢/٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٧٨٩ - ٧٩١) .

(٥) المسند (١/٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧) .

(٦) جامع الترمذي (٣/١٦١ رقم ٧٩٥) .

(٧) ترجمته في التهذيب (٢٧/٥٠٨ - ٥١٤) .

(٨) الجرح والتعديل (٨/١٨٣ رقم ٨٠٠) .

قد تقدم ذكر ليلة القدر في كتاب الصلاة^(١) ونذكرها هنا ما لم^(٢) نذكره قبل.

٣٨٤٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

رواه خ^(٣).

٣٨٤٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، قال: فلما انقضى أمر بالبناء فقوض، ثم أئبنت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج علي الناس، فقال: يا أيها الناس، إنها كانت أئبنت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة^(٤) والخامسة».

/ قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل نحن أحق (٢/ق ٨٤-١) بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة و{عشرون}^(٥) فالتالي تليها ثنتان وعشرين وهي التاسعة، وإذا مضت ثلاث و{عشرون}^(٥) فالتالي تليها السابعة، وإذا مضت خمس و{عشرون}^(٥) فالتالي تليها الخامسة».

وفي لفظ: «يختصمان» بدل «يحتقان». رواه مسلم^(٦).

(١) الأحاديث (٢٥٨٢ - ٢٥٩٩).

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) صحيح البخاري (٤/٣٠٦ رقم ٢٠٢١).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) في «الأصل»: عشرين. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٢/٨٢٦ - ٨٢٧ رقم ١١٦٧/٢١٧).

٣٨٤٦ - عن عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: «ذكر ليلة القدر عند أبي بكر، فقال [ما] (١) أنا بلمتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر؛ فإني سمعته يقول: التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث، أو آخر ليلة. وكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد».

رواه الإمام أحمد (٢) ت (٣) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٤٧ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي؛ من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله - تبارك وتعالى - يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة. وقال رسول الله ﷺ: إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

رواه الإمام أحمد (٤).

٣٨٤٨ - عن نعيم بن زياد أبي طلحة الإيادي أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة تسع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكنا ندعو السحور

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) المسند (٥/٣٦، ٣٩، ٤٠).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٦٠ - ١٦١ رقم ٧٩٤).

٣٨٤٧ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٢٧٩ رقم ٣٤٢).

(٤) المسند (٥/٣٢٤).

/ الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة (٢/ق/٨٤ - ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أم أنتم». .
رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - س^(٢) .

٣٨٤٩ - عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام فأمرني بليلة؛ لعل الله يوقني فيها لليلة القدر؟ قال: عليك بالسابعة». .
رواه الإمام أحمد^(٣) .

٣٨٥٠ - وروى^(٤) عن أبي إسحاق أنه سمع أبا حذيفة يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «نظرت إلى القمر صبيحة ليلة {القدر}^(٥) فرأيته كأنه فلق جفنة»، وقال أبو إسحاق: إنما يكون القمر كذلك ليلة^(٦) ثلاثة وعشرين .

٢ - باب ما يدعى به [في] ليلة القدر^(٧)

٣٨٥١ - عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة {ليلة}^(٨) القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» .

(١) المسند (٤/٢٧٢).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٠٣ رقم ١٦٠٥).

(٣) المسند (١/٢٤٠).

(٤) المسند (٥/٣٦٩).

(٥) في «الأصل»: البدر. والمثبت من المسند.

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: صبيحة صبيحة. وهي زيادة مقحمة.

(٧) في «الأصل»: فيه.

(٨) من جامع الترمذي.

رواه الإمام أحمد^(١) سن^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - واللفظ له - وقال: حديث حسن صحيح.

٣- باب في قيام ليلتي العيد

٣٨٥٢- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب».
رواه ق^(٥).

تم بحمد الله المجلد الثالث
يتلوه - إن شاء الله - في المجلد الرابع
كتاب الحج

(١) المسند (٦/٢٥٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤/٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٧٧١٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

(٤) جامع الترمذي (٥/٤٩٩ رقم ٣٥١٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ١٧٨٢).

الفهارس العلمية

١- فهرس الأحاديث والآثار.

٢- فهرس الموضوعات.

١. فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٧٠	جابر	أحصنت
٣٥٣٠	أبو جحيفة	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٢٨١٠	ابن عمر	أذني أصلي عليه
٣٨٢٠	عائشة	أكبر تردن
٣٢٥٢	أنس	أثنتي بهما
٣٥٩٠	جابر	أثتوني به
٣٣٦٨	معاوية بن حيدة	أباك ثم الأقرب فالأقرب
٣٠٩٩	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة
٣٠٩٨	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
٣٢٨٦	جابر	أبدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٨٧٠	جابر	أبك جنون
٣٣٦٢	أبو هريرة	أبوك
٢٦٥٩	عمر	أبي أقرؤنا وأقضانا علي
٣٥٧٥	أبو هريرة	أبيت يطعمني ربي ويسقيني
٣٤٨١	أبو هريرة	أتاكم رمضان شهر مبارك
٣١١٢	سويد بن غفلة	أتانا مصدق النبي ﷺ
٢٧٤٨	أبو ذر	أتاني آت من ربي فأخبرني
٣٠٦٩	أبو هريرة	أت امرأة النبي ﷺ بصبي لها
٣٥٩٧	عبد الله بن الشخير	أتدري ما وضع الله عن المسافر
٢٦٦٨	شداد بن معقل	أترك النبي ﷺ من شيء
		أتريد أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه
٣٠٢٦	أم سلمة	الله منه
٣٤٩٧	ابن عباس	أشهد أن لا إله إلا الله
٣٤٩٧	ابن عباس	أشهد أن محمداً رسول الله

٣١٥١	ابن عمرو	أتعطين زكاة هذا
٣٤٢٦	جابر	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
٣٣٠٥	عائشة	اتقوا النار ولو بشق تمره
٣٠٠١	أنس	اتقي الله واصبري
٣١٥٢	عائشة	أتؤدين زكاتهن
٣١٤٣	الشعبي	أتى برجل علياً فقال: إني وجدت ألف درهم
٣١٨٧	عبد الملك بن أبي بكر	أتى رجل عمر فقال يأتي أوان زكاتي
٣١٣٠	ابن عمر	أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم
٣٠٦٠	جابر	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي
٢٨١٣	أنس	أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد
٢٨٧٤	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه
٢٨١١	جابر	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي
٣٦١٦	محمد بن كعب	أتيت أنساً في رمضان وهو يريد سفراً
٢٧٣٨	قيس	أتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً في بطنه
		أتيت عائشة فقلت أكان رسول الله ﷺ يجهر
		بالقرآن
٢٥٤٦	غطف بن الحارث	اثنان في الناس هما بهما كفر
٣٠٣٦	أبو هريرة	أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير
٢٥١٨	أبو ذر	اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
٣٢٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	اجتمع عندي نفقة فيها صدقة
٣١٩٦	أبو صالح	اجتمعت يوم كذا كذا
٣٠٦٨	أبو سعيد	الأجر بينكما
٣٣٢٢	عمير مولى أبي اللحم	اجعلها لفقراء قرابتك
٣٢٨٥	أنس	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٢٥٥٤	ابن عمر	أجل إنها صلاة رغبة ورهبة
٢٥١٧	خباب بن الأرت	أجل فكيف رأيت
٣٢٢٥	ابن عمرو	أجل ولكني قتت
٣٦٤١	فضالة بن عبيد	

٢٥٣٧	ابن عمرو	أجل ولكنني لست كأخذ منكم
٣٥٩١	أنس القشيري	اجلس أحدثك عن الصلاة
٣٥٩١	أنس القشيري	اجلس فأصب من طعامنا هذا
٣٢٩٩	أبو ذر	اجلس ها هنا
٢٧٤٧	عبد الله بن جعفر	أجود وأجود
٢٥٦٣	ابن عمرو	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٥٠٧	عائشة	أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه
٢٥٥٩	زيد بن ثابت	احتجر رسول الله ﷺ حجيرة
٣٧١٩	ابن عمرو	إحدى عشرة
٢٨٧١	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها
٣٦١٢	عائشة	أحسنت يا عائشة
٢٧٠٧	أبو هريرة	احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن
٣٤٩٢	أبو هريرة	احصوا هلال شعبان لرمضان
٢٩١٩	هشام بن عامر	احفروا وأوسعوا
٢٨٤١	أنس	احفظوا
٣٣٦٣	ابن عمر	أحي والداك
٢٧٠٨	عائشة	أخبره أن الله يحبه
٣٥٠٣	رجل من الصحابة	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
٣٢٣٥	أبو هريرة	أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة
٣٠١٤	أنس	أخذ الراية زيد فأصيب
٣٠٢٣	أم عطية	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة
٣١٣٧	ابن عمرو	أخذ من العسل العشر
٣٢٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	أخرج ما تصران
٢٥٤٠	أبو هريرة	اخفض شيئاً
٢٥٣٩	أبو قتادة	اخفض من صوتك شيئاً
٢٧٩٦	رجل من الصحابة	أخوكم يا معشر المسلمين
٣١٣٨	أبو سيارة	أدّ العشر

٢٨٠٧	عائشة	أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية
٣٠٨١	ابن عباس	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٢٤٧٨	عائشة	أدومه وإن قل
٢٨٨٣	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم جنازة
٢٨٢٠	جابر	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٣١٩٥	أبو هريرة	إذا أديت زكاة مالك
٢٨٦٨م	جابر	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
٢٤٦١	أبو سعيد وأبو هريرة	إذا استيقظ الرجل وأيقظ امرأته فصلياً
٣١٩٣	أبو هريرة	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها
٣٥٦٥	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٣٥٦٣	عمر	إذا أقبل الليل من ها هنا
٢٩٧١	البراء	إذا أقعد المؤمن في قبره
٢٧٨٢	علي	إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب
٣٣١٦	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
٣٣١٧	أبو هريرة	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
٣٤٩٦	أبو هريرة	إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
٣٤٧٥	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٢٧٥٦	شداد بن أوس	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
٢٧٥٤	أم سلمة	إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً
٢٩٦٩	أبو هريرة	إذا خرجت روح المؤمن
٣١٢٨	سهل بن أبي حثمة	إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث
٢٧٣٥	عمر	إذا دخلت على مريض فمره يدعوك
٣٧٠٦	ابن مسعود	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٣٧٠٥	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم
٣٧٠٤	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم فليجب
٢٨٩٣	عامر بن ربيعة	إذا رأى أحدكم الجنازة
٢٨٩٣،	عامر بن ربيعة وأبو سعيد	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٢٨٩٤		

٣٥٦٤	ابن أبي أوفى	إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا
٣٤٨٨	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٣٤٨٧	ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا
٢٦٧٩	أبو أيوب	إذا رأيتموها فقل بسم الله
٢٧٠١	ابن عباس	«إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن
٣٥٦٠	أبو هريرة	إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده
٢٩٥٤	راشد وضمرة وحكيم	إذا سوي على الميت قبره
٢٨٥٦	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٧٦٨	أبو ذر	إذا صمت من الشهر ثلاثاً
٢٧٢٦	علي	إذا عاد الرجل أخاه المسلم
٢٤٧٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن
٢٤٧٢	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته
٢٩٧٣	أبو هريرة	إذا قبر الميت أتاه ملكان
٢٥٥٥	جابر	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
٣٤٧٧	أبو هريرة	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
٣٧٤٨	ابن عباس	إذا كان العام المقبل
٣٥٨١	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٣٠٩٢	علي	إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول
٢٨٠٥	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٢٩٥٣	سعيد الأزدي	إذا مات أحد من إخوانكم
٢٩٩٦	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
٢٧٩٧	واثلة	إذا ماتت المرأة مع الرجال
٢٩٩٠	حذيفة	إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً
٢٩٠٠	أبو موسى	إذا مرت بكم جنازة
٣٧٩١	ابن عباس	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات
٢٥٦٦	أبو هريرة	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه
٣٦٣٩	أبو هريرة	إذا نسي أحدكم فأكل وشرب

٢٤٧٤	عائشة	إذا نعس أحدك في الصلاة
٢٨٧٦	أبو سعيد	إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
٢٨٠٦	أبو قتادة	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته
٢٧٧٥	ابن عمر	اذكروا محاسن موتاكم
٣٢٥٢	أنس	اذهب فاحتطب وبع
٣٠٢٥	عائشة	اذهب فاحث في أفواههن التراب
٣٦٣٤	أبو هريرة	اذهب فأطعمه أهلك
٣٢٢٨	ابن عباس	أراد رسول الله ﷺ الحج
٣٦٢٨	عمر	أرأيت لو تفضضت بماء وأنت صائم
٣٣٤٣	أبو ذر	أرأيت لو وضعها في حرام
٣٠٢٤	أبو مالك الأشعري	أربع في أمي من أمر الجاهلية
٣٧٥٤	حفصة	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ
٣٣٢٥	ابن عمرو	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
٣٠٠٩	أسامة بن زيد	ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ
٢٦٦٠	أنس	أرحم أمي بأمي أبو بكر
٣٥٧٩	ليلي امرأة بشير	أردت أن أصوم يومين مواصلة
٢٦٦٥	زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة
٣٧٤١	الربيع بنت معوذ	أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء
٣٦٩٨	كريب	أرسلني ابن عباس وناس من الصحابة
٣١٦٠	جرير بن عبد الله	أرضوا مصدقكم
٢٥٤٠	أبو هريرة	ارفع من صوتك شيئاً
٢٥٨٣	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٢٥٩٠	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٢٥٨٧	أبو هريرة	أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي
٣٥٢٨	عائشة	أرينيه فلقد أصبحت صائماً
٢٦٥٣	أبي بن كعب	أسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته
٣٦٦٤	لقيط بن صبرة	أسخغ الوضوء

٣٤١٩	بهيسة	استأذن أبي النبي ﷺ فدخل
٣٠٤٧	أبو هريرة	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
٣٠٤٨	أبو هريرة	استأذنت ربي أن أستغفر لها
٣١٦٣	أبو حميد الساعدي	استعمل رسول الله رجلاً من الأزد
٢٩٧٩	عثمان	استغفرا لأخيكم وأسألوا له التثبيت
٢٨٧٧	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
٣٤٧٣	أبو هريرة	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به
٢٧٣٣	أنس	أسلم
٣١٥٩	وائل بن حجر	اسمعوا وأطيعوا
٣٤٧١	حذيفة	أسندت النبي ﷺ إلى صدري
٣٢٥٢	أنس	اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك
٣٠٠٨	ابن عمر	اشتكى سعد بن عبادة
٣٥٨٩	أبو سعيد	اشربوا أيها الناس
٢٧٧٦	أم عطية	أشعرنها إياه
٣٣٤٢	أبو موسى	اشفعوا تؤجروا
٢٥٧٣	أبو هريرة	أصابوا ونعم ما صنعوا
٢٨٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	أصدق عنهما من الخمس
٣٢٤٢	معاوية بن حيدة	أصدقة أو هدية
٣٦٩١	جويرية بنت الحارث	أصمت أمس
٣٦٩٤	حماد الأزدي	أصمت أمس
٣٧٤٤	عمر	أصمتم يومكم هذا
٢٩٨٧	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٢٧٩٣	ابن عباس	أصيب حمزة بن عبد المطلب
		أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ
٣٢٢٦	أبو سعيد	في ثمار
٣٤١٦	جابر	إطراق فحلها وإعارة دلوها
٣٤٣٦		

٢٥٨٨	ابن مسعود	اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
٣٤٨٤	أبو هريرة	أظلكم شهركم هذا
٣٠٤٤	عائشة	أظنتني أن يحييف الله عليك ورسوله
٣٥١٩	جابر	اعتزل النبي ﷺ نساء شهرًا
٣٢٨٦	جابر	اعتق رجل من بني عذرة عبدًا له
٣٨٤٥	أبو سعيد	اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط
٢٥٤٨	أبو سعيد	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد
		اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من
		أزواجه
٣٨٢٦	عائشة	اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط
٢٥٨٩	أبو سعيد	اعتمرت مع علي بن أبي طالب
٢٩١٧	عبد الله بن الحارث	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان
٣٢٢٢	رافع بن خديج	أعطى رسول الله ﷺ رهطًا
٣٤٥٥	سعد بن أبي وقاص	أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان
٣٤٨٢	أبو هريرة	أعوذ بالله من عذاب القبر
٢٩٧٠	البراء	أعيدوا سمنكم في سقائه
٣٧٠٣	أنس	أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ
٣٥٩١	أنس القشيري	أغرنا على حي من جهينة
٢٧٩٦	رجل من الصحابة	اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا
٢٧٧٦	أم عطية	اغسلوه بماء وسدر
٢٧٨٤	ابن عباس	اغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها
٣٣٣٧	أبو ذر	أغمي على عبد الله بن رواحة
٣٠٣٥	النعمان بن بشير	أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا
٣٥٠٤	أنس عن عمومه	افتخر الحيان الأوس والخزرج
٢٧٩٢	أنس	أفرايت لو كان على أمك دين
٣٧٨٧	ابن عباس	أفضل دينار ينفقه الرجل
٣٢٨٠	ثوبان	أفضل الصدقة عن ظهر غنى
٣٢٦٠	حكيم بن حزام	

٣٧٢٧ ، ٢٤٥٨	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان
٣٦٤٧	ثوبان،	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٦٤٨	شداد بن أوس،	
٣٦٤٩	أبو هريرة،	
٣٦٥٠	رافع بن خديج	
٣٦٥١	معقل بن سنان	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٨٠٩	ابن الزبير	أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ
٣٨٠٩	ابن الزبير	أفطر عندكم الصائمون
٣٦٥٣	أنس	أفطر هذا
		أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم
٣٥٧٢	أسماء بنت أبي بكر	غيم
٢٩٥٦ ، ٢٨٣٥	ابن عباس	أفلا آذنتموني
٢٤٨٥	المغيرة،	أفلا أكون عبداً شكوراً
٢٤٨٦	عائشة،	
٢٤٨٧	أبو هريرة	
٢٤٨٩	ابن مسعود	أفلا أكون عبداً شكوراً
٢٨٣٦	أبو هريرة	أفلا كنتم آذنتموني
٢٦١٠	عقبة بن عامر	أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد
٣٤٧٢	طلحة	أفلا إن صدق
٣٢٥٢	أنس	أفي بيتك شيء
٣٢١٩	أنس	أفيكم أحد من غيركم
٢٧٥٩	عائشة	أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسبح
٣٠٠٨	ابن عمر	أقد قضى
٢٦٣١	أبو سعيد	اقرأ ابن حضير
٢٦٤٠	ابن مسعود	اقرأ عليّ القرآن
٢٦٤٧	ابن عمرو	اقرأ القرآن في شهر
٢٦٤٨	ابن عمرو	اقرأ القرآن في كل ثلاث

٢٧٠٢	نوفل الأشجعي	اقرأ «يا أيها الكافرون»
٢٦٥١	عمر	اقرأ يا عمر
٢٦٥٢	ابن عباس	أقراني جبريل على حرف
٢٦٨٤	أبو أمامة	اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة
٢٦٤٣	جندب بن عبد الله	اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم
٢٧٥٣ ، ٢٦٩٢	معقل بن يسار	اقرأوا «يس» على موتاكم
٣٥٣٢	عائشة	اقضيا يوماً مكانه
٣٢١٤	قيصة بن مخارق	أقم حتى تأتينا الصدقة
٣٧٦١	معاذة العدوية	أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر
٣٦٦٠	عائشة	اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم
٣٥٤٩	أبو سعيد	أكلة السحر بركة
٣٥١٢	عائشة	أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله
٢٨٣٨	يزيد بن ثابت	ألا أذنتموني بها
٢٩٤١	أبو الهياج الأسدي	ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ
٣٠٤٤	عائشة	ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ وعني
٢٧١٤	عقبة بن عامر	ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون
٣٤٢٩	ابن عباس	ألا أخبركم بخير ما يكثر
٣٤٢٥	ابن عباس	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٣٢٩٠	سراقة بن مالك	ألا أدلكم على أفضل الصدقة
٣٢٢٤	أبو سعيد	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
٣٢٦٣	عوف بن مالك	ألا تباعون رسول الله ﷺ
٣٢٢٠	عبد الله بن زيد	ألا تجيبوني
٣٢٢٠	عبد الله بن زيد	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة
٢٥٦٢	عبد الله بن سعد	ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد
٢٩٠٨	ثوبان	ألا تستحيون من ملائكة الله
٣٠٠٨	ابن عمر	ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين
٢٤٥١	علي	ألا تصليان

٢٥٤٨	أبو سعيد	ألا كلكم مناخ ربه
٣٤٩١	ابن عباس	ألا لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته
٣٠٩٧	ابن عمرو	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
٢٨١٧	سمرة بن جندب	البسوا الثياب البيض
٢٨١٦	ابن عباس،	البسوا من ثيابكم البيض
٢٨١٧	سمرة بن جندب	
٢٥٩٣	ابن عباس	التمسوها في أربع وعشرين
٣٨٤٦	أبو بكر	التمسوها في تسع بقين
٣٨٤٤ ، ٢٥٨٥	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٢٧٣٣	أنس	الحمد لله الذي أنقذه من النار
٢٦٧٢	أبو سعيد بن المعلى	«الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني
٢٩٣٨	محمد	الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة
٣٢١٥	أبو هريرة	الذي لا يجد غنى يغنيه
٢٥٤٧	عقبة بن عامر	الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة
٣٤٢٥	ابن عباس	الذي يسأل بالله ولا يعطي به
٢٦٦٣	ابن عباس	الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره
٢٦٤٦	ابن عمرو	القني به
٣٢٨٦	جابر	ألك مال غيره
٣٣٧٤	ابن عمر	ألك والدان
٢٧٠٤	أبو سعيد	الله الواحد الصمد ثلث القرآن
٣٤٥٤	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٢٤٩٢	ابن عباس	اللهم اجعل لي في قلبي نوراً
٣٧٠٣	أنس	اللهم ارزقه مالاً وولداً
٢٧٤٣	عائشة	اللهم أعني على غمرات الموت
٢٧٥٥	أم سلمة	اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته
٢٦٥٤	أبي بن كعب	اللهم اغفر لأمتي
٢٨٥٥	أبو قتادة	اللهم اغفر لحينا وميتنا

٢٨٥٢	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
٢٨٥١	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه
٢٨٥٣	واثلة	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
٣٥٠١	طلحة بن عبيد الله	اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان
٣١٩٢	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى
٣١٩٢	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صل عليهم
٢٤٦٧	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض
٣٥٧١	معاذ بن زهرة	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٣٥٧٠	ابن عباس	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا
٣٤٧٤	أنس	اللهم نعم
٣١٦٣	أبو حميد الساعدي	اللهم هل بلغت
٣٧١٧ ، ٢٦٦١	ابن عمرو	ألم أخبر أنك تصوم الدهر
٢٤٨٠	ابن عمرو	ألم أخبر أنك تقوم الليل
٢٧١٢	عقبة بن عامر	ألم تر آيات أنزلت علي الليلة
٢٧٥٧	أبو هريرة	ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره
٢٦٧٢	أبو سعيد بن المعلى	ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾
٢٥٠٧	زرارة	أليس لكم في أسوة
	سهل بن حنيف، وقيس	أليست نفساً
٢٨٩٦	ابن سعد	أم القرآن هي السبع المثاني
٢٦٧١	أبو هريرة	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد
٢٩٩٥	ابن عمرو	أما إنك لو حججتها عليه
٣٢٢٨	ابن عباس	أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا
٣٢٢٠	عبد الله بن زيد	أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له
٣٣٢٩	ابن عباس	أما إنه ما من صائم يأكل مفاطير
٣٨١١	أم عمارة	أما إني لم أنوه بك إلا الخير
٢٧٦٥	سمرة بن جندب	أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
٢٩٦٨	علي	

٢٥٧١	عائشة	أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل
٣١٦٣	أبو حميد الساعدي	أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة
٣٤٥٦	عمرو بن تغلب	أما صلاة الرجل في بيته فنور
٣٢٣٥	أبو هريرة	أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل
٢٥٦١	عاصم بن عمرو	أما والله إني لأتقاكم لله
٣٢٩٨	عدي بن حاتم	أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
٣٦٢٦	عمر بن أبي سلمة	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٢٧٣٤	المسيب بن حزن	أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
٣٧١٩	ابن عمرو	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٣١٣١	عتاب بن أسيد	أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد
٣٧٥٠	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
٢٧٩٠	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم
٣٧٤٠	سلمة بن الأكوع	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٣٢١٣	ابن عمر	أمرنا بالصدقة
٣٠٨٣	عمر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق
٣٠٨٤	ابن عمر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة
٣٠٨٥	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
٣٣١٠	أبو مسعود	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٣٣١٤	عمر	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام مني
٢٨٢٣	أم شريك	أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن
٣٢٠٨	قيس بن سعد	
٢٧٢١	البراء	
٣٦٧٩	سعد بن أبي وقاص	
٣١٠٧ م	معاذ	

٣٣٢٢	عمير مولى أبي اللحم	أمربي مولاي أن أقدد لحمًا
٣٣٦٢،	أبو هريرة،	أمك
٣٣٦٨	معاوية بن حيدة	
٣٣٧٩	جد كليب بن منفعة	أمك وأباك
٣٥٣١	أم هانئ	أمن قضاء كنت تقضيه
٣٧٤٥	محمد بن صيفي	أمنكم أحد أكل اليوم
٢٧٨٣	أبي بن كعب	إن آدم صلى الله عليه لما حضره الموت
٢٩٨٨	أسماء بنت عميس	إن آل جعفر قد شغلوا بميتهم
		أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته
٣٠٣٩	أنس	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
٢٧٦٠	عائشة وابن عباس	أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين
٣٠٩١	أنس	أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب
٣١٠٢	أنس	أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه
٢٨١٨	عائشة	أن أباه كان يمشي أمام الجنائز
٢٩٠٤	سالم	إن ابن أخت القوم منهم
٣٢١٩	أنس	أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم
٣١٠٠	نافع	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
٣٧١٨	ابن عمرو	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده
٢٩٧٤	ابن عمر	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٢٨٦٩	ابن مسعود	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله
٢٦٧٤	ابن عباس	إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا
٢٨٢٥،	جابر،	
٢٨٢٦	عمران بن حصين	إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه
٢٧٦٧	سعد بن الأطول	أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم
٢٧٦٧	سعد بن الأطول	أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم
٢٧٨٢	محمد بن إبراهيم	أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ
٢٦٣١	أبو سعيد	

٢٧٦٦	أبو موسى	إن أعظم الذنوب عند الله
٢٦٠٨	عثمان	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه
٣٤٤٠	ابن عمر	إن الذي لا يؤدي زكاة ماله
٢٧١٧	ابن عباس	إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
٢٦٤١	أنس	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
٢٧٠٦	أبو الدرداء	إن الله جزء القرآن ثلاثة أجزاء
٣٣٧٧	أبو هريرة	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه
٣٤٧٩	عبد الرحمن	إن الله فرض رمضان
٣٤٤٨	أبو واقد الليثي	إن الله قال إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة
٣٣٥٨	أبو هريرة	إن الله قال لي أنفق أنفق عليك
٣٤٩٠	أبو البخخري	إن الله قد أمده لرؤيته
٢٦٨٣	النعمان بن بشير	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض
٣٢٦١	كاتب المغيرة	إن الله كره لكم ثلاثاً
٣٤٢٩	ابن عباس	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
٣٠٣١	عائشة	إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه
٣٣٨٨	ابن عباس	إن الله ليعمر بالقوم الديار
٣٥١٤	ابن عباس	إن الله مده للرؤية
٣٥٩٨	ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٢٦٠٦	عمر	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
٣٤٨٣	أنس	إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان
٣٤٦١	أبو هريرة وأبو سعيد	إن الله يقول الصوم لي
٢٧٢٥	أبو هريرة	إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
٣٥١٢	عائشة	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء

- ٢٨٤٠ سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
- ٣٥١٣ كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام
- ٣٨٤٧ عبادة بن الصامت إن أمانة ليلة القدر أنها صافية
- ٣١٥١ ابن عمرو أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها
- ٢٨١٢ سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببردة
- ٣٧٨٩ ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت
- ٢٨٣٦ أبو هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
- ٢٨٧١ عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ
- ٣٧٣٦ ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء
- ٢٨٦٤ أبو هريرة إن بعضكم على بعض شهيد
- ٣٥٥٤ عائشة إن بلالاً كان يؤذن بليل
- ٣٥٥٣ ابن عمر إن بلالاً يؤذن بليل
- ٢٨٥٠ شداد بن الهاد إن تصدق الله يصدقك
- ٣٢٧٦ أبو هريرة أن تصدق وأنت صحيح صحيح
- ٣٤٧٣ أبو هريرة أن تعبد الله كأنك تراه
- ٣٢٦٣ عوف بن مالك أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
- ٣٤١٩ بهيسة أن تفعل الخير خير لك
- ٢٨٩٧ أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام
- ٢٦٦٦ أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان
- ٢٧٩٤ - أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد
- ٣١٣٣ عوف بن مالك إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة
- ٣٠٦٣ شريح بن عبيد أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه
- ٢٥٨٣ ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر
- ٢٥٧٢ أبو ذر إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف
- ٣٢٧١ عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه

٣٦٣٦	عائشة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أنه احترف
٣٧٠٨	أبو قتادة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم
٣٣٤٦	عائشة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
٣٣٧٤	ابن عمر	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
٣١٩٩	الزبير	أن رجلاً حمل على فرس يقال لها غمرة
٣٦٣١	أبو هريرة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
٢٧٠٥	أبو سعيد	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد»
٣٥٠٠	فاطمة بنت الحسين	أن رجلاً شهد عند علي رؤية هلال رمضان
٣٣٦٧	أبو الدرداء	أن رجلاً قال إن لي امرأة وإن أمني أمرتني بطلاقها
٣٣٤٨ ، ٢٩٩٣	أبو هريرة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا
٢٩٩٢	ابن عباس	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمني توفيت
٣٣٨٢	أبو هريرة	أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم
٣٢٣٤	ابن عمرو	أن رجلاً قال يا رسول الله إنني أعطيت أمني حديقة
٢٧٠٩	أنس	أن رجلاً كان يلزم قراءة «قل هو الله أحد»
٢٨٣٧	أنس	أن رجلاً كان ينظف المسجد فمات
٣٤٠٥	حذيفة	أن رجلاً مات فدخل الجنة
٣٦٨٣	يوسف بن مسعود	أن رجلاً مرَّ بهم على بعير فوضعه بمنى
٢٨٧٠	جابر	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ
٢٨٥٠	شداد بن الهاد	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به
٣٢٥٢	أنس	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله
٢٨٧٥	زيد بن خالد	أن رجلاً من المسلمين توفي بخير

- ٣٥١٨ أنس إن رسول الله ﷺ آلى من أهله شهراً
- ٣٤٥٦ عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال
- ٢٩٣٤ أبو سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة
- ٣٨٢٣ أبو سعيد إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر
- ٣٠٦٢ جابر إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد
- ٣٠٢٢ أبو موسى إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة
- ٢٧٠٨ عائشة أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية
- ٣٦٨٢ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة
- ٣٦٧٦ كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان
- ٣٠٢٠ جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت
- ٢٧٥٨ عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي يبرد
- ٣٥٨٤ ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان
- ٢٥٧١ عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل
- ٣٦٨١ بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق
- ٢٩٦٠ ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل قبراً ليلاً
- ٣٧١٩ ابن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي
- ٣٠٥٩ عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور
- ٢٤٧٨ عائشة أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أحب
- ٣١٢٠ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر
- ٣٧٧٣ أبو قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين
- ٣٧٢٩ أبو قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة
- ٣٧٤٦ أبو قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء
- ٢٩٣٧ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة
- ٢٨٢٧ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها

٣٦٤٢	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر
٣٨٣٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف
		أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد
٣٧٣٣	ابن عباس	اليهود صياماً
٣١٤٢	عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٣٠١٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان في جنازة
		أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل
٣٠٩٤	ابن عمر وعائشة	عشرين ديناراً
		أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج
٣١٤٤	سمرة بن جندب	الصدقة
		أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر
٣٦١٧	عائشة وأم سلمة	وهو جنب
		أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى
٢٥٠٠	عائشة	عشرة ركعة
٢٥٠٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل
٢٥٢٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً
٣٧١٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال
		أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر
		الأوسط
٣٨٢٢	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء
٣٢١٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم
٣٦٢٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة
٣١٠٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها
٣٠٢٨	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
٣٠٥٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً
٢٨٣٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل
٣٠١٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
٢٨٢٤	أبو هريرة	

٢٥٤٩	علي	أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع صوته في القراءة
٣٦٥٢	رجل من الصحابة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة
٣٦٧١	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
٢٧٥٥	أم سلمة	إن الروح إذا قبض يتبعه البصر
٢٩٢٢	عامر بن سعد	أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه
٣٣٤٧ ، ٢٩٩٢	ابن عباس	أن سعد بن عبادة توفيت أمه
٣٠١٧	عائشة	أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ
٢٥٠٧	زرارة	أن سعد بن هشام أراد أن يغزو
٢٤٦٦	عائشة	أن سعد بن هشام سألها عن وتر رسول الله ﷺ
٣٠٨٠	علي	إن السقط ليرغم ربه إذا دخل أبواه النار
٢٦٩٩	أبو هريرة	إن سورة من القرآن ثلاثون آية
٣٧٩٥	ابن عمر	إن شاء فرق وإن شاء تابع
٣٦٠٤	عائشة	إن شئت فصم
٣٢٥٣	عبيد الله بن عدي	إن شئتما ولاحظ فيها لغني
٢٨٤٨ ، ٢٧٩١	أنس	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم
٣٥١٩ ، ٣٥١٨	أنس ، جابر	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين
٣٨٢٧	صفية	إن الشيطان يبلغ مبلغ الدم
٣٨٢٧	صفية	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٢٨٧٥	زيد بن خالد	إن صاحبكم غل في سبيل الله
٣٢٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٣٣٠٤	أنس	إن الصدقة لتطفىء غضب الرب
٢٧٧١	حصين بن وحوح	أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعود

- ٣٠٥٨ أبو مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر
- ٢٥٠٨ ، ٢٤٩٨ زرارة بن أوفي أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ
- ٣١٩٧ - أن عائشة كانت تؤدي زكاتها إلى السلطان
- ٢٨٣٤ أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص
- ٣٧٣٦ ابن عمر أن عاشوراء يوم من أيام الله
- ٢٩٩٥ ابن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية
- ٣١٧٦ علي صدقته أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل
- ٣١٧٩ ابن عباس إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام
- ٢٩٧٢ أنس إن العبد إذا وضع في قبره
- ٢٨٠٩ إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام
- ٢٩٣١ أبو مرحب النبي ﷺ أن عبد الله بن أبي لما توفي
- ٢٨١٠ ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر
- ٣٢٠٣ نافع أن عبد الله بن قيس أعطي زمماراً من
- ٢٦٢٨ بريدة مزامير داود
- ٣١٨٩ - أن علياً سئل عن رجل له دين أيزكيه
- ٢٨٣١ ابن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف
- ٣٥٧٣ خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في
- ٣١١٥ سفيان بن عبد الله يوم غيم أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً
- ٣١٩٨ عمر أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس
- ٢٥٨٠ عروة أن عمر بن الخطاب جمع الناس على
- ٣٨٢٨ ابن عمر قيام شهر رمضان أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية

- ٣١٤٦ حماس أن عمر قال له يا حماس أدّ زكاة مالك
أن عمران بن حصين استعمل علي
الصدقة
- ٣١٦٨ عطاء أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي
٢٩٠٦ عبد الله بن يسار إن العين تدمع والقلب يحزن
٣٠١٢ أنس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها
٢٧٨٦ أسماء بنت عميس إن في الجنة باباً يقال له الريان
٣٤٦٢ سهل بن سعد إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم
٢٥٦٨ جابر إن في المال لحقاً سوى الزكاة
٣٤١٨ فاطمة بنت قيس إن القرآن نزل على سبعة أحرف
٢٦٥١ عمر إن قريشاً حديث عهد بجاهلية
٣٢١٩ أنس إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه
٣٨٢٥ عائشة إن كان النبي ﷺ ليقوم حتى ترم قدماه
٢٤٨٥ المغيرة إن كان النبي ﷺ ليوقظه الله بالليل
٢٥١٥ عائشة إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد
٣٠٣٢ المغيرة إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم
المحرم
- ٣٧٢٨ علي إن كنت صائماً فصم العشر
٣٧٧٢ أبو هريرة إن كنت كما قلت كأنما تسفهم الملّ
٣٣٨٢ أبو هريرة إن لأهلك عليك حقاً صم رمضان
٣٧٨١ أسلم أو مسلم إن لكل شيء سنماً
٢٦٧٦ سهل بن سعد إن لكل شيء قلباً
٢٦٩١ أنس إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد
٣٥٦٨ ابن عمرو إن للمسلم على المسلم أربع خلال
٢٧٣٠ أبو مسعود إن لله أهلين من الناس
٢٦٢٦ أنس إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه
٣٣٤٥ أم بجيد أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ
٢٨٧٢ بريدة

٣٢٦٤	سمرة بن جندب	إن المسألة كد يكد الرجل بها وجهه
٣٢٥٢	أنس	إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث
٣٢٥٠	حبشي بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
٣٢٨٢	أبو مسعود البديري	إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة
٢٧٢٤	ثوبان	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم
٣١٠٦	طاوس اليماني	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
٣٢٩٩	أبو ذر	إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة
٢٦٦٤	زيد بن ثابت	إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها
٣٤٥٢	أبو سعيد	إن مما أخاف عليكم من بعدي
٢٩٩٧	أبو هريرة	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته
٣٣٦٥	ابن عمر	إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه
٣٢٢٤	أبو سعيد	إن من ضئضي هذا قوماً يقرءون القرآن
٣٤٨٣	أنس	إن المنافقين هم الكافرون
٢٨٩٥	جابر	إن الموت فرع فإذا رأيت الجنائز فقوموا
٢٩٧٠	البراء	إن المؤمن إذا كان في إقبال على الآخرة
٣٠٣١	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٣٠٣١	عمر	إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
٣٠٣٧	أبو موسى	إن الميت يعذب ببكاء أهله
		إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ
٣٦٦٧	ميمونة	يوم عرفة
٣٦٦٦	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
٣٣٤٣	أبو ذر	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا
		أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ
٣٢٥٧	أبو سعيد	
٣٢١٨	أنس	أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين
٢٩٠٧	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح
٢٩٠٨ م	ثوبان	أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة

		أن النبي ﷺ أتى بلحم تُصدقُ به على بريرة
٣٢٣٢	أنس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
٣٦٥٤	عائشة	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٣٦٥٤ م	ابن عباس	أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه
٣٦٤٥	عائشة	أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون
٣٨٢٦	أنس	أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍ عشرة وسق
٢٩٤٦	جابر	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة
٣٤١١	أبو رافع	أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن
٣٢٤٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة
٣٠٨١	ابن عمرو	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر
٣٢١٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله
٣٤٥٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً
٣٥١٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه
٣٣٢٩	فضالة بن عبيد	أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر
٣٦٤١	أبو قتادة	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد
٢٥٣٩	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ دخل على شاب
٢٨٤٩	أنس	أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت له طعاماً
٢٧٤٢	أم عمارة بنت كعب	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٣٨١٠	جويرية بنت الحارث	أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل
٣٦٩١	عبد الله بن حبشي	أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل
٢٥٢٤	عائشة	أن النبي ﷺ صلى على جنازة
٢٥٣٨	أبو هريرة	
٢٨٢٨		

٢٨٤٤	ابن عباس	صلى على قبر بعد شهر	أن النبي ﷺ
٢٨٤٣	ابن عباس	صلى على ميت	أن النبي ﷺ
٢٨٢٥	جابر	صلى على النجاشي	أن النبي ﷺ
٢٤٥١	علي	طرقه وفاطمة ليلة	أن النبي ﷺ
٢٧٦١	عائشة	قبل عثمان بن مظعون	أن النبي ﷺ
٣٢٤١	أبو هريرة	كان إذا أتى بطعام	أن النبي ﷺ
٢٧١٦	عائشة	كان إذا أوى إلى فراشه	أن النبي ﷺ
٣٨٤٠	عائشة	كان إذا دخل العشر	أن النبي ﷺ
٢٩٣٣	ابن عمر	كان إذا وضع الميت	أن النبي ﷺ
٢٦٥٣	أبي بن كعب	كان عنده أضاة بني غفار	أن النبي ﷺ
٣١٣٢	عتاب بن أسيد	كان يبعث على الناس	أن النبي ﷺ
٢٧٨٧	جابر	كان يجمع بين الرجلين	أن النبي ﷺ
٢٤٨٧	أبو هريرة	كان يصلي حتى ترم قدماه	أن النبي ﷺ
٣٨١٩	عائشة،	كان يعتكف العشر	أن النبي ﷺ
٣٨٣٠	أبي بن كعب		
٢٧٩٨	عائشة	كان يغتسل من أربع	أن النبي ﷺ
٣٦٢٩	عائشة	كان يقبلها وهو صائم	أن النبي ﷺ
٢٤٨٦	عائشة	كان يقوم من الليل	أن النبي ﷺ
٢٥٣٣	جابر بن سمرة	لم يميت حتى صلى قاعداً	أن النبي ﷺ
٢٥٣٠	عائشة	لم يميت حتى كان كثيراً	أن النبي ﷺ
٣٢٢٠	عبد الله بن زيد	لما افتتح حنين	أن النبي ﷺ
٢٩٥٦	ابن عباس	مر بقبر دفن ليلاً	أن النبي ﷺ
٣١٨٢	موسى بن طلحة	نهى أن تؤخذ من الخضروات	أن النبي ﷺ
٢٦٦٩	ابن عمر	نهى أن يسافر بالقرآن	أن النبي ﷺ
٢٨٤٦	أنس	نهى أن يصلى على الجنائز	أن النبي ﷺ
٣٦٨٥	أنس	نهى عن صوم خمسة أيام	أن النبي ﷺ
٣٢٤٣	ابن عمرو	وجد تحت جنبه تمر	أن النبي ﷺ

٣٢٣٦	أنس	أن النبي ﷺ وجد تمره
٢٦٧٤	ابن عباس	أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء
٣٤٧٣	أبو هريرة	إن هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم
٣٤٧٨	أنس	إن هذا الشهر قد حضركم
٢٩٢١	زيد بن ثابت	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
٣٢٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٢٨٣٧	أنس	إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة
٢٨٣٦	أبو هريرة	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
٣٥٣٤	عدي بن حاتم	إن وسادك لعريض
٢٩٨٢	عائشة	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر
٣٥١٦	ابن عمر	إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب
٢٨٤٧, ٢٧٨٧	جابر	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٣١٧٧	علي	إنا قد أخذنا زكاة العباس
٣٣٩٣	عوف بن مالك	أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين
٣٣٩٩	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
٢٩٧٨	أنس	الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون
٣٢٨٨	أبو هريرة	أنت أبصر
٣٧١٦	ابن عمرو	أنت الذي يقول ذلك
٢٨٣٥	ابن عباس	انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب
٣٤٣٨	أبو ذر	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس
٣٥٣٣	سهل بن سعد	أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾
٢٩٦١	علي	انطلق فواره
٢٨٣٧	أنس	انطلقوا إلى قبره
٣٣٣٤	أسماء بنت أبي بكر	انفحي ولا تحصي فيحصى عليك
٣٢٨٤	أم سلمة	انفقي ولك أجر ما أنفقت عليهم

٣٢٧٧	سعد بن أبي وقاص	إنك إن تدع ورثتك أغنياء
٣٧١٥	ابن عمرو	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل
٣٢٣٨	عبد المطلب بن ربيعة	أنكح هذا الغلام ابنتك
٢٦٤٦	ابن عمرو	أنكحني أبي امرأة ذات حسب
٣١٥٨	ابن مسعود	إنكم سترون بعدي أثره
٣٥٩٩	أبو سعيد	إنكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر أقوى
٣٥٧٥	أبو هريرة	إنكم لستم في ذلك مثلي
٣٥٩٩	أبو سعيد	إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى
٣٢٦٢	معاوية	إنما أنا خازن
٣٢٣٩	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
٣٥٣٤	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٣١٢٧	ابن عمرو	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة
٣٠٠١	أنس	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٢٨٩٧	أنس	إنما قمنا للملائكة
٢٦٠٠	ابن عمر	إنما مثل أصحاب القرآن كمثل الإبل المعقلة
٢٩٧٦	كعب بن مالك	إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة
٢٦٤٥	ابن عمر	إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
٢٧١٩	سمرة بن جندب	إنه أتاني الليلة آتيان
٣٦٥٩	معبد بن هوزة	أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم
٢٤٩٢	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة وهي خالته
٢٤٩٢	ابن عباس	أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة
٣١٦٧	عبد الله بن أنيس	أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة
٣٣٤٤	عائشة	إنه خلق كل إنسان من بني آدم
٣٦٧٨	أبو مرة	أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه
٢٥١٧	خباب بن الارت	أنه رأى رسول الله ﷺ في ليلة صلاها
٢٩٤٤	سفيان التمار	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً

- ٢٩٠٣ ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
- ٢٤٩٢ ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ
- ٣٦٢١ سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً
- ٢٦٣٨ يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ
- ٣٦٢٦ عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم
- ٢٥٠١ سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
- ٣٨٣٩ ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة
- ٣١٥٤ أنس أنه سأل عن الحلي
- ٢٨٤٢ عمار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها
- ٢٨٣٠ حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً
- ٢٨٤٥ ابن عمر أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء
- ٢٥٢٢ حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان
- ٣٤٠٤ أبو قتادة أنه طلب غريماً فتواري عنه ثم وجده
- ٣٨٣٣ ابن عمر أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه
- ٢٨٧٩ عبد الرحمن أبو عيينة أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص
- ٢٨٣٢ علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً
- ٣٦٦٢ أنس أنه كان يكتحل وهو صائم
- ٣١٨٠ معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات
- ٣٥١٠ أم سلمة أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً
- ٢٧٣٤ المسيب بن حزن أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة
- ٢٧٥١ أبو سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها
- ٣٠١٦ ابن عباس إنه مهما كان من العين والقلب
- ٣٢٢٤ أبو سعيد إنه يخرج من ضئضي هذا الرجل قوم
- ٣٠٣٤ عائشة إنه يعذب بخطيئته
- ٣٦٠٣ ابن عمر إنه يوم قتال فأفطروا
- ٣٢٨١ ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ
- ٣٥٤١ رجل من الصحابة إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه

٣٨٢٧	صفية	أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره
٢٦٧٩	أبو أيوب	إنها عائدة
٢٦٣٧	أم سلمة	أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ
٣٢٣٠	أم عطية	أنها قد بلغت محلها
٣١٥٧	أسماء بنت أبي بكر	أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه
٢٥٢٥	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
٣٦٨٤	-	إنها ليست بأيام صيام
٣٤٥٨	عمر	إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني
٣٠٣٣	عائشة	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٣٠٣٤	عائشة	إنهم ليسمعون ما أقول
٣٠٣٤	عائشة	إنهم ليعلمون إنما كنت أقول لهم حق
٢٥٩٨ ، ٢٥٨٩	أبو سعيد، جابر	إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٢٦٤٠	ابن مسعود	إني أشتهي أن أسمعه من غيري
٣٨٢٣ ، ٢٥٨٩	أبو سعيد	إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة
٣٢٢٤	أبو سعيد	إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم
٣٨٢١	أبو سعيد	إني رأيت ليلة القدر وإني نسيتها
٢٥١٩	أبو ذر	إني سألت ربي الشفاعة لأمتي
٢٨٤٩	عقبة بن عامر	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم
٢٧٠٧	أبو هريرة	إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن
٣١١١	سعر بن الديسم	إني كنت في شعب من هذه الشعاب
٣٠٤٩	علي	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٧٧١	حصين بن وحوح	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
٣٤٥٥	سعد بن أبي وقاص	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه
٣٢٣٧	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
٣٥٧٧	أنس	إني لست لأحدكم إني أطعم وأسقى
٣٥٧٨ ، ٣٥٧٦	عائشة، أبو سعيد	إني لست كهيتكم

٣٥٧٤	ابن عمر	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
٣٢٢٤	أبو سعيد	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
٣٠٥٤	أبو سعيد	إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٢٤٣	ابن عمرو	إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها
٢٧٦٥	سمرة بن جندب	أها هنا من بني فلان أحد
٣٢٣٢	أنس	أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحمًا
٢٦٢٦	أنس	أهل القرآن هم أهل الله وخاصته
٣٤٩٠	أبو البخري	أهلنا رمضان ونحن بذات عرق
٢٨٥٠	شداد بن الهاد	أهو هو
٣٠٧٩	معاذ بن جبل	أو اثنان
٣٠٧٤	معاذ بن جبل	أوجب صاحب الثلاث
٣٧٦٢ ، ٣٧٦٠	أبو الدرداء، أبو ذر	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث
٣٧٥٧	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٢٩١٠	أبو بردة	أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت
٢٩٢٩	أبو إسحاق	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
٢٥٥٠	ربيعة بن كعب	أو غير ذلك
٣٨٢٨	ابن عمر	أوف بنذرك
٣٦٥٣	أنس	أول ما كرهت الحجامة للصائم
٢٩٦٣	عائشة	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح
٣٥٨٧	جابر	أولئك العصاة
٣٣٤٣	أبو ذر	أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
٣٤٥٥	سعد بن أبي وقاص	أو مسلمًا
٣٠٧٩	معاذ بن جبل	أو واحد
٣٢٨٣	زينب امرأة عبد الله	أي الزيانب
٢٩٤٠	البراء	أي إخواني كمثل هذا اليوم فأعدوا
٣٤٢٧	ابن عمرو	إياكم والشح
٣٤٢٨	أبو هريرة	إياكم والظلم

٢٩٨٩	ابن مسعود	إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية
٣٥٧٥	أبو هريرة	إياكم والوصال
٣٠١٦	ابن عباس	إياكن ونعيق الشيطان
٣٦٧٥	نيشة	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٣٦٨٠	أبو هريرة	أيام منى أيام أكل وشرب
٢٦١٤	أبو هريرة	أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد
٣٢٧٢	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاثة
٣١٥١	ابن عمرو	أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
٢٧٠٤	أبو سعيد	أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة
٢٧٠٦	أبو الدرداء	أعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن
٢٦١٠	عقبة بن عامر	أيكف يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان
٢٨٦١	عمر	أيا مسلم شهد له أربعة بخير
٣٣٠٣	أبو سعيد	أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً
٣٤٧٣	أبو هريرة	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته
٣٣٣٧	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	إيمان لا شك فيه
٣٤٥٢	أبو سعيد	أين السائل
٣٦٣٧، ٣٦٣٦	عائشة	أين المحترق
٣٤٨٥	سلمان	أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم
٢٨٤٧	جابر	أيهم أكثر أخذاً للقرآن
٣٠٨٦	معاوية بن حيدة	بالإسلام
٣٣٢٤	معن بن يزيد	بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي
٢٦٠١	ابن مسعود	بئس ما لأحدكم يقول نسيت آية كيت
٢٤٩٧	ابن عباس	بت في بيت خالتي ميمونة
٣٢٨٥	أنس	بخ يخ ذلك مال رابح
٣٣٦١	ابن مسعود	بر الوالدين
٣١٤٥	سمرة بن جندب	بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب

٢٩٣٣	ابن عمر	بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ
٣٣٨٨	ابن عباس	بصلة أرحامهم
		بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل
		البصرة
٣٤٤٦	أبو الأسود عن أبيه	بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة
٣٢٣٠	أم عطية	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
٣١٧٥	أبو هريرة	بعث علي وهو باليمن بذهبية في تبرها
٣٢٢٤	أبو سعيد	بعث النبي ﷺ عمر ساعياً
٣١٧٩	ابن عباس	بعث النبي ﷺ سرية عيناً
٢٧٥٢	أبو هريرة	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن
٣١٠٥	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
٣١٢٤	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ أيام منى أنادي
٣٦٨٦	عبد الله بن حذافة	بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً
٣١١٣	أبي بن كعب	بعثني النبي ﷺ إلى البحرين
٣١٩١	العلاء بن الحضرمي	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
٣١٠٧	معاذ	البقرة سنم القرآن وذروته
٢٦٨٦	معقل بن يسار	بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين
٣٤٠٨	بريدة الأسلمي	بل أنا يا عائشة وا رأساه
٢٧٨٥	عائشة	بل لكلكم
٣٠٧٧	قرة	بل للمسلمين عامة
٢٧٦٩	علي	بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع
٣٧٩٦	محمد بن المنكدر	صيام
٢٥١٨	أبو ذر	بلى
٣٠٨٢	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٢٦٨٢	ابن عباس	بيننا جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ
٣٣٠١	أبو هريرة	بيننا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً
٣٣٤٩	أبو هريرة	بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش

٣٣٥٠	أبو هريرة	بينما كلب يطف بركية قد كاد يقتله العطش بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً
٣٢٢٤	أبو سعيد	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ
٣٢٣٣	بريدة	بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة
٢٧٨٤	ابن عباس	بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار
٢٩٨١	زيد بن ثابت	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
٣٤٧٤	أنس	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر
٣٤١٢	أبو سعيد	بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ
٢٩١٤	ابن عمرو	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت تبكين أو لا تبكين لا زالت الملائكة تظله
٣٤٣٤	أبو هريرة	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٣٠١١ ، ٢٧٦٢	جابر	تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر
٢٥٨٤	عائشة	تحروها ليلة سبع وعشرين
٢٥٨٤	عائشة	تحفة الصائم الدهن
٢٥٩٦	ابن عمر	تحملت حمالة وأتيت رسول الله ﷺ
٣٨١٧	الحسن بن علي	تدع الناس من الشر فإنها صدقة
٣٢١٤	قيصة بن مخارق	تدمع العين ويحزن القلب
٣٣٣٧	أبو ذر	ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
٣٠١٥ ، ٣٠١٢	أنس، أسماء بنت يزيد	تريدون أن تصومين غداً
٣٤٩٩	ابن عمر	تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد
٣٦٩١	جويرية بنت الحارث	تسحرنا مع رسول الله ﷺ
٣٥٦١	زر بن حبيش	تسحروا فإن في السحور بركة
٣٥٥٧	زيد بن ثابت	
٣٥٤٢ ، ٣٥٣٧	أنس، أبو هريرة،	
٣٥٤٣	ابن مسعود	
٣٥٥٠	أنس	تسحروا ولو بجرعة من ماء
٣٧١٩	ابن عمرو	تسعاً
٣٦٣٧ ، ٣٦٣٦	عائشة	تصدق

٣٣٣٢	جرير	تصدق رجل من ديناره من درهمه
٣٢٨٨	أبو هريرة	تصدق به على خادمك
٣٢٨٨	أبو هريرة	تصدق به على زوجك
٣٢٨٨	أبو هريرة	تصدق به على نفسك
٣٢٨٨	أبو هريرة	تصدق به على ولدك
٣٦٣٦ ، ٣٦٣٤	أبو هريرة، عائشة	تصدق بهذا
٣٦٣٧		
٣٢٨٣	زينب امرأة عبد الله	تصدقن يا معشر النساء
٣٣٣١ ، ٣٢٨٨	أبو هريرة، حارثة بن وهب	تصدقوا
٣٢٢٦	أبو سعيد	تصدقوا عليه
٢٦٠٢	أبو موسى	تعاهدوا هذا القرآن
٣٧٧٤	أبو هريرة	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
٣٧٧٥	أبو هريرة	تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس
٣٤٥١	أبو هريرة	تعس عبد الدينار والدرهم والقطفية
٣٤١٧	أبو هريرة	تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة
٢٦٨٧	بريدة	تعلموا سورة البقرة
٢٦٢١	بريدة	تعلموا القرآن
٣٣٨٦	بريدة	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
٢٩٨١	زيد بن ثابت	تعوذوا بالله من عذاب النار
٢٩٨١	زيد بن ثابت	تعوذوا بالله من عذاب الفتن
٢٩٨١	زيد بن ثابت	تعوذوا بالله من فتنة الدجال
٣٣٣٧	أبو ذر	تعين صانعاً أو تصنع لأخرق
٣٥٧٩	ليلي امرأة بشير	تفعل ذلك النصرارى ولكن صوموا
٣٠٨٦	معاوية بن حيدة	تقول أسلمت وجهي إلى الله
٢٦٣٢	البراء	تلك السكينة تنزلت بالقرآن
٢٦٣١	أبو سعيد	تلك الملائكة كانت تستمع لك
٣١١٧	ابن عمرو	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

- ٣١٥٨ ابن مسعود تؤدون الحق الذي عليكم
- ٣٣٨٥ ابن عمرو توضع الرحم يوم القيامة لها حُجَّة
- ٣٠٥٧ عبدالله بن أبي مليكة توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى
- ٣٠٣١ عبدالله بن أبي مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة
- ٢٩١٥ عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ
- ٣٥٦٧ أبو هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الإمام العادل
- ٣٦٤٤ أبو سعيد ثلاث لا يظطرن الصائم
- ٣١١٤ عبدالله بن معاوية ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان
- ٣٧٥٩ أبو قتادة ثلاث من كل شهر
- ٣٢٧٤ خالف عبد الرحمن بن عوف ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لخالف عبد الرحمن بن عوف
- ٣٧٧٢ أبو هريرة جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرب
- ٣٤١٤ أبو سعيد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة
- ٣٦٧٢ زياد بن جبير جاء رجل إلى ابن عمر فقال نذر رجل
- ٣٣١١ أبو هريرة جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
- ٣٤٤٧ ابن عباس جاء رجل إلى عمر يسأله
- ٣٦٣٤ أبو هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان
- ٣٣٦٢ ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه
- ٣٦٣٤ أبو هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت
- ٣٧٨٧ ابن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
- ٣٦٦١ أنس جاء رجل إلى النبي ﷺ قال اشتكيت
- ٣١٦٠ جرير بن عبد الله جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ
- ٣١٣٦ ابن عمرو جاء هلال بعشور نحل له
- ٣٧٨٧ ابن عباس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت
- ٢٩١٩ هشام بن عامر جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد
- ٢٧٦٩ علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك
- ٢٩٣٩ ابن عباس جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء
- ٣٤٣٧ الأحنف بن قيس جلست إلى ملاء من قريش

٢٦٦٢	ابن عمرو	جمعت القرآن فقرأته في ليلة
٣٣٦١	ابن مسعود	الجهاد في سبيل الله
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	جهد المقل
٢٦٢٣	ابن عباس	الحال المرتحل
٢٧٠٩	أنس	حبها أدخلك الجنة
٣٧٨٨	بريدة	حجي عنها
٢٦٤٠	ابن مسعود	حسبك الآن
٢٩٣٣	ابن عمر	حضرت ابن عمر في جنازة
٢٧٢٢	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٤٧٦	أنس	حلوه فليصل أحدكم نشاطه
٣١٩٨	عمر	حملت على فرس في سبيل الله
٣٤٠٦	أبو مسعود	حوسب رجل ممن كان قبلكم
٣٠٦٤	ابن عمر	حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار
٣٣٢١	أبو موسى	الخازن المسلم الأمين
٢٩٠١	عبادة بن الصامت	خالفوهم
٣٣٧٣	البراء	الخالة بمنزلة الأم
٣٤٥٧	المسور بن مخرمة	خبأت هذا لك
٣١٢٥	معاذ	خذ الحب من الحب
٣٢١٧	عمر	خذه فتموله أو تصدق به
٣٢١٦	عمر	خذه فتموله أو تصدق به
٢٦٥٦	ابن عمرو	خذوا القرآن من أربعة
٣٢٢٦	أبو سعيد	خذوا ما وجدتم
٣٥٠٧	عائشة	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٣٥٠٦	عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون
٢٦٧٣	أبو سعيد	خذوها واضربوا لي بسهم معكم
٣٥٨٨	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ عام الفتح
٢٥٧٣	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس

٣٥٨٥	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
٢٦١٠	عقبة بن عامر	خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة
٣٣٥١	سعيد بن سعد	خرج سعد بن عباد مع رسول الله ﷺ
٣٦٦٣	ابن عمر	خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه
٣٥٨٧	جابر	خرج النبي ﷺ عام الفتح إلى مكة
٣٦٠٠	ابن عباس	خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين
٢٥٨٦	عبادة بن الصامت	خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر
٣٣٤١	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين
٢٥٦١	عاصم بن عمرو	خرج نفر من أهل العراق إلى عمر
٢٨٨٠	أبو عينية عبد الرحمن	خرجت في جنازة عبد الرحمن
٢٥٨٦	عبادة بن الصامت	خرجت لأخبركم بليلة القدر
٣٢٩٩	أبو ذر	خرجت ليلة من الليالي
٣٦١٢	عائشة	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة
٢٥٧٠	عبد الرحمن بن عبد القاري	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
٢٩٢٠	رجل من الصحابة	خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ
٢٧١٣	عبد الله بن خبيب	خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة
٣٥١٤	أبو البخري	خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة
٢٩٧٠	البراء	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة
٢٧٩٥	-	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
٢٨٣٨	يزيد بن ثابت	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع
٣٦٠٦	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٣٤٣٠	خالد بن أسلم	خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي
٢٥٩١	عبد الرحمن بن عسيلة	خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة
٣٢١١	الحسن	خطب ابن عباس في آخر رمضان

		خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان
٣٤٨٥	سلمان	خلوف فم الصائم أطيب عند الله
٣٦٥٨	أبو هريرة	خمسة
٣٧١٩	ابن عمرو	خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب
٣٢٤٤	ابن مسعود	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٦٠٩ ، ٢٦٠٨	عثمان، علي	الخيال ثلاثة هي لرجل وزر
٣٤٣٤	أبو هريرة	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس
٣٨٣٨	قيس بن أبي حازم	دخل الأشعث بن قيس على عبد الله
٣٧٣٧	عبد الرحمن بن يزيد	دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا
٣٢٩٣	أبو سعيد	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة
٢٧٥٥	أم سلمة	دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود
٢٤٧٦	أنس	دخل علي رسول الله ﷺ فرأى
٣١٥٢	عائشة	دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويده عصا
٣١٣٣	عوف بن مالك	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته
٢٧٧٦	أم عطية	دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر
٣٧٠٣	أنس	دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل
٣٣٨٩	عائشة	دخلت أنا ومسروق على عائشة
٣٥٤٥	أبو عطية	دخلت على أبي بكر فقال في كم كفتم النبي
٢٩٥٨	عائشة	دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام
٣٧٨٠	أم هنيذة	دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة
٣٦٩٤	حماد الأزدي	دخلت على عائشة فقلت يا أمه
٢٩٤٥	القاسم	

٣٥٤١	رجل من الصحابة	دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر
٣٢٠٠	أنس	دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً
٢٥٧٩	أبو عثمان النهدي	دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء
٢٥٧٨	علي	دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً
٣٥٣٩	العرباض	دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور
٣٢٢٤	أبو سعيد	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
٣٠١٩	أبو هريرة	دعها يا عمر فإن العين دامعة
٣٠٢٠	جابر بن عتيك	دعهن فإذا وجب لا تبكين باكية
٢٥١٨	أبو ذر	دعوت لأمتي
٣٠٦١	جابر	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي
٣٠٦٩	أبو هريرة	دفنت ثلاثة
٣٢٧٩	أبو هريرة	دينار أنفقته في سبيل الله
٣٣١٩	أبو أمامة	ذاك أفضل أموالنا
٣٧٩٦	محمد بن المنكدر	ذاك إليك
٣٥١١	أسامة بن زيد	ذاك شهر يغفل عنه الناس
٣٧٧٣	أبو قتادة	ذاك يوم ولدت فيه
٣٧٧٩	أسامة بن زيد	ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال
٢٦٩٠	النواس بن سمعان	ذكر رسول الله ﷺ الدجال
٢٤٥٥	ابن مسعود	ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة
٣٨٤٦	عبد الرحمن	ذكر ليلة القدر عند أبي بكرة
٣١١٣	أبي بن كعب	ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير
٣٢٩٩	أبو ذر	ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة
٢٤٥٥	ابن مسعود	ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه
٣٥٦٩	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق
٣٦٠١	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٢٩٥٠	عمرو بن حزم	رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر
٢٨٩٩	واقد بن عمرو	رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة

٣٣٨٤	ابن عمرو	الراحمون يرحمهم الله
٢٨٦٥	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنازة
٢٨٦٦	المغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة
٢٩٠٨	ثوبان	رأى رسول الله ﷺ ناساً ركبائاً
٢٩٥٩	جابر	رأى ناراً في المقبرة فأتوها ناس
٣٦٥٥	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد يستاك
٣٥٦٩	مروان بن سالم	رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع
٣٤١٠	أنس	رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة
٢٧٩٣	ابن عباس	رأيت الملائكة تغسلهما
٢٧٤٣	عائشة	رأيت النبي ﷺ وهو بالموت
٢٦٣٩	عبد الله بن مغفل	رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته
٣٦٦٥	رجل من الصحابة	رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه
٢٥٣٥	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
٢٥٢٢	حذيفة	رب اغفر لي رب اغفر لي
٣٥٨٢	أبو هريرة	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٢٧٨٥	عائشة	رجع رسول الله ﷺ من البقيع
٣٤٢٥	ابن عباس	رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله
٣٣١٣	أبو هريرة	رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به
٣٤٢٥	ابن عباس	رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة
٢٤٥٦	أبو هريرة	رحم الله امرأة قامت من الليل
٢٤٥٦	أبو هريرة	رحم الله رجلاً قام من الليل
٣٣٨٠	أبو هريرة	الرحم شجنة من الرحمن
٣٣٧٨	عائشة	الرحم شجنة من الله
٢٩٦٠	ابن عباس	رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن
٣٢٢١	ابن مسعود	رحمة الله على موسى قد أودى
٢٥٣٨	عائشة	رحمه الله لقد أذكرني آية
٣٥٩٢	أنس	رخص رسول الله ﷺ للحبلى

٣٨٠٦	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر
٣٦٣٠	ابن عباس	رخص للكبير الصائم المباشرة وكره للشباب
٣٤٧٣	أبو هريرة	ردوه
٣٣٦٦	ابن عمرو	رضا الرب في رضا الوالد
٣٣١٨	سعد	الرطب تأكلنه وتهدينه
٣٣٦٤	أبو هريرة	رغم أنفه رغم أنفه
٢٧٨٩	جابر	رُمي رجل بسهم في صدره فمات
٣٠٤٧	أبو هريرة	زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى
٢٩٥٥	جابر	زجر النبي ﷺ أن يقبر بالليل
٣٣٩٧	أبو هريرة	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
٣٥٩٩	أبو سعيد	سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة
٣٦٠٧	أبو سعيد وجابر	سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم
٣٤٢١	عبد الله بن عبيد	سأل رجل أبا ذر فأمر له بشاة
٣٣٣٣	حذيفة	سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ
	أبو سلمة بن	سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله
٣٨٢١	عبدالرحمن	ﷺ
٢٥٩٥	زر بن حبيش	سألت أبي بن كعب إن أخاك ابن مسعود
٣٦٢٢	نافع	سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب
		سألت أنس بن مالك كيف كانت قراءة
٢٦٣٦	قتادة	النبي ﷺ
٢٦٥٧	قتادة	سألت أنس بن مالك من جمع القرآن
		سألت جابراً أنهى النبي ﷺ عن صوم
٣٦٨٨	محمد بن عباد	يوم الجمعة
٢٥٦٢	عبد الله بن سعد	سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة
		سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل
٢٥٣٦	عمران بن حصين	قاعداً
٣٧٨١	مسلم	سألت رسول الله ﷺ عن صيام الدهر

- ٣٣٥٣ سأل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل سراقه
- ٣٢٥٩ سأل رسول الله ﷺ فأعطاني حكيم بن حزام
- ٢٥١٢ سأل عائشة أي العمل كان أحب مسروق
- سأل عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلواته أبو سلمة بن عبدالرحمن
- ٢٥١١ سأل عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر عبداللّه بن أبي قيس
- ٢٥٠٣، سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ مسروق،
- ٢٥٢٨ بالليل عبد الله بن شقيق
- ٣٥٠٧ سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ أبو سلمة
- سأل عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
- ٣٧٩٣ معاذة
- ٢٥١٣ سأل عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل الأسود
- ٢٥٤٤ سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قيس
- ٢٤٧٠ سأل عائشة ما كان النبي ﷺ يفتح به عاصم بن حميد
- سأل عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ طلحة بن مصرف
- ٢٦٠٧
- سأل عبد الله بن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ
- ٢٥١٠ عامر الشعبي
- ٣٣٦١ سأل النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ابن مسعود
- ٣٣٣٧ سأل النبي ﷺ أي العمل أفضل أبو ذر
- ٣٤١٨ سأل النبي ﷺ عن الزكاة فاطمة بنت قيس
- ٣٧٢٨ سأل رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم علي
- ٢٨٨١ سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ابن مسعود
- ٣٦٦٨ سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة -
- ٣٦٤٦ سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ثابت البناني
- ٢٦٣٦ سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ قتادة
- ٢٥٢٣ سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل جابر

٣٢٩٤	أنس	سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل
٣٦٣٣	ميمونة مولاة النبي ﷺ	سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته
٢٤٥٠	أم سلمة	سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن
٢٤٧١	ربيعة بن كعب	سبحان الله وبحمده
٣٧١٩	ابن عمرو	سبعاً
٣٢٩٧	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
٣٣١٣	أبو هريرة	سبق درهم مائة ألف درهم
٢٩٢١	أبو أمامة	سددوا خلال اللبن
٣٣١٥	أبو أمامة	سر إلى فقير وجهد من مقل
٣٢٧٥	أبو سعيد	سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله
٣٣٥٢ ، ٢٩٩٤	سعد بن عبادة	سقي الماء
٢٥٥٠	ربيعة بن كعب	سل
٢٩٣٥	أبو رافع	سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره
٣٤٧٤	أنس	سل عما بدا لك
٣٦٢٦	عمر بن أبي سلمة	سل هذه
٣٠٥٠	أبو هريرة، عائشة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٣٠٥٢ ، ٣٠٤٣		
٣٠٥١	ابن عباس	السلام عليكم يا أهل القبور
٢٧٠٨	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
		سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
٣٨٠٣	عطاء	
٢٩٩٠	حذيفة	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
٣٤٣٣	عبد الله بن دينار	سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز
٢٩٨٣	أم خالد بنت خالد	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر
٢٦٥١	عمر	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
٣٨٣١	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٢٨٢٢	أبو أمامة	السنة في الصلاة على الجنائز

٢٦٩٦	أنس	سورة الواقعة سورة الغنى
٣١٦٢	جابر بن عتيك	سيأتيكم ركب مبغوضون
٢٩٥٣	سعيد بن عبد الله	شهدت أبا أمامة وهو في النزاع
٣٦٧٠	أبو عبيد	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
٢٨٥٤	علي بن شماس	شهدت مروان سأل أبا هريرة
		شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ
٢٩٣٢	أنس	جالس
٣٤٨٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة
٣٥١٧	أم سلمة	الشهر تسعة وعشرون يوماً
٣٤٧٢	طلحة بن عبيد الله	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً
٣٢٠٩	جرير	شهر رمضان معلق بين السماء والأرض
٢٥٧٥	عبد الرحمن	شهر كتب الله عليكم صيامه
٣٥١٥	ابن عمر،	الشهر هكذا وهكذا
٣٥٢٠	سعد بن أبي وقاص	شهران لا ينقصان
٣٥٢٤	أبو بكر	الصائم تصلي عليه الملائكة
٣٨١٠	أم عمار بنت كعب	صائم في السفر كالمفطر في الحضر
٣٥٩٥	عبد الرحمن بن عوف	صاع من بر على كل اثنين
٣٢١٠	ثعلبة بن أبي صعير	صاعاً من بر أو صاعاً من تمر
٣٢٠٦	ابن عباس	صام نوح الدهر إلا من يوم الفطر
٣٧٢٢	ابن عمرو	صدق الخبيث
٢٦٨٠	أبي بن كعب	صدق الله فصدقه
٢٨٥٠	شداد بن الهاد	صدق سلمان
٣٥٣٠	أبو جحيفة	صدقت وهي كذوب
٢٦٧٩	أبو أيوب	صدقت وهو كذوب
٢٦٧٨	أبو هريرة	الصدقة على المسكين صدقة
٣٢٨٩	سليمان بن عامر	صدقة في رمضان
٣٢٩٤	أنس	

٢٥٣٧	ابن عمرو	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
٣٣٦١	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٢٨٦٧	أبو هريرة	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم
٢٧٦٤ ،	سلمة بن الأكوع ، علي ،	صلوا على صاحبكم
٢٨٧٥ ، ٢٧٦٩	زيد بن خالد	
٢٨٩١	ابن عمر	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٣٤٧٢	طلحة بن عبيد الله	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٢٥٦٠	كعب بن عجرة	صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب
٢٨٥١	عوف بن مالك	صلى رسول الله ﷺ على جنازة
		صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين
٢٨٥٣	واثلة	
٣١٧٣	عقبة بن الحارث	صلى رسول الله ﷺ فأسرع ثم دخل البيت
٢٥١٩	أبو ذر	صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية
٢٥٠٤	عائشة	صلى النبي ﷺ العشاء
٢٨٢١	طلحة بن عبد الله	صليت خلف ابن عباس على جنازة
٢٨٣٩	سمرة	صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب
٢٨٤١	أبو غالب	صليت مع أنس على جنازة
٢٥٢٠	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ فأطال
٢٥٢١	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة
٢٥٢٠	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً
٢٨٣٩	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٢٦٤٦	ابن عمرو	صم أفضل الصوم صوم داود
٣٧١٩	ابن عمرو	صم أفضل الصيام عند الله
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	صم ثلاثة أيام
٢٦٤٦	ابن عمرو	صم ثلاثة أيام في الجمعة
٣٧١٩	ابن عمرو	صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	صم شهر الصبر

٣٧٨٢	محمد بن إبراهيم	صم شوال
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	صم من الحرم واترك
٢٦٤٦	ابن عمرو	صم من كل شهر ثلاثة أيام
٣٧١٦	ابن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود
٣٧١٦	ابن عمرو	صم يوماً وأفطر يومين
٣٧١٩	ابن عمرو	صم يوماً ولك أجر ما بقي
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	صم يومين
٣٧١٩	ابن عمرو	صم يومين ولك أجر ما بقي
٣٥٢١	ابن مسعود	صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين
٢٥٧٢	أبو ذر	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان
٣٧٥٨	ابن عمرو	صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله
٣٤٦٨	معاذ	الصوم جنة
٣٤٦٩	عثمان بن أبي العاص	
٣٧٢٠	عامر بن مسعود	الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
٣٥٩٧	عبد الله بن الشخير	الصوم وشرط الصلاة
٣٥٢٥	أبو هريرة	الصوم يوم تصومون
٣٧٣١	سهل بن سعد	صوم يوم عرفة كفارة ستين
٣٥٠٩	معاوية	صوموا الشهر وسره
٣٤٩١، ٣٤٨٨	أبو هريرة، ابن عباس	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٣٧٤٩	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٣٧٣٤	أبو موسى	صوموه أنتم
٣٧٨٨	بريدة	صومي عنها
٣٧٧١	جرير بن عبد الله	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
٣٤٦٧	عبدة بن الجراح	الصيام جنة ما لم يخرقها
٣٤٦٦	عائشة	الصيام جنة من النار
٣٧٦٦	عثمان بن أبي العاص	صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر
٣٦٨٧	ابن عمر، عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج

		ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباء	
٢٦٩٨	ابن عباس	على قبر	
٣٣٦٠	أبو هريرة	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل	
٢٧٧٦	أم عطية	ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ	
٢٦٦٤	زيد بن ثابت	طوبى للشام	
٢٨٦٨	جابر	الطفل لا يصلى عليه	
٢٨٦٦	المغيرة بن شعبة	الطفل يصلى عليه	
٢٥٢٣	جابر،	طول القنوت	
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	طول القيام	
٢٥٢٤	عبد الله بن حبشي	العامل على الصدقة بالحق كالغازي	
٣١٦٥	رافع بن خديج	العبد المؤمن مستريح من نصب الدنيا	
٢٨٦٠	أبو قتادة	العجماء جرحها جبار	
٣١٤٠	أبو هريرة	عذاب القبر حق	
٢٩٨٢	عائشة	عرضت عليّ أجور أمتي	
٢٧١٨	أنس	على رسلكما إنما هي صافية	
٣٨٢٧	صفية	على صاحبكم دين	
٢٧٦٨	جابر	على كل مسلم صدقة	
٣٣٣٦	أبو موسى	على ما اجتمع هؤلاء	
٢٩٤٠	البراء	عليك بالسابعة	
٣٨٤٩	ابن عباس	عليك بالسجود	
٢٥٥٣	أبو فاطمة	عليك بالصوم فإنه لا مثل له	
٣٤٧٠	أبو أمامة	عليك بكثرة السجود	
٢٥٥١	ثوبان	عليك بغداء السحور	
٣٥٤٠	المقدام بن معدي كرب	عم قل لا إله إلا الله	
٢٧٣٤	المسيب بن حزن	عودوا المريض واتبعوا الجنائز	
٢٨٩٢ ، ٢٧٣١	أبو سعيد	عودوا المريض وأطعموا الجائع	
٢٧٢٣	أبو موسى		

٣٨١٢	زيد	الغداء يا بلال
		غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن
٣٢٠٠	أنس	أبي طلحة
٣٢٢٣	ابن شهاب	غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح
٣٦٠٢	عمر	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان
		غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة
٣٦٠٨	أبو سعيد	مضت رمضان
٢٨٠١	أبو سعيد	الغسل من الغسل والوضوء من الحمل
٢٩٣٠	عامر	غسل النبي ﷺ علي والفضل
٣٠٢٠	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا الربيع
٣٧٢٠	عامر بن مسعود	الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء
٣٧٤٥ ، ٣٧٤٤	عمر، محمد بن صيفي	فأتموا بقية يومكم
٣٧٠١	أبو سعيد	فإذا استيقظت فصل
٣٥٠٨	عمران بن حصين	فإذا أفطرت من رمضان فصم
٢٨٩٥	جابر	فإذا رأيتم الجنازة فقوموا
٢٧٦٧	سعد بن الأطول	فأعطها فإنها محقة
٣٤١٤	أبو سعيد	فاعمل من وراء البحار
٢٥٥٠	ربيعة بن كعب	فأعني على نفسك بكثرة السجود
٣٦٩٤	حماد الأزدي	فأفطروا
٣٦٩١	جويرية بنت الحارث	فأفطروا
٣٣٧٧	أبو هريرة	فاقرأوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم إن توليتم﴾
٣٧١٧	ابن عمرو	فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة
٣٠٤٤	عائشة	فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني
٢٧٦٥	سمرة بن جندب	فإن صاحبكم يحبس على باب الجنة
٣٧١٧	ابن عمرو	فإن لزوجك عليك حقاً
٣٥٢٩ م	عائشة	فأنا صائم
٣٠٧٣	ابن عباس	فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي

٣٠٤٤	عائشة	فأنت السواد الذي رأيتك أمامي
٣٠١١	أنس	فانزل
٢٤٨٠	ابن عمرو	فإنك إذا فعلت هجمت عينك
٣٧١٦	ابن عمرو	فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر
٣٢١٨	أنس	فإنكم ستجدون أثره شديدة
٣٨٢٨	ابن عمر	فأوف بندرك
٣٥٢٨	عائشة	فإني إذا صائم
		فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر
٣٢١٨	أنس	أتألفهم
٢٧١٩	سمرة بن جندب	فإني رأيت منذ الليلة عجباً
٣٣٧٤	ابن عمر	فبرها
٣٤١٤	أبو سعيد	فتحلبها يوم وردها
٣٦٩٤	حماد الأزدي	فتصومون غداً
٣٤١٤	أبو سعيد	فتعطي صدقتها
٣٧٨٧	ابن عباس	فدين الله أحق أن يقضى
٢٧٥٨	أبو هريرة	فذلك حين يتبع بصره نفسه
٣٠٧٧	قرة	فذلك لك
٣٢٠٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٣٢٠٧	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً
٣٥٣٨	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٣٧١٥	ابن عمرو	فصم صوم داود
٣٧١٧	ابن عمرو	فصم صيام نبي الله داود
٣٧٨٧	ابن عباس	فصومي عن أمك
٣٣٦٣	ابن عمر	ففيهما فجاهد
٢٦٦٧	زيد بن ثابت	فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف
٣٥١٢	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة
٣٦٣٧	عائشة	فكلوه

- ٣٧١٧ ابن عمرو فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم
- ٢٨٣٨ يزيد بن ثابت فلا تفعلوا
- ٣٧٤٤ أسماء بن حارثة فليتموا آخر يومهم
- ٣٣٣٦ أبو موسى فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
- ٣٧٨٤ عبد الله بن الحارث فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة
- ٣٣٠٢ أبو هريرة فمن أظعم منكم اليوم مسكيناً
- ٣٣٠٢ أبو هريرة فمن تبع منكم اليوم جنازة
- ٣٣٠٢ أبو هريرة فمن عاد منكم اليوم مريضاً
- ٣٢٢٤ أبو سعيد فمن يطع الله إن عصيته
- ٣٧٣٣ ابن عباس فنحن أحق وأولى بموسى منكم
- ٣٦٣٤ أبو هريرة فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً
- ٢٧٦٤ سلمة بن الأكوع فهل ترك شيئاً
- ٣٦٣٤ أبو هريرة فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
- ٣١٦٣ أبو حميد الساعدي فهلا جلست في بيت أبيك وأمك
- ٣٨١٣ أبو هريرة في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض
- ٣٧٦٧ قرة في صيام ثلاثة من الشهر صوم الدهر
- ٣١٣٤ سهل بن حنيف في قوله تعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾
- ٣١٧٠ طاوس في كتاب معاذ بن جبل من أخرج من مخلاف
- ٣١٠٤ معاوية بن حيدة في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
- ٣١٣٥ ابن عمر في كل عشرة أزقاق زق
- ٣٣٤٩ أبو هريرة في كل كبد رطبة أجر
- ٣٣٢٠ أبو هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٣٠٦٤ ابن عمر في النار
- ٢٩٧٢ أنس فيراهما جميعاً
- ٣١٢٣ جابر فيما سقت الأنهار والغيم العشور

٣١٢١	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون
٣١٢٦	أبو هريرة	فيما سقت السماء والعيون العشر
		قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
٢٩٦٤	أبو هريرة	مساجد
٣٥٤٨	أبو هريرة	قال الله أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٣٣٨٣	عبدالرحمن بن عوف	قال الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم
		قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا
٣٤٦٠	أبو هريرة	الصيام
٣٣٥٨	أبو هريرة	قال الله تعالى يا ابن آدم أنفق ينفق عليك
		قال الله تعالى يا ملك الموت قبضت ولد
٣٠٧٨	أبو موسى	عبدي
٣٣٢٣	أبو هريرة	قال رجل لأتصدقن بصدقة
٢٥١٨	أبو ذر	قال النبي ﷺ ليلة من الليالي
٢٤٦٢	جابر	قالت أم سليمان بن داود لسليمان
٢٨٩٩	علي	قام رسول الله ﷺ ثم قعد
٣٨٤٢	حذيفة	قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان
٢٨٩٥	جابر	قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي
		قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو
٢٧٦١	عائشة	ميت
٣٤٧٤	أنس	قد أجبتك
٣٦٣٣	ميمونة مولاة النبي ﷺ	قد أفطرا
٣٤٥٣	ابن عمرو	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
٣٢٢١	ابن مسعود	قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر
٣٣١١	أبو هريرة	قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة
٣٠٩٣	علي	قد عفوت عن الخيل والرقيق
٣١١٨		
٣٠٩٣	علي	قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق

- ٣٦٣٢ ابن عمرو قد علمت نظر بعضكم إلى بعض
- ٣٠٠٨ ابن عمر قد قضى
- ٣٢٦٩ سهل بن الحنظلية قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن
- ٣١٦٩ أبو جحيفة قدم علينا مصدق النبي ﷺ
- ٣٤٥٧ المسور بن مخرمة قدمت على النبي ﷺ أقبية
- ٢٨٦١ أبو الأسود قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
- ٢٦٥٠ أوس بن حذيفة قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد
- ٣٢٩١ طارق المحاربي قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم
- ٢٦٢٤ جابر القرآن شافع مشفع
- ٣٨٠٠ ابن عمر قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾
- ٢٦٣٩ عبد الله بن مغفل قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة
- ٣٤٥٨ عمر قسم رسول الله ﷺ قسمًا
- ٢٨٥٠ شداد بن الهاد قسمته لك
- ٢٧١٣ عبد الله بن خبيب قل
- ٢٧١٤ عقبة بن عامر «قل أعوذ برب القلق»
- ٢٧١٤ عقبة بن عامر قل «قل أعوذ برب الناس»
- ٢٧٠٦ أبو الدرداء «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن
- ٢٧١٣ عبد الله بن خبيب قل «قل هو الله أحد» والمعوذتين
- ٣٦٩٢ ابن مسعود قل ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر
- ٣٤٤١ أبو هريرة قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
- ٣٧١٤ عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان رسول الله ﷺ يصوم
- ٢٥٢٩ عبد الله بن شقيق قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد
- ٣٨٥١ عائشة قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر
- قلت يا رسول الله إن أهل الصدقة يعتدون

٣١٦١	بشير بن الخصاصة	علينا
٣٨٤٨	النعمان بن بشير	قمنا مع رسول الله ﷺ
٢٥٧٤	النعمان بن بشير	قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٣٠٤٤	عائشة	قولي السلام على أهل الديار
٢٧٥٤	أم سلمة	قولي اللهم اغفر لي وله
٣٨٥١	عائشة	قولي اللهم عفو تحب العفو
٣٣٩٨	أبو هريرة	كافل اليتيم له أو لغيره
٢٥٤١	علي	كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ
٣٢٨٥	أنس	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
٣٥٣٥	البراء	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً
٢٩٩٠	حذيفة	كان حذيفة إذا مات له الميت
٢٤٥٣	ابن عمر	كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا
٣٤٠٣	أبو هريرة	كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه
٢٦٣٢	البراء	كان رجل يقرأ سورة الكهف
٣٤٨٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس
٣١٩٢	عبدالله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة
٢٩٠١	عبادة بن الصامت	كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة
٢٧٦٩	علي	كان رسول الله ﷺ إذا أتى جنازة
٣٢٤٢	معاوية بن حيدة	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء
٢٥٧١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
٢٤٨١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً
٢٤٦٤	حذيفة، ابن عباس،	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل
٢٤٦٧، ٢٤٧٣	عائشة	
٣٨٤٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كان مريضاً
٣٨٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إن أراد أن يعتكف

٣٥٨٦	جابر	كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً
٣٧٧٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
٣٦٢٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه
٣٧٣٨	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء
٣٧٦٩	قتادة بن ملحان	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض
٣٧٨٠	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم
٣٧٧٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين
٣٤٩٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان
٢٥٨٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر
٣٦١٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر من رمضان
٢٥٦٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان
٣٦١٨	عائشة وأم سلمة،	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
٣٦٢١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين
٢٤٩٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً
٢٥٢٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٢٥٠٢، ٢٥٠٢م	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى
٢٤٨٩	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين
٢٤٩٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثني
٢٤٩١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصوم تسع من ذي الحجة
٣٧٥٦	بعض أزواج النبي	كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام
٣٧٧٧	حفصة	

٣٧١٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
٣٦٩٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر
٣٧٦٥	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من كل شهر
٣٨١٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر
٣٨٢٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
٣٠٤٥	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر
٣٥٦٦	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي
٣٧١٢، ٢٤٩٤	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى
٣٦٢٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان
٣٦٢٧، ٣٦٢٤	عائشة، حفصة	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٢٥٢٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد
٢٤٨٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تزلع قدماه
٣٨٤١	علي	كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر
٢٨٢٩	ابن أبي ليلى	كان زيد يكبر علي جنازتنا أربعاً
٢٨٩٦	ابن أبي ليلى	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
٢٥٠٥	ابن عباس	كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة
٢٥٨١	عرفجة	كان علي يأمر الناس بقيام شهر رمضان
٢٧٣٣	أنس	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض
٣٥٥٣	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان
٢٦٨٠	أبي بن كعب	كان لي جرن من تمر
٣٢٠٥	ابن عمر	كان الناس يخرجون صدقة الفطر
٢٥٧٧	يزيد بن رومان	كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان

ابن عمر، ابن عباس	٣٥٦٩، ٣٥٧٠	كان النبي ﷺ إذا أفطر قال
قرة	٣٠٧٧	كان النبي ﷺ إذا جلس
حذيفة	٢٤٦٠	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى
عائشة	٢٥١٦	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر
عثمان	٢٩٧٩	كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت
أنس	٢٩٠٥	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر
عائشة	٣١٢٩	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة
جابر	٢٨٤٧	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
عائشة	٢٥٣٨	كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد
أم سلمة	٣٥١٠	كان النبي ﷺ يصل شعبان برمضان
ابن عمر	٣٧٦٤	كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
أنس	٣٨٢٩	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر
عائشة	٣٨٣٢	كان النبي ﷺ يمر بالمرضى وهو معتكف
عائشة	٣٥٠٧	كان يصوم حتى نقول قد صام
ابن عمرو	٣٧١٧	كان يصوم يوماً، يفطر يوماً
عائشة	٣٧٩٢	كان يكون عليّ الصوم من رمضان
أبو موسى	٣٧٣٤	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً
عائشة	٢٥٠٦	كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات
عائشة	٣٢٣١	كانت في بريرة ثلاث قضيات
أم ورقة	٢٦٦٣	كانت قد جمعت القرآن
أبو هريرة	٢٥٤٣	كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً
ابن عباس	٢٥٤٢	كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه
عائشة	٣٧٣٥	كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية
نافع	٣١٥٥	كانت المرأة من بنات ابن عمر تصدق كانوا يقومون على عهد عمر في شهر

٢٥٧٦	السائب بن يزيد	رمضان
٢٨٣٣	الحكم بن عتيبة	كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً
٣٢٦١	كاتب المغيرة	كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة
٣٢٣٥	أبو هريرة	كخ كخ
٢٧٩٥	سلمة بن الأكوع	كذب من قاله إن له لأجرين
٢٩٢٦	أم سلمة	كسر عظام الميت ككسر عظم الحي
٢٩٢٥	عائشة	كسر عظم الميت ككسرة حياً
٢٨١٤	جابر	كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب واحد
٢٨٠٧	عائشة	كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب
٣٢٧٨	ابن عمر	كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت
٣٣٤٠	أبو هريرة	كل سلامي من الناس عليه الصدقة
٣٣٠٨، ٣٣٠٦	جابر، حذيفة	كل معروف صدقة
٣٣٠٧		
٢٦٤٤	ابن مسعود	كلاكما محسن
٢٥٤٠	أبو هريرة	كلكم قد أصاب
٣٦٣٤	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك
٣٥٥٤	عائشة	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
٣٥٥٩	طلق	كلوا واشربوا ولا يصدنكم الساطع المصعد
٣٨١٠	أم عمارة بنت كعب	كلي
٢٩٠٧	جابر بن سمرة	كم من عذق معلق في الجنة لابن الدحداح
٢٧٦٤	سلمة بن الأكوع	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنابة
٣٢٩٢	جابر	كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل
٣٢٦٣	عوف بن مالك	كنا عند رسول الله ﷺ تسعة
٣٣٣٢	جرير	كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار
٣٤٩٣	صلة بن زفر	كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة
٣٠٠٩	أسامة بن زيد	كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته
٣٦٣٢	ابن عمرو	كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب

- ٢٩٦٨ علي كنا في جنازة في بقيق الغرقد
 ٢٦٧٣ أبو سعيد كنا في مسير لنا فزلنا فجاءت جارية
 ٣٥٩٠ جابر كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهها
 ٣٥٦٤ ابن أبي أوفى كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم
 ٢٩٤٢ ثمامة بن شفي كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم
 ٢٧٦٥ سمرة بن جندب كنا مع النبي ﷺ في جنازة
 ٣٦٠١ أنس كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم
 ٣٤٤٨ أبو واقد كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه
 ٣٢٠٤ أبو سعيد كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام
 ٣٢٠٤ أبو سعيد كنا نخرج زكاة الفطر عن كل صغير
 ٢٩٨٦ جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
 ٢٤٦٦ عائشة كنا نعد له سواكه وطهوره
 ٣٤١٣ ابن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ
 ٣٢٠٤ أبو سعيد كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً
 ٢٤٦٥ حذيفة كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
 ٢٤٧١ ربيعة بن كعب كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ
 ٢٥٥٠ ربيعة بن كعب كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتيته بوضوء
 ٣٥٥٨ سهل بن سعد كنت أتسحر في أهلي
 ٢٥٤٥ أم هانئ كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل
 كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ
 ٢٦٧٢ أبو سعيد بن المعلى كنت أصوم الدهر وقرأ القرآن كل ليلة
 ٢٦٦١ ابن عمرو كنت ألبس أوضاعاً من ذهب
 ٣١٥٣ أم سلمة كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
 ٣٤٥٩ أنس كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعاماً
 ٣٥٣٢ عائشة كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا
 ٢٦٤٢ ابن مسعود كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان

٢٦٥٤	أبي بن كعب	كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقراً
٢٨١٥	ليلى بنت فانف	كنت فيمن غسل أم كلثوم
٣٥٣١	أم هانئ	كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب
٣٥٩٧	عبد الله بن الشخير	كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل
٣٦١٤	عبيد بن جبير	كنت مع أبي بصرة الغفاري
٣٠٥٣	ابن مسعود	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
٢٧٤٢	أنس	كيف تجدك
٢٦٤٦	ابن عمرو	كيف تصوم
٣٤٨٣، ٣١٦١	بشير بن الخصاصية، أنس	لا
٣٢٤٩	رجل	لا أجد ما أعطيك
٣٨٣٦	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المساجد
٣٧٩٤	ابن عباس	لا بأس إن فرق لقوله ﴿فعدة من أيام آخر﴾
٣٧٩٨	ابن عباس وأبو هريرة	لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً
٣٧١٠	أبو بكر	لا بد من نومة أو رقدة
٣١٩٨	عمر	لا تتبعه ولا ترجع في صدقتك
٢٧٧٩	علي	لا تبرز فخذك
٢٩١١	أبو هريرة	لا تتبع جنازة بصوت ولا نار
٢٧٤٠	جابر	لا تتمنوا الموت
٢٩٤٩	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٢٦٧٥	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
٢٥٥٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٣٣٠٩	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً
٣٢٢٩	أبو سعيد	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
٣٢٤٨، ٣٢٤٧	ابن عمرو، أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٣٦٩٠	أبو هريرة	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
٢٤٦٣	عائشة	لا تدع قيام الليل
٢٧٥٥	أم سلمة	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير

٣٥٤٧	أبو ذر	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار
٣٢٦٧	ثوبان	لا تسأل الناس شيئاً
٣٠٤٢، ٣٠٤٠	عائشة، المغيرة	لا تسبوا الأموات
٣٠٤١	ابن عباس	لا تسبوا موتانا
٣١٩٨	عمر	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٣١٩٠	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في أرض واحدة
٣٧٠٠	أبو هريرة	لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
٣٧٠١	أبو سعيد	لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها
٣٧٠٠	أبو هريرة	لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
٣٧٣٩	ليلي امرأة بشير	لا تصوم يوم الجمعة
٣٤٨٧	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٦٩٣	ابن عباس	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٣٦٩٦	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض
٣١٩٨	عمر	لا تعد في صدقتك
٢٨١٩	علي	لا تغال في كفن الميت
٢٨١٩	علي	لا تغالوا في الكفن
٢٧٨٨	جابر	لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسك
٣٤٩١	ابن عباس	لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين
٣٤٩٥	حذيفة	لا تقدموا الشهر بصيام حتى تروا الهلال
٣٤٩٢	أبو هريرة	لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين
٣٣٣٩	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض
٣٢٦٢	معاوية	لا تلحفوا في المسألة
٢٤٧٧	عائشة	لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون
٢٨٠٤	ابن عباس	لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس
٣٣١٩	أبو أمامة	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها
٣٥٧٨، ٣٥٧٧	أنس، أبو سعيد	لا تواصلوا
٢٩٥٠	عمرو بن حزم	لا تؤذ صاحب هذا القبر

٣١١٧	ابن عمرو	لا جلب ولا جنب
٢٦٠٥ ، ٢٦٠٣	ابن عمر، عائشة، ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
٣٢٢٥	ابن عمرو	لا دعوه فإنه سيكون له شيعه يتعمقون
٣١٥٦	ابن عمر	لا زكاة في الحلبي
٣١٤٧ ، ٣٠٩٥	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٣٧٠٧	ابن عمرو	لا صام من صام الأبد
٣٧١٩	ابن عمرو	لا صوم فوق صوم داود
٢٩٨٥	أنس	لا عقر في الإسلام
٣٢٢٤	أبو سعيد	لا لعله أن يكون يصلي
٣٢٧٠	ابن الفراسي	لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين
٣٠١٣	جابر	لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين
٣٤٢٢	معاوية بن حيدة	لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل ما عنده
٣٤٨٩	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٢٧٣٧	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٢٧٤٢	أنس	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
٣٧٠٠	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٣٦٨١	بشر بن سحيم	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٣٣٧٦	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٢٩٣٢ م	أنس	لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله
٣٥٤٦	أبو هريرة	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
٣٥٤٤	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٣٦٨٩	أبو هريرة	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٣٤٢٤	جابر	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٣٣٥٦	جابر	لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً
٣٥٥٦	سمرة بن جندب	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال
٣١١٦	سعد بن أبي وقاص	لا يفرق بين مجتمع
٣٧١٠	أبو بكر	لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله

٣٣٩١	أبو سعيد	لا يكون لأحدكم ثلاث بنات فيحسن إليهن
٣٥٥٥	ابن مسعود	لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره
٣٠٦٧	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد
٢٧٤١	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
٣١١٠	جابر	لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها
٢٤٩٥	زيد بن خالد	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة
٢٦٧٢	أبو سعيد بن المعلى	لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن
٢٩٥١	عقبة بن عامر	لأن أمشي على جمر أو سيف
٣٢٥٦	الزبير	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب
٢٩٤٨	أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
٣٢٥٥	أبو هريرة	لأن يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره
٣٤٧٤	أنس	لئن صدق ليدخلن الجنة
٣٠٤٤	عائشة	لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير
٢٤٧٦	أنس	لتصلي ما طاعت فإذا أعتيت فلتجلس
٢٨٨٢	أبو موسى	لتكون عليكم السكينة
٣٦٥٦	أبو هريرة	لخلوف فصم الصائم
٢٩٢٧	ابن عباس،	اللحد لنا والشق لغيرنا
٢٩٢٨	جرير بن عبد الله	
٢٩١٤	ابن عمرو	لعلك بلغت معهم الكدى
٢٩٦٧، ٢٩٦٢	عائشة، زيد بن ثابت	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٢٩٦٦	ابن عباس	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
٣٠٥٦	حسان	لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
٣٠٢٩	أبو سعيد	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
٢٩٦٥	عائشة وابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى
٣٠٦٩	أبو هريرة	لقد احتظرت بحظر شديد من النار
٢٨٧١	عمران بن حصين	لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين

٢٩٥٢	بشير بن نهيك	لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً
		لقد لقي رسول الله ﷺ جبريل بأحجار
٢٦٥٥	حذيفة	المراء
٢٧٤٦	أبو سعيد وأبو هريرة،	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٢٧٤٧	عبد الله بن جعفر	
٢٦٥٥	حذيفة	لقيت جبريل عند أحجار المراء
٣٣٢٤	معن بن يزيد	لك ما نويت يا يزيد
٣٧٨٥	أبو هريرة	لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم
٣٠١٨	ابن عمر	لكن حمزة لا بواكي له
٣٤٢٠	الحسين بن علي	للسائل حق وإن جاء على فرس
		لله أشد أذاناً إلى الرجل الحسن الصوت
٢٦٣٠	فضالة بن عبيد	بالقرآن
٣٦٣٦	عائشة	لَمْ
٢٥٤١	علي	لَمْ تأخذ من هذه السورة وهذه
٢٥٤١	علي	لَمْ تجهر بقراءتك
٢٥٤١	علي	لَمْ تخافت
٣١٨٤	جابر	لَمْ تكن المقاتي فيما جاء به معاذ
٣٣٢٢	عمير مولى أبي اللحم	لَمْ ضربته
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	لَمْ عذبت نفسك
٢٦٢٧	أبو هريرة	لَمْ يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ
٣٦٨٧	ابن عمر وعائشة	لَمْ يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
		لَمْ يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من
٣٥٠٦	عائشة	شعبان
٢٧٨٠	بريدة	لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ
٢٧٧٨	عائشة	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
		لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه
٢٩٦٣	عائشة	كنيسة

- ٢٩١٦ لما أن أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ ابن عباس
- ٣٣١٨ لما بايع رسول الله ﷺ النساء سعد
- ٢٥٣١ لما بدن رسول الله ﷺ وثقل عائشة
- م٢٧٨٣ لما توفي آدم أخلد له أبي
- ٣٠١٥ لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم أسماء بنت يزيد
- لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة
- ٢٩٢٣ رجل يلحد أنس
- ٣٠٠٣ لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية جد جعفر بن محمد
- ٣٠٨٣ لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر أبو هريرة
- ٣٠٣٨ لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب أنس
- ٣٠٢٥ لما جاء رسول الله ﷺ قتل زيد عائشة
- ٣٢٢٧ لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أم معقل
- ٢٧٨١ لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه علي
- ٢٩١٨ لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه عائشة
- ٣٠١٠ لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه جابر
- ٢٧٦٢ لما قتل أبي جعلت أكشف الثياب عن وجهه جابر
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل
- الناس إليه عبد الله بن سلام
- ٢٤٥٧
- ٣٢٢١ لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناساً ابن مسعود
- لما مات أبو سلمة قالت غريب في أرض
- غربة
- ٣٠٢٦ أم سلمة
- ٢٩٦١ لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ علي
- ٢٩٢٤ لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد عائشة
- ٢٩٤٧ لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه المطلب
- ٢٧٧٦ لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ أم عطية
- ٢٩٦٥ لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة عائشة وابن عباس
- ٣٥٣٤ لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ عدي بن حاتم

		لما نزلت هذه الآية ﴿الذين يكتزون الذهب والفضة﴾
٣٤٢٩	ابن عباس	
٣٧٩٩	سلمة بن الأكوع	لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
٣٣٢٩	ابن عباس	لمن هذه
		لن تقرأ شيئاً أبليغ عند الله من «قل أعوذ برب الفلق»
٢٧١٤	عقبة بن عامر	
٣٢٨٣	زينب امرأة عبد الله	لها أجران
٣٢٨١	ميمونة بنت الحارث	لو أعطيتها أخوالك كانت أعظم لأجرك
٣٤٤٥	ابن الزبير	لو أن ابن آدم أعطي وادياً
٢٦٧٠	عقبة بن عامر	لو أن القرآن جعل في إهاب
٣٤٤٤	ابن عباس	لو أن لابن آدم ملء واد مالا
٣٤٤٣	أنس	لو أن لابن آدم واد من ذهب
٢٩١٤	ابن عمرو	لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة
٣٥٧٥	أبو هريرة	لو تأخر الهلال لزدتكم
٣٢٧٠	عائذ بن عمرو	لو تعلمون ما في المسألة
٢٦٢٩	أبو موسى	لو رأيته وأنا أستمع قراءتك البارحة
٣١٣٣	عوف بن مالك	لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها
٣٧٨٧	ابن عباس	لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها
٣٤٤٩	جابر	لو كان لابن آدم وادياً نخلاً
٣٤٤٤	ابن عباس	لو كان لابن آدم واديان من مال
٣٧٠١	أبو سعيد	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
٣٥٧٧	أنس	لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصالاً
٢٨١٣	أنس	لولا أن تجد صفيية في نفسها لتركته
٣٢٣٦	أنس	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها
		ليأتي على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
٣٣٣٨	أبو موسى	
٣٦٥٩	معبد بن هودة	ليتقيه الصائم

٣٥٨٣	أبو هريرة	ليس الصيام بالطعام والشراب
٣٠٣٨	أنس	ليس على أهلك كرب بعد اليوم
٣١١٨	أبو هريرة	ليس على المسلم في فربه وغلومه صدقة
٣٨٣٧	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
٢٨٠٣	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل
٣٤٥٠	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٣١٠٨	ابن عمرو	ليس في الإبل العوامل صدقة
٣١٠٩	علي	ليس في البقر العوامل شيء
٣١٨٥، ٣١٨١	معاذ، طلحة	ليس في الخضراوات زكاة
٣١٨٦	أنس	ليس في الخضراوات صدقة
٣١١٨ م	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٣١٤٩	أنس	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٣١٨٣	عائشة	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة
٣٠٨٧	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٣١٢٢، ٣٠٩٠	جابر	ليس في دون خمس أواق من الورق صدقة
٣١٨٠	معاذ	ليس فيها شيء
٣٢١٥	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطواف
٣٥٨٦	جابر	ليس من البر الصوم في السفر
٣٥٩٣،	كعب بن عاصم،	ليس من البر الصيام في السفر
٣٥٩٤	ابن عمر	
٣٠٢١	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٢٦٣٥،	أبو لبابة، أبو هريرة،	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢٦٣٣، ٢٦٣٤	سعد بن أبي وقاص	
٣٣٨١	ابن عمرو	ليس الواصل المكافئ
٢٧٧٢	عائشة	ليليه أقربكم منه إن كان يعلم
٢٥٩٧	معاوية	ليلة سبع وعشرين
٣٨٤٧	عبادة بن الصامت	ليلة القدر في العشر البواقي

٢٥٩٤ ، ٢٥٩٢	بلال، أبو سعيد	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٢٦٧٧	أبي بن كعب	ليهنك العلم أبا المنذر
٣٣١٤	عمر	ما أبقيت لأهلك
٣٣٠٢	أبو هريرة	ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة
٢٩١٤	ابن عمرو	ما أخرجك من بيتك يا فاطمة
٢٦١٣	أبو هريرة	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٦٧٣	أبو سعيد	ما أدراك أنها رقية
٢٦٢٧	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن
٢٦٢٧	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت
٢٧٤٤	عائشة	ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت
٢٥١٤	عائشة	ما ألقى رسول الله ﷺ بالسَّحَرِ الأعلى
٣٤٣٤	أبو هريرة	ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية
٣١٢٠	أبو هريرة	ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية
٣١٥٣	أم سلمة	ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
٢٦١٧	أبو أمامة	ما تقرب العبد إلى الله بمثل ما خرج منه
٣٢١٨	أنس	ما حديث بلغني عنكم
٢٧٣٦	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٣١٧٤	عائشة	ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته
٢٨٨١	ابن مسعود	ما دون الخبب إن يكون خيراً تعجل إليه
٣٤٨٣	أنس	ماذا يستقبلكم وستقبلون
٣٧٥١	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر
٢٥٣٢	حفصة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته
٣٧٣٢	ابن عباس	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم
٣٥١٠	أم سلمة	ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين
٢٥٥٩	زيد بن ثابت	ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه
٢٧١٤	عقبة بن عامر	ستكتب عليكم ما سأل سائل بمثلهما

٢٧٩٤	-	ما شأن حنظلة فإنني رأيت الملائكة تغسله
٣٨١١	أم عمارة	ما شأنه
٣٧١١	ابن عباس	ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان
٢٤٩٩	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل
٢٨٣٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء
٣٥٢٣	أبو هريرة	ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين
٢٧٦٨	جابر	ما صنعت في الدينارين
٢٧٨٥	عائشة	ما ضرك لو مت قبل فقمت عليك فغسلتك
٢٩٥٧	عائشة	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى
٢٦٧٩	أبو أيوب	ما فعل أسيرك
٢٩١٨	أبو بكر	ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي
٢٩١٦	أبو بكر	ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض
٣٦٣٦	عائشة	ما لك
٣٦٢٥	أم سلمة	ما لك أنفست
٣٠٤٤	عائشة	ما لك يا عائش
٢٥٣٧	ابن عمرو	ما لك يا عبد الله بن عمرو
٣٥٨٦	جابر	ما له
٣٠٧٧	قرة	ما لي لا أرى فلاناً
٢٥٣٤	أم سلمة	ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته
٣٤٧٣	أبو هريرة	ما المستؤل عنها بأعلم من السائل
٣٣٥٦ ، ٣٣٥٥	أنس ، جابر	ما مسلم يغرس غرساً
٣٤٣٩	ابن مسعود	ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله

٢٤٨٤	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة ليل
٣٧٥٥	أبو هريرة	ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله
٣٧٥٢	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله
٣٧٥٣	ابن عمرو	ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن
٣٣٩٦	ابن عباس	ما من رجل يدرك له ابتتان فيحسن إليهما
٣٤٣٦	جابر	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها
٣٤١٦	جابر	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم
٣٤٣٤	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة
٢٩٩٨	أم سلمة	ما من عبد تصيبه مصيبة يقول
٢٥٥٢	عبادة بن الصامت	ما من عبد يسجد لله سجدة
٣٤٦٤	أبو سعيد	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
٢٩٠٦	علي	ما من مسلم عاد أخاه
٢٧٠٣	شداد بن أوس	ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة
٢٧٢٦	علي	ما من مسلم يعود مسلماً
٣٤٠٩	ابن مسعود	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً
٢٨٦٢	أنس	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
		ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
٢٨٥٨	ابن عباس	أربعون
٣٠٧١	عتبة بن عبد	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
٣٠٠٤	ابن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة
٣٠٧٩	معاذ	ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة
٣٠٧٦	أم سليم	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد
٣٠٠٦	عمرو بن حزم	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة
٢٨٥٧	عائشة	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
٣٠٣٧	أبو موسى	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
٣٠٦٦	أنس	ما من الناس من مسلم يموت له ثلاثة
٣٣٥٧	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد فيه

٢٧٦٥	سمرة بن جندب	ما منعك في المرتين الأوليين
٣٢٩٨	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
٢٩٦٨	علي	ما منكم من أحد من نفس منقوسة
٦٠٦٨	أبو سعيد	ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها
٣٠٧٥	ابن مسعود	ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة
٣٣٠٠	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
٣٥٨٦، ٢٤٧٦	أنس، جابر،	ما هذا
٣٨٢٠	عائشة	
٢٤٧٦	أنس	ما هذا الحبل
٣١٥٢	عائشة	ما هذا يا عائشة
٣٧٣٣	ابن عباس	ما هذا اليوم الذي تصومون
٢٥٧٣	أبو هريرة	ما هؤلاء
٣٧٠٣	أنس	ما هي
٢٩١٣	علي	ما يجلسكن
٣٢٥٤	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى
٣٣٥٩	أبو هريرة	ما يسرني أن لي أحدًا ذهبًا
٣٢٦٩	سهل بن الحنظلية	ما يغديه أو يعشيه
٣٢٥٧	أبو سعيد	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
٢٧٠٩	أنس	ما يلزمك هذه السورة
٣٧٧٢	أبو هريرة	ما يمنعك أن تأكل
٣١٧٥	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا
٣٣٥٢، ٢٩٩٤	سعد بن عبادة	الماء
٣٤١٩	بهيسة	الماء
٢٧٦٨	جابر	مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
٢٦٥٨	أنس	مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة
٢٨٢٥	جابر	مات اليوم عبد الله بن صالح أصحمة
٣٠١٦	ابن عباس	ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ

٢٦١٢	عائشة	الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة
٣٥٣١	أم هانئ	المتطوع أمير نفسه
٢٩٥٦ ، ٢٨٣٥	ابن عباس	متى دفن هذا
٢٩٨١	زيد بن ثابت	متى مات هؤلاء
٢٦٢٥	أبو موسى	مثل الذي يقرأ القرآن كمثل أترجة
٣٣٦٠	أبو هريرة	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
٢٥٥٨	أبو موسى	مثل البيت الذي يذكر الله فيه
٢٨٨٦	أبو هريرة	مثل الجبلين العظيمين
٢٤٩٠	ابن عمر	مثنى مثنى
٢٩٠٢	ابن سيرين	مر بجنزة على الحسن بن علي
٢٨٥٩	أنس	مر بجنزة فأننوا عليها خيراً
٢٨٩٥	جابر	مر بنا جنزة فقام النبي ﷺ
٣٧٤٣	أسماء بن حارثة	مر قومك بصيام هذا اليوم
٣٧٤٢	هند بن حارثة	مر قومك فليصوموا هذا اليوم
٣٠٠١	أنس	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر
٣٤٣٥	زيد بن وهب	مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر
٢٥٣٩	أبو قتادة	مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك
٢٩٧٧	أنس	مررت على موسى ليلة أسري بي
٢٨٦٤	أبو هريرة	مروا على رسول الله ﷺ بجنزة فأننوا
		مروا على رسول الله ﷺ بجنزة
٢٨٨٢	أبو موسى	يسرعون بها
٣٢٦٥	سمرة	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٢٨٦٠	أبو قتادة	مستريح ومستراح منه
٣٢٣٩	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
٣١٧٢ ، ٣١٧١	أنس، جرير	المعتدي في الصدقة كمانعها
٣٨٣٤	أنس	المعتكف يتبع الجنزة ويعود المريض
٣٤١٩	بهيسة	الملح

٣٤٣٤	أبو هريرة	من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
٣٣٨٩	عائشة	من ابتلي من هذه البنات بشيء
٢٨٨٤	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
٢٤٨٣	أبو الدرداء	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي
٢٨٥٩	أنس	من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة
٣٣٧٢	أبي بن مالك	من أدرك أبويه أو أحدهما
٣٣٦٤	أبو هريرة	من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما
٣٨١٦	ابن عمر	من أدركه رمضان وعليه رمضان
٣٤٣٢	ابن عباس	من أدى زكاة ما له فلا جناح عليه
٣٥٥٢	جابر	من أراد أن يصوم فليتسحر
٢٧١٠	أنس	من أراد أن ينام على فراشه
٣٧٢٣	ابن مسعود	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣٤٢٣	ابن عمر	من استعاذ بالله فأعيذوه
٣١٦٦	بريدة	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً
		من استعملناه منكم على عمل فكتمنا
		مخيطاً
٣١٦٤	عدي بن عميرة	من استغنى أغناه الله
٣٢٧٥	أبو سعيد	من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
٣١٤٨	ابن عمر	من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته
٣٢٦٨	ابن مسعود	من أصبح منكم اليوم صائماً
٣٣٠٢	أبو هريرة	من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث
		استرجاعاً
٣٠٠٠	الحسين	من أفطر في شهر رمضان ناسياً
٣٦٤٠	أبو هريرة	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة
٣٦٣٨	أبو هريرة	من أكل ناسياً أو شرب ناسياً
٣٦٣٩	أبو هريرة	من أكل ناسياً وهو صائم
٣٦٣٩	أبو هريرة	من أنظر معسراً أو وضع عنه
٣٤٠٧	أبو اليسر	

٣٤٠٨	بريدة الأسلمي	من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة
٣٤٦٣	أبو هريرة	من أنفق زوجين في سبيل الله
٣٣٩٥	أم سلمة	من أنفق على ابنتين أو أختين
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	من أهرق دمه وعقر جواده
٢٨٨٩	البراء	من تبع جنازة حتى يصلى عليها
٢٨٩٠	عبد الله بن مغفل	من تبع جنازة حتى يفرغ منها
٢٩٣٦	أبو هريرة	من تبع جنازة فحمل من علوها
٢٨٨٧	أبو هريرة	من تبع جنازة فله قيراط
٢٨٨٥	أبو هريرة	من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات
٣٢٩٥	أبو هريرة	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
٢٤٦٨	عبادة	من تعار من الليل فقال
٢٧٢٨	أبو أمامة	من تمام عيادة المريض
٣٣١٢	عبد الله بن حبشي	من جاهد المشركين بماله ونفسه
٢٦٨٨	أبو الدرداء	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
٣٦٥٦	عائشة	من خير خصال الصائم السواك
٣٦٤٣	أبو هريرة	من ذرعه القبيء فلا قضاء عليه
٣٢٧٣	ثوبان	من سأل مسألة وهو عنها غني
٣٢٥١	حبشي بن جنادة	من سأل من غير فقر
٣٢٦٩	سهل بن الحنظلية	من سأل وعنده ما يغنيه
٣٢٤٦	ابن عمرو	من سأل وله أربعون درهما
٣٢٤٥	أبو سعيد	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف
٣٢٤٤	ابن مسعود	من سأل وله ما يغنيه
٢٧٧٣	ابن عمر	من ستر مسلمًا ستره الله
٣٣٧٩ ، ٣٣٧٥	أنس ، أبو هريرة	من سره أن ييسط له في رزقه
٣٤٠٤	أبو قتادة	من سره أن ينجيح الله من كرب
٣٣٣٢	جرير	من سن في الإسلام سنة حسنة
٣٧٣٥	عائشة	من شاء صامه ومن شاء تركه

٢٦٢٢	أبو سعيد	من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي
٢٨٨٦	أبو هريرة	من شهد جنازة حتى يصلى عليها
٣٧٨٣	ابن عمر	من صام الأربعاء والخميس والجمعة
٣٧٦٣	أبو ذر	من صام ثلاثة أيام من كل شهر
٣٧٠٩	أبو موسى	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٣٧٢٤	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٣٤٨٠	أبو سعيد	من صام رمضان فعرف حدوده
٣٧٢٦	جابر	من صام رمضان وستة أيام من شوال
٣٧٢٥	ثوبان	من صام ستة أيام بعد الفطر
٣٧٣٠	قتادة بن النعمان	من صام يوم عرفة
٣٤٦٥	أبو هريرة، أبو سعيد،	من صام يوماً في سبيل الله
٣٦١٠، ٣٦٠٩	عقبة بن عامر	
٣٦١١	أبو هريرة	من صام يوماً في سبيل الله رزح الله وجهه
٢٨٨٨	ثوبان	من صلى على جنازة فله قيراط
٢٨٦٣	مرثد اليزني	من صلى عليه ثلاثة صفوف
٢٧٢٩	جابر	من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة
٢٧٢٧	أبو هريرة	من عاد مريضاً نادى مناد من السماء
٣٤٠٢	ابن عباس	من عال ثلاثة من الأيتام
٣٣٩٠	أنس	من عال جاريتين حتى يبلغا
٣٠٠٧	أبو برزة	من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة
٣٠٠٥	ابن مسعود	من عزى مصاباً فله مثل أجره
٢٨٠٢	أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل
٢٧٧٢	عائشة	من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة
٢٧٩٩	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
٢٧٧٤	علي	من غسل ميتاً وكفنه وحنظله
٢٧٩٩	أبو هريرة	من غسلها الغسل ومن حملها الوضوء
٣٨٠٨	زيد بن خالد	من فطر صائماً كتب له مثل أجره

٢٦٩٧	معقل بن يسار	من قال حين يصبح ثلاث مرات
٣٤٧١	حذيفة	من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله
٢٧٩٥	سلمة بن الأكوع	من قاله
٣٤٥٩	ابن عمرو	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
٢٥٦٩	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
٣٨٥٢	أبو أمامة	من قام ليلتي العيد لله
٣٤٧٦ ، ٢٥٨٢	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا
٣٤٠٠	ابن عباس	من قبض يتيماً من بين أبويه إلى طعامه
٢٨٧٣	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة
٣٠٧٢	ابن مسعود	من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٢٧٠٠	أنس	من قرأ «إذا زلزلت»
٢٦٨١	أبو مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
٢٦٨٩	أبو الدرداء	من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الكهف
٢٦١٥	ابن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة
٢٦٩٣	أبو هريرة	من قرأ «حم» الدخان في ليلة
٢٦٩٤	ابن مسعود	من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة
٢٦٢٠	علي	من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله
٢٦٤٧	ابن عمرو	من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة
٢٦١٩	معاذ الجهني	من قرأ القرآن وعمل بما فيه
٢٧١٠	أنس	من قرأ كل يوم مائتي مرة «قل هو الله أحد»
٢٧٢٠	عمران بن حصين	من قرأ من القرآن فليسأل الله
٢٦٩٥	ابن مسعود	من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر
٢٧٥٠	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٣٨٢٢	أبو سعيد	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
٣٣٩٤	عقبة بن عامر	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
٣٠٧٣	ابن عباس	من كان له فرطان من أمتي
		من كان متحريها فليتحريها ليلة سبع

٢٥٩٦	ابن عمر	وعشرين
٣٤١٢	أبو سعيد	من كان معه فضل ظهر
٣٣٩٢	ابن عباس	من كانت له أنثى فلم يثدها ولم يهنها
٢٤٨٤	عائشة	من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام
٣٥٢٧	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٣٥٨٠	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به
٣٥٢٦	حفصة	من لم ينو الصيام قبل الفجر
٣٧٩٠	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر
٣٧٨٦	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٧٤٩	عثمان	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله
٣٤٠١	أبو أمامة	من مسح على رأس يتييم
٣٣٢٧	أبو هريرة	من منح منيحة غدت بصدقة
٣٣٣٠	البراء	من منح منيحة لبن أو ورق
٢٤٨٢	عمر	من نام عن حزبه أو شيء منه
		من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً إلا
		بإذنه
٣٧٠٢	عائشة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٣٦٣٩	أبو هريرة	من نبح عليه يعذب بما نبح عليه
٣٠٣٢	المغيرة	من هذا
٣٢٩٩	أبو ذر	من هما
٣٢٨٣	زينب امرأة عبد الله	من يزيد على درهم
٣٢٥٢	أنس	من يشتر هذين
٣٢٥٢	أنس	من يضيف هذا الليلة رحمه الله
٣٣١١	أبو هريرة	من يعرف أصحاب هذه الأقبير
٢٩٨١	زيد بن ثابت	من يعوده منكم
٢٧٣٢	ابن عمر	من يقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة
٣٢٦٧	ثوبان	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً
٣٢٦٦	ثوبان	

٢٨٧٢	بريدة	مهلاً يا خالد
٣٠١٦	ابن عباس	مهلاً يا عمر
٣٠٢٠	جابر بن عتيك	الموت
٣٢٤٠	أبو رافع	مولى القوم من أنفسهم
٢٦٢٥	أبو موسى	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به
٢٧٤٥	بريدة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٢٧٥١	أبو سعيد	الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
٣٠٣٠	عمر	من يعذب في قبره بما نوح عليه
٣٠٢٤	أبو مالك الأشعري	النائحة إذا لم تتب قبل موتها
٣٨١٢	زيد	نأكل أرزاقنا ورزق بلال في الجنة
٢٩٥٩	جابر	ناولوني صاحبكم
		نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ
٢٧١١	أنس	فقال
٣٨٠١	الصحابة	نزل رمضان فشق عليهم
٣٢٤٩	رجل	نزلت أنا وأهلي ببيح الغرقد
٣٧٩٧	عائشة	نزلت «فعدة من أيام آخر متتابعات»
٣٣٥٤	أنس	نُصف أهل الجنة يوم القيامة صفوفاً
٣٧١٧	ابن عمرو	نصف الدهر
٣٨٥٠	رجل من الصحابة	نظرت إلى القمر صبيحه ليلة البدر
٣٣٤٦ ، ٢٩٩١	عائشة ، ابن عباس ،	نعم
٣٣٤٨ ، ٣٣٤٧	أبو هريرة ، سعيد بن سعد ،	
٣٣٥٢ ، ٣٣٥١	سعد بن عبادة ، أنس	
٣٦٦١		
٣١٩٤	أنس	نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت
٢٤٥٣	ابن عمر	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
٣٠٧٠	أبو هريرة	نعم صغارهم دعاميص الجنة
٣٣٧٠	أبو أسيد مالك بن ربيعة	نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما

٣٣٨٧	أسماء بنت أبي بكر	نعم صلي أمك
٣٣٥٣	سراقة بن مالك	نعم في كل ذات كبد حري أجر
٢٨٩٨	ابن عمرو	نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها
٣٣٢٨ ، ٣٣٢٦	أبو هريرة	نعم المنيحة للقحة
٣٣٢٢	عمير مولى أبي اللحم	نعم والأجر بينكما نصفان
٢٧٩٦	رجل من الصحابة	نعم وأنا له شهيد
٣٥٢٩	عائشة	نعم يا عائشة إنما منزلة من صام
٢٧٦٢	جابر	نفس المؤمن معلقة بدينه
٢٦٦٩	ابن عمر	نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو
٢٩٠٩	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة
٢٩٤٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
٢٩٤٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبر
		نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة
٣٦٦٩	أبو هريرة	بعرفات
٣٦٧٤	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن صومين
٣٥٧٦	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٣٦٧٣	أبو هريرة	نهى عن صيامين ويبيعتين
٣٠٤٦	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور
٢٩١٢	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز
٣٠٢٧	ابن عباس	النياحة علي الميت من أمر الجاهلية
٢٨٠٨	خباب	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله
٢٧٦٥	سمرة بن جندب	ها هنا أحد من بني فلان
٢٦٤٥	ابن عمر	هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً
٢٩٨٤	ابن عمر	هذا الذي تحرك له العرش
٣٢٥٢	أنس	هذا خير لك من أن تجيء المسألة
٣١٨٨	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم

٣٧٣٩	معاوية	هذا يوم عاشوراء
٣٠٠٩	أسامة بن زيد	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٢٥٦٠	كعب بن عجرة	هذه الصلاة في البيوت
م٣١٠٣	ابن شهاب	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه
٣٦٢٨	عمر	هششت فقبلت وأنا صائم
٢٦٥١	عمر بن الخطاب	هكذا أنزلت
٣٦٣٤	أبو هريرة	هل تجد ما تعتق رقبة
٢٩١٣	علي	هل تحملن
٢٩١٣	علي	هل تدلين فيمن يدلي
٢٩١٣	علي	هل تغسلن
٢٧١٩	سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم من رؤيا
٣٥٠٨	عمران بن حصين	هل صمت من سرد هذا الشهر شيئاً
٢٧٦٩	علي	هل على صاحبكم دين
٢٧٦٤	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين
م٣٥٢٩	عائشة	هل عندك شيء
٣٥٢٨، ٣٢٣٠	أم عطية، عائشة	هل عندكم شيء
٢٩٣٢	أنس	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة
٣٣٧٤	ابن عمر	هل لك من أم
٣٣٧٤	ابن عمر	هل لك من خالة
٣٠١١	أنس	هل منكم رجل لم يقارف الليلة
٣٦٩٤	حماد الأزدي	هلموا إلى الغداء
٣٤٣٨	أبو ذر	هم الأخرسون ورب الكعبة
٣٤٣٨	أبو ذر	هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا
٣٣٧١	أبو أمامة	هما جنتك ونارك
٢٧٦٨	جابر	هما عليك وفي مالك
٣٢٥٢	أنس	هما لك
٣١٥٢	عائشة	هو حسبك من النار

٣٢٣١	عائشة	هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه
٣٢٣٢	أنس	هو لها صدقة ولنا هدية
٣٦٠٥	حمزة بن عمرو	هي رخصة من الله تعالى
٢٥٩٩	ابن عمر	هي في كل رمضان
٢٦٩٨	ابن عباس	هي المانعة هي المنجية
٣٠٧٦ ، ٢٨٦١	عمر، أم سليم	واثنان
٣٠٧٢	ابن مسعود	واثنين
٣٠٦٨	أبو سعيد	واثنين واثنين
٣٣٦٧	أبو الدرداء	الوالد أوسط أبواب الجنة
٣٠٧٩	معاذ بن جبل	والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه
٢٧٠٥	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
٣٢٥٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حيلة
٣٦٢٠	عائشة	والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٢٥٠٩	رجل من الصحابة	والله لأرغب رسول الله ﷺ لصلاة
٢٩٧٠ م	البراء	وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع
٣١٦٤	عدي بن عميرة	وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم
٣٦٢٠	عائشة	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
٣٨٢٣	أبو سعيد	وإني أريتها ليلة وتر
٣٥٧٥	أبو هريرة	وأياكم مثلي إنني أبيت يطعمني ربي
٢٨٦١	عمر	وثلاثة
٣٧٨٨ ، ٣٢٣٣	بريدة	وجب أجرك
٢٨٦٤ ، ٢٨٥٩	أنس، أبو هريرة	وجبت
٣٢٣٤	ابن عمرو	وجبت صدقتك
٣٠٢٢	أبو بردة	وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه
٣٠٧٤	معاذ بن جبل	وذو الاثنين
٢٩٢٠	رجل من الأنصار	وسّع من قبل الرأس
٣٠٨٩ ، ٣٠٨٨	أبو سعيد، جابر	الوسق ستون صاعاً

٣٠٧٥	ابن مسعود	وصاحبة الاثني عشر في الجنة «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»
٣٨٠٤	ابن عباس	وقال
٢٤٥١	علي	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً
٢٦٧٨	أبو هريرة	وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان
٢٦٤٦	ابن عمرو	وكيف تختم
٣٧٥٣ ، ٣٧٥٢	ابن عباس ، ابن عمرو	ولا الجهاد في سبيل الله
٣٤٣٤	أبو هريرة	ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها
٣٤٣٤	أبو هريرة	ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها
٣٠١٢	أنس	ولد لي الليلة غلام فسميته باسم
٣٦٣٤	أبو هريرة	وما أهلكك
٣٥٣١	أم هانئ	وما ذاك
٢٦٧٣	أبو سعيد	وما كان يدره أنها رقية
٣١٦٤	عدي بن عميرة	وما لك
٣٧٨٤	عبد الله بن الحارث	ومن أنت
٣٤١٥	أبو هريرة	ومن حقها حلبها يوم وردها
٣٣٣٣	حذيفة	ومن سن خيراً فاستن به كان له أجره
٣٠٧٣	ابن عباس	ومن كان له فرط يا موفقة
٣٢٢١	ابن مسعود	ومن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله
٣٤١٤	أبو سعيد	وهل تمنح منها
٣٠٧٢	ابن مسعود	وواحد
٣٢٢٥	ابن عمرو	ويحك إن لم يكن العدل عندي
٣٤١٤	أبو سعيد	ويحك إن الهجرة شأنها شديد
٣٠١٨	ابن عمر	ويجهن ما انقلب بعد مروهن فليقلبن
٣٢٢٤	أبو سعيد	ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله
٢٥٣٩	أبو قتادة	يا أبا بكر ارفع صوتك شيئاً يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض

٢٥٣٩	أبو قتادة	صوتك
٣٢٩٩	أبو ذر	يا أبا ذر تعاله
٢٦١١	أبو ذر	يا أبا ذر لأن تغدوا فتعلم آية من كتاب الله
٢٦٧٧	أبي بن كعب	يا أبا المنذر أتدري أي آية
٣٢٨٧	أبو أمامة	يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك
٢٧١٥	ابن عباس الجهني	يا ابن عباس إلا أخبرك بأفضل ما تعوذ به
٣٠١٢	أنس	يا ابن عوف إنها رحمة
٢٦٥٤	أبي بن كعب	يا أباي أرسل إلي أن اقرأ القرآن
٢٧٣٢	ابن عمر	يا أبا الأنصار كيف أخي
		يا أم المؤمنين يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
٣٥٢٢	عائشة	يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ
٢٤٧٩	علقمة	يا أيها الناس أفشوا السلام
٢٤٥٧	عبد الله بن سلام	يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٣٢٩٦	أبو هريرة	يا أيها الناس إنها كانت آيئت لي ليلة القدر
٣٨٤٥	أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس أيا أحد من الناس أصيب
٣٠٠٢	عائشة	يا بلال أذن في الناس أن تصوموا غداً
٣٤٩٧	ابن عباس	يا جبريل إني أرسلتُ إلى أمة أمية
٢٦٥٥	حذيفة	يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة
٢٤١٠	أنس	يا جبريل ما بلغ هذا هذه المنزلة من الله
٢٧١١	أنس	يا جبريل وإن سرق وإن زنى
٣٢٩٩	أبو ذر	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
٣٢٥٩	حكيم بن حزام	يا رسول الله أجد قوة على الصيام
٣٦٠٥	حمزة بن عمرو	يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه
٣١٣٩	سعد بن أبي ذباب	يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه
٢٥٥٣	أبو فاطمة	يا رسول الله أخبرني عن الوضوء
٣٦٦٤	لقيط بن صبرة	يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني

٣٢٨٤	أم سلمة	أبي سلمة
٣٣٥٢ ، ٢٩٩٤	سعد بن عبادة	يا رسول الله إن أم سعد ماتت
٣١٣٨	أبو سيارة	يا رسول الله إن لي نحلاً
٣٣٤٥	أم بجيد	يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي
٣٧٧٩	أسامة بن زيد	يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر
٢٩٩٤	سعد بن عبادة	يا رسول الله أي الصدقة أفضل
٢٧٠٢	نوفل الأشجعي	يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت
٣٣٨٧	أسماء بنت أبي بكر	يا رسول الله قدمت على أمي وهي مشركة
		يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من
		الشهور
٣٥١١	أسامة بن زيد	يا رسول الله مرني بعمل آخذه عنك ينفعني
٣٤٧٠	أبو أمامة	يا رسول الله من أبر
٣٣٦٨	معاوية بن حيدة	يا رسول الله من أحق الناس بحسن
		صحابتي
٣٣٦٢	أبو هريرة	يا صاحب السبتين ويحك ألق سبتيك
٢٩٥٢	بشير بن نهيك	يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي
٢٥٠١	عائشة	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم
٣٧١٧	ابن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
٢٤٥٢	ابن عمرو	يا عقبة قل
٢٧١٤	عقبة بن عامر	يا علي ثلاثة لا تؤخرهن
٢٨٧٨	علي	يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
٣١٧٨	طلحة	يا فلان أما صمت من سرر هذه الشهر
٣٥٠٨	عمران بن حصين	يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به
٣٠٧٧	قرة	يا فلان ضاق به صدرك
٣٤٨٣	أنس	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٣٢١٤	قبيصة بن مخارق	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً
٣٢٢٠	عبد الله بن زيد	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
٣٣٣٥	أبو هريرة	

- يا نبي الله فأي الصدقة أفضل
يا هشام اقرأها
يأتي أحدكم بما يملك فيقول
يجيء القرآن يوم القيامة فيقول
يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب
اليد العليا خير من اليد السفلى
يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية
«يس» قلب القرآن
يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
يعين ذا الحاجة الملهوف
يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطي
يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتل
يقول الله ابن آدم إن صبرت واحتسبت
يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان
يكفر السنة الماضية
يكفر السنة الماضية والباقية
يمين الله ملأى
ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
ينزل الله عز وجل إلى السماء شطر الليل
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا
ينسبه إلى حواء
يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان
يهود تعذب في قبورها
يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا
يعملون به
- ٣٣١٥ أبو أمامة
٢٦٥١ عمر بن الخطاب
٣٢٩٢ جابر
٢٦١٦ أبو هريرة
٢٦٨٧ بريدة
٣٢٦٠، ٣٢٥٨ ابن عمر، حكيم بن حزام
٢٥٣٨ عائشة
٢٧٥٣ معقل بن يسار
٣٨١٣ أبو هريرة
٢٤٥٤ أبو هريرة
٣٣٣٦ أبو موسى
٣٣٣٦ أبو موسى
٣٢٤٩ رجل
٢٦١٨ ابن عمر
٢٩٩٩ أبو أمامة
٢٤٤٢ أنس
٣٧٤٦ أبو قتادة
٣٧٢٩ أبو قتادة
٣٣٥٨ أبو هريرة
٢٥٦٥ أبو هريرة
٢٥٦٧ أبو هريرة
٢٥٦٤ أبو هريرة
٢٩٥٣ سعيد بن عبد الله
٣٤٤٢ أنس
٢٩٨٠ أبو أيوب
٢٦٨٥ النواس بن سمعان

٣٦٩٥

أبو هريرة

يوم الجمعة يوم عيد

٣٦٧٧

عقبة بن عامر

يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٤٧١ باب التحريض على قيام الليل
٩	٤٧٢ باب التسوك بالليل
٩	٤٧٣ باب ذكر ما يستفتح به قيام الليل
١٢	٤٧٤ باب إذا قام من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ونحوه
١٦	٤٧٥ باب ذكر قيام النبي ﷺ واجتهاده
١٧	٤٧٦ باب كيف صلاة الليل
	باب جماع صلاة النبي ﷺ بالليل
٢٢	٤٧٧ ذكر ما كان يصلي النبي ﷺ قبل النوم
٢٣	٤٧٨ باب ما كان النبي ﷺ يصلي بالليل
٢٩	٤٧٩ باب متى كان النبي ﷺ يقوم من الليل
٣٠	٤٨٠ باب أن النبي ﷺ كان يخص بعض الليالي بالقيام
٣٣	٤٨١ باب في طول الصلاة بالليل
٣٤	٤٨٢ باب في صلاة النبي ﷺ قاعداً
٣٨	٤٨٣ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٤١	٤٨٤ باب فضل كثرة السجود
٤٣	٤٨٥ باب الأمر بصلاة النافلة في البيوت
٤٥	٤٨٦ باب في فضل الدعاء والصلاة في آخر الليل
٤٧	٤٨٧ باب في قيام شهر رمضان
	٤٨٨ ذكر عدد ما صلي في رمضان على عهد عمر - رضي الله عنه -
٥٠	
٥١	٤٨٩ ذكر قدر قراءتهم في شهر رمضان
	٤٩٠ ذكر أن عمر وعلياً كانا يجعلان للرجال إماماً وللنساء إماماً
٥٢	
	٤٩١ باب فضل قيام ليلة القدر وفي أي وقت من السحر

الصفحة

الموضوع

٥٢

تتحرى

باب ذكر الاختلاف في ليلة القدر

٥٤

٤٩٢ ذكر من روى أنها ليلة سبع وعشرة من شهر رمضان

٥٤

٤٩٣ ذكر من روى أنها ليلة إحدى وعشرين

٥٥

٤٩٤ ذكر من روى أنها ليلة ثلاث وعشرين

٥٦

٤٩٥ ذكر من روى أنها ليلة أربع وعشرين

٥٧

٤٩٦ ذكر من روى أنها ليلة سبع وعشرين

٥٨

٤٩٧ صفة ليلة القدر

٥٨

٤٩٨ باب ذكر ليلة القدر في كل رمضان

باب في ذكر فضائل القرآن

٥٩

٤٩٩ ذكر تعاهد القرآن

٦٠

٥٠٠ ذكر اغتباط صاحب القرآن

٦١

٥٠١ ذكر أن الله تعالى يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين

٦١

٥٠٢ ذكر الوصاة بكتاب الله تعالى

٦٢

٥٠٣ فضل من تعلم القرآن وعلمه

٦٣

٥٠٤ فضل الماهر بالقرآن وذكر الذي هو عليه شاق

٦٣

٥٠٥ ذكر ما لتالي القرآن ونزول السكينة عليه

٦٧

٥٠٦ ذكر مثل قارئ القرآن

٦٧

٥٠٧ ذكر أن أهل القرآن هم أهل الله وخاصته

٦٧

٥٠٨ ذكر حسن الصوت بالقرآن والجره به

٦٩

٥٠٩ ذكر نزول السكينة والملائكة عند القراءة

٧٠

٥١٠ ذكر التخني بالقرآن

٧١

٥١١ ما ذكر كيف كانت قراءة النبي ﷺ

٧٢

٥١٢ ذكر الترجيع في القراءة

٧٣

٥١٣ ذكر البكاء عند القراءة

الصفحة

الموضوع

- ٧٣ ٥١٤ ذكر قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب
- ٧٤ ٥١٥ ذكر قول المقروء عليه للقارئ أحسنت
- ٧٤ ٥١٦ كراهية الاختلاف في القرآن
- ٧٥ ٥١٧ ذكر في كم يقرأ القرآن
- ٧٨ ٥١٨ ذكر أن القرآن أنزل على سبعة أحرف
- ٨١ ٥١٩ ذكر القراء من أصحاب النبي ﷺ
- ٨٤ ٥٢٠ ذكر كتبة القرآن وجمعه
- باب في فضائل القرآن
- ٨٨ ٥٢١ فضل الفاتحة
- ٩٠ ٥٢٢ فضل سورة البقرة
- ٩٠ ٥٢٣ فضل آية الكرسي
- ٩٢ ٥٢٤ ذكر آخر البقرة
- ٩٣ ٥٢٥ ذكر البقرة وآل عمران
- ٩٥ ٥٢٦ ذكر فضل الكهف
- ٩٦ ٥٢٧ ذكر فضل يس
- ٩٦ ٥٢٨ ذكر فضل الدخان
- ٩٧ ٥٢٩ ذكر فضل الواقعة
- ٩٧ ٥٣٠ ذكر آخر سورة الحشر
- ٩٧ ٥٣١ ذكر فضل سورة تبارك الملك
- ٩٨ ٥٣٢ ذكر «إذا زلزلت» «وقل يا أيها الكافرون»
- ٩٩ ٥٣٣ فضل قراءة سورة من القرآن عند النوم
- ٩٩ ٥٣٤ فضل سورة الإخلاص
- ١٠٢ ٥٣٥ ذكر المعوذتين
- ١٠٤ ٥٣٦ ذكر من لم يكن في جوفه شيء من القرآن
- ١٠٥ ٥٣٧ ذكر من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه

الصفحة	الموضوع
١٠٥	٥٣٨ ذكر من يرفض القرآن
١٠٦	٥٣٩ ذكر كراهية سؤال الناس بالقرآن
	كتاب الجنائز
١٠٧	١ - باب الأمر بعبادة المريض
	٢ - باب في عبادة أهل الكتاب والمشركين وعرض الإسلام عليهم
١١١	
١١٢	٣ - ذكر فضل دعاء المريض
١١٢	٤ - الأمر بالوصية
١١٢	٥ - كراهية تمني الموت
١١٣	٦ - باب الأمر بحسن الظن بالله - عز وجل - عند الموت
١١٤	٧ - باب ما جاء في التشديد عند الموت
١١٥	٨ - باب في تلقين الميت
١١٧	٩ - ذكر تطهير ثياب الميت قبل موته
١١٧	١٠ - ذكر تعاهد المريض عاتته
١١٧	١١ - باب ما يقرأ به عند الميت وما يقال عنده وتغميض عينيه
١١٩	١٢ - ذكر تسجية الميت وذكر تقبيله والنظر إليه
١٢١	١٣ - باب ذكر الدين على الميت
١٢٤	١٤ - الأمر بالتعجيل بالميت
١٢٥	١٥ - باب غسل الميت
١٢٩	١٦ - ذكر غسل المحرم
١٣٠	١٧ - باب في غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها
١٣١	١٨ - باب ترك غسل الشهداء
١٣٣	١٩ - باب فيمن ارتد عليه سلاحه وهو شهيد لا يغسل
١٣٤	٢٠ - ذكر المرأة إذا ماتت مع الرجال
١٣٤	٢١ - ذكر الغسل من غسل الميت وغيره

الصفحة	الموضوع
١٣٦	٢٢ - باب في ذكر الكفن
١٤٢	٢٣ - باب الصلاة على الجنازة
١٤٩	٢٤ - باب كراهية الصلاة على الجنازة بين القبور
١٤٩	٢٥ - باب ترك الصلاة على الشهيد
١٥٠	٢٦ - ذكر الصلاة على الشهداء
١٥١	٢٧ - باب في الدعاء في الصلاة للميت
١٥٦	٢٨ - الصلاة على الطفل
١٥٧	٢٩ - ذكر الصلاة على المقتول في الحد
١٥٩	٣٠ - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه والغال
١٦٠	٣١ - باب حمل الجنازة
١٦٣	٣٢ - باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل اتباعها
١٦٥	٣٣ - باب في القيام للجنازة
١٦٧	٣٤ - ترك القيام للجنازة
١٦٨	٣٥ - باب المشي مع الجنازة
١٧٢	٣٦ - باب في اتباع النساء الجنائز
١٧٣	٣٧ - باب في النهي عن الدفن في بعض الأوقات
١٧٤	٣٨ - باب في دفن الموتى وإعماق القبر وذكر اللحد
١٨٧	٣٩ - باب الدفن بالليل
١٨٩	٤٠ - ذكر دفن الكفار
١٨٩	٤١ - باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور
١٩١	٤٢ - باب القعود والموعظة عند القبر وذكر المسألة في القبر
١٩٩	٤٣ - باب ذكر الأنبياء عليهم السلام في قبورهم
٢٠٠	٤٤ - باب في عذاب القبر والتعوذ منه
٢٠٢	٤٥ - باب ضمة القبر
٢٠٢	٤٦ - باب كراهية الذبح عند القبور وأن يصنعوا لهم طعاماً

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	٤٧ - الأمر بصنعة الطعام لأهل الميت
٢٠٣	٤٨ - باب كراهية النعي
٢٠٤	٤٩ - باب في الصدقة على الميت
٢٠٦	٥٠ - باب ما يلحق الميت بعد موته
٢٠٦	٥١ - باب فضل الاسترجاع عند المصيبة
٢٠٨	٥٢ - باب فيمن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة
٢٠٩	٥٣ - باب أجر من عزى مصاباً
٢١٠	٥٤ - باب ذكر البكاء
٢١٤	٥٥ - باب النهي عن النياحة وضرب الحدود
٢١٧	٥٦ - باب ذكر عذاب الميت بالنياحة عليه
٢٢١	٥٧ - باب النهي عن سب الأموات
٢٢٢	٥٨ - باب زيارة القبور
٢٢٦	٥٩ - باب زيارة النساء القبور
	٦٠ - باب في حمل الميت من موضع إلى موضع آخر وذكر إخراج الميت بعد دفنه
٢٢٧	
٢٢٩	٦١ - باب في زيارة قبر الكافر
٢٣٠	٦٢ - باب في ذكر من توفي له طفل
٢٣٤	٦٣ - باب ذكر السقط

كتاب الزكاة

باب ما يجب فيه الزكاة

٢٣٨	١ - ذكر زكاة الذهب والورق
٢٤٢	٢ - باب الزكاة في أموال اليتامى
٢٤٣	٣ - من زكاة الإبل والغنم والبقر
٢٥٤	٤ - ذكر الخلطة
٢٥٥	٥ - باب أين تصدق الأموال
٢٥٦	٦ - باب ليس في العبيد والخيول والحمير زكاة

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	٧ - باب زكاة الزروع والثمار
٢٥٩	٨ - باب خرص النخل والعنب
٢٦١	٩ - باب ما لا يجوز إخراجه من التمر في الصدقة
٢٦٢	١٠ - باب زكاة العسل
٢٦٤	١١ - باب زكاة الركاز والمعدن
٢٦٥	١٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة
٢٦٦	١٣ - باب في المال المستفاد
٢٦٨	١٤ - باب ما ذكر في الحلي
٢٧٠	١٥ - باب رضى المصدق
٢٧٢	١٦ - باب ما جاء في عمال الصدقة
٢٧٤	١٧ - باب في إعطاء الصدقة
٢٧٥	١٨ - باب كراهية حبس الصدقة
٢٧٦	١٩ - باب تعجيل الزكاة
٢٧٨	٢٠ - باب ما ذكر في الخضراوات
٢٨٠	٢١ - باب زكاة الدين
٢٨٠	٢٢ - باب ليس على المسلمين جزية
٢٨١	٢٣ - باب في ذكر العشر والخراج
٢٨١	٢٤ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة
٢٨٢	٢٥ - باب في دفع الزكاة إلى نائب الإمام
	٢٦ - باب كراهية أن يشتري المرء من الصدقة التي أخرجها من ماله
٢٨٣	
٢٨٤	٢٧ - باب وسم الصدقة
٢٨٥	٢٨ - باب صدقة الفطر
٢٨٨	٢٩ - باب من روى نصف صاع من قمح
٢٩٠	٣٠ - باب ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الصدقة
٣٠١	٣١ - باب ذكر من تحل له الصدقة وإن كان غنياً

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	٣٢ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٣٠٣	٣٣ - باب ذكر تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته
٣٠٧	٣٤ - باب ذكر من لا تحل له الصدقة
٣٠٨	٣٥ - باب في كراهية المسألة
٣١٩	٣٦ - باب في ذكر التطوع
٣٢٦	٣٧ - باب الصدقة من الكسب الحلال
٣٢٧	٣٨ - ومن فضائل الصدقات
٣٣١	٣٩ - باب كل معروف صدقة
٣٣٢	٤٠ - باب ذكر جهد المقل
٣٣٥	٤١ - باب أجر المرأة والحازن والعبد
	٤٢ - باب قبول الصدقة وإن كان المصدق لا يريد إعطاءها لمن أخذها
٣٣٧	
٣٣٨	٤٣ - باب فضل المنيحة
٣٤٠	٤٤ - باب في أمر النبي ﷺ بالصدقة وحثه عليها
٣٤٦	٤٥ - باب الصدقة على الميت وفضل سقي الماء
٣٥٠	٤٦ - باب الأجر في الغراس والزرع
٣٥٠	٤٧ - باب فضل الإنفاق ومثل المتصدق والبخيل
٣٥٣	٤٨ - باب ذكر بر الوالدين
٣٥٦	٤٩ - ذكر بر الخالة
٣٥٧	٥٠ - باب ذكر صلة الرحم
٣٦٠	٥١ - ذكر صلة الرحم وإن كان كافراً
٣٦١	٥٢ - باب في ذكر الإحسان إلى البنات والأخوات
٣٦٣	٥٣ - باب ذكر الإحسان إلى الأرملة واليتيم
٣٦٥	٥٤ - باب ذكر من أنظر معسراً أو تجاوز عنه
٣٦٧	٥٥ - باب في ذكر القرض
٣٦٨	٥٦ - باب في حقوق المال

الصفحة

الموضوع

- ٣٧١ ٥٧ - باب في حق السائل
 ٣٧٢ ٥٨ - باب عطية من سأل بالله - عز وجل - وكراهية المسألة
 بوجه الله - عز وجل - إلا الجنة
 ٣٧٣ ٥٩ - باب في الشح
 ٣٧٤ ٦٠ - باب ذكر من أدى زكاة ماله فليس بكنز
 ٣٧٥ ٦١ - باب إثم مانع الزكاة
 ٣٨١ ٦٢ - باب في حب المال
 ٦٣ - باب

كتاب الصيام

- ٣٩٠ ١ - باب فضل الصوم
 ٣٩٤ ٢ - باب في وجوب صوم رمضان
 ٣٩٦ ٣ - باب في فضائل شهر رمضان
 ٤٠١ ٤ - باب الجود في رمضان
 ٤٠٢ ٥ - باب
 ٤٠٤ ٦ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
 ٤٠٧ ٧ - باب كراهية صوم النصف من شعبان لحال رمضان
 ٤٠٧ ٨ - باب شهادة الواحد على رؤية هلال شهر رمضان
 ٤٠٩ ٩ - باب ما يقال عند رؤية الهلال
 ٤٠٩ ١٠ - باب في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
 ٤١١ ١١ - باب في صوم شعبان كله واتصال الصوم بربضان
 ٤١٣ ١٢ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
 ٤١٤ ١٣ - باب اختلاف رؤية الهلال في البلدان
 ٤١٥ ١٤ - باب في الشهر يكون تسعاً وعشرين
 ٤١٨ ١٥ - باب شهراً عيد لا ينقصان
 ٤١٨ ١٦ - باب الصوم يوم يصومون والفتور يوم يفطرون والأضحى
 يوم يضحون

الصفحة

الموضوع

- ٤١٩ - ١٧ - باب النية للصوم من قبل طلوع الفجر
- ٤٢٠ - ١٨ - باب النية بعد الفجر وذكر الصيام المتطوع
- ٤٢١ - ١٩ - باب قسم الزائر على أخيه بالفطر
- ٤٢٢ - ٢٠ - باب ما جاء في إيجاب القضاء
- ٤٢٣ - ٢١ - باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾
- ٤٢٤ - ٢٢ - باب قول الله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾
- ٤٢٥ - ٢٣ - باب فضل السحور وتأخيره والفطر وتعجيله وتسمية السحور الغداء
- ٤٢٩ - ٢٤ - باب وقت السحور
- ٤٣٢ - ٢٥ - باب وقت فطر الصائم
- ٤٣٣ - ٢٦ - باب ما يستحب الفطر عليه
- ٤٣٤ - ٢٧ - باب ما يقال عند الإفطار وفضل الدعاء عنده
- ٤٣٥ - ٢٨ - باب فيمن أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
- ٤٣٦ - ٢٩ - باب النهي عن الوصال في الصوم
- ٤٣٩ - ٣٠ - باب فيما ينبغي تركه في الصوم
- ٤٤٠ - ٣١ - باب كراهية الصوم في السفر ووضع الصوم عن الحامل والمرضع
- ٤٤٦ - ٣٢ - باب أمر النبي ﷺ بالفطر في السفر للتقوي على العدو والأشغال
- ٤٤٨ - ٣٣ - باب جواز الصوم في السفر
- ٤٥١ - ٣٤ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ومسيرة ما يفطر فيه
- ٤٥٣ - ٣٥ - باب الصائم يصبح جنباً
- ٤٥٥ - ٣٦ - باب القبلة والمباشرة للصائم
- ٤٥٧ - ٣٧ - باب في كراهة القبلة للشباب

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	٣٨ - باب كفارة المجمع في رمضان
٤٦١	٣٩ - باب فيمن أفطر في رمضان من غير عذر
٤٦١	٤٠ - باب في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
٤٦٢	٤١ - باب فيمن تقياً وهو صائم
٤٦٣	٤٢ - باب ما ذكر في الحجامة للصائم
٤٦٧	٤٣ - باب ذكر السواك والكحل للصائم
٤٧٠	٤٤ - باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم
٤٧٠	٤٥ - باب في صب الصائم على رأسه الماء
٤٧٠	٤٦ - كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٤٧٢	٤٧ - باب النهي عن صيام يوم العيدين وأيام التشريق
٤٧٦	٤٨ - باب النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم
٤٧٨	٤٩ - باب النهي عن صيام يوم السبت وذكر صيامه
٤٧٩	٥٠ - ما روي من خلاف ذلك
	٥١ - باب في كراهية صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا
٤٨٠	يأذنه
٤٨١	٥٢ - باب فيما ذكر في صيام الزائر والمدعو
٤٨٣	٥٣ - باب النهي عن صيام الأبد
٤٨٣	٥٤ - باب فيمن يقول صمت رمضان كله
٤٨٤	٥٥ - باب في صيام النبي ﷺ
٤٨٥	٥٦ - باب في صيام داود عليه الصلاة والسلام
٤٨٩	٥٧ - باب الصيام في الشتاء
٤٩٠	٥٨ - باب في صيام نوح عليه السلام
	٥٩ - باب أمر النبي ﷺ بالصوم لمن خاف على نفسه
٤٩٠	العزوبة
٤٩١	٦٠ - باب صيام ستة أيام من شوال
٤٩١	٦١ - باب في صيام المحرم

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٢ - ٦٢ - باب في صيام يوم عرفة
- ٤٩٣ - ٦٣ - باب في صيام عاشوراء
- ٤٩٩ - ٦٤ - باب في ذكر العشر
- ٥٠٠ - ٦٥ - باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٥٠٣ - ٦٦ - ذكر أيام البيض
- ٥٠٥ - ٦٧ - باب صوم الاثنين والخميس وصوم الأربعاء والخميس والجمعة وشوال
- ٥٠٨ - ٦٨ - ذكر صوم أشهر الحرم
- ٥٠٩ - ٦٩ - باب في صوم زكاة الجسد
- ٥٠٩ - ٧٠ - باب فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٥١٠ - ٧١ - باب في ذكر من مات وعليه صيام رمضان
- ٥١١ - ٧٢ - باب في قضاء رمضان
- ٥١٣ - ٧٣ - باب في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
- ٥١٦ - ٧٤ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان
- ٥١٦ - ٧٥ - باب فيمن فطر صائماً وذكر دعاء الأكل
- ٥١٧ - ٧٦ - باب في فضل الصائم إذا أكل عنده
- ٥١٨ - ٧٧ - باب فيمن أدرك رمضان وعليه صوم رمضان لم يصمه
- ٥١٩ - ٧٨ - باب في تحفة الصائم
- ٥٢٠ - كتاب الاعتكاف
- ٥٢٧ - ١ - باب كراهية الصمت في الصيام
- ٥٣١ - ٢ - باب ما يدعى به في ليلة القدر
- ٥٣٢ - ٣ - باب في قيام ليلتي العيد
- ٥٣٥ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٦٢١ - فهرس الموضوعات

وقال سفيان بن عيينة^(١) : كان إبراهيم الهجري يسوق الحديد سياقة جيدة على ما فيه . وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان عنه ، وقد ضعفه^(٢) أيضاً يحيى بن معين^(١) وأبو حاتم^(١) .

مسلم^(٣) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن واثلة «أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان - وكان عمر استعمله على مكة - فقال : من استعملت على أهل الوادي؟ فقال : ابن أزي . قال : ومن ابن أزي؟»^(٤) . قال : مولى من مواليها . قال : فاستخلفت عليهم مولى؟! قال : إنه قارئ لكتاب الله ، وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : إن الله - عز وجل - يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين^(٥) .

الطحاوي^(٦) : حدثنا يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو ، عن حبيب بن هند الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من أخذ السبع فهو خير^(٧)» يعني : السبع الطوال من القرآن .

مسلم^(٨) : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آتاء الليل وآتاء النهار»^(٩) .

(١) الجرح والتعديل (٢/١٣٢) .

(٢) حاشية : ضعفه يُحتمل لهذا الحديث العظيم القدر عند المسلمين ؛ لكونه في الرغبة .

(٣) (١/٥٥٩ رقم ٨١٧) .

(٤) من صحيح مسلم .

(٥) رواه ابن ماجه (١/٧٨ - ٧٩ رقم ٢١٨) .

(٦) شرح مشكل الآثار (٣/٤٠٨ رقم ١٣٧٨) .

(٧) كذا في «الأصل» بالخاء المعجمة والياء التحتية ، وفي شرح المشكل : «حبر» بالخاء المهملة ، والياء الموحدة ، وهو المعروف .

(٨) (١/٥٥٩ رقم ٨١٥/٢٦٧) .

(٩) رواه البخاري (٨/٦٩١ رقم ٥٠٢٥ وطره في : ٧٥٢٩) ، والنسائي في الكبرى (٥/٢٧ =

البخاري^(١) : حدثنا علي بن إبراهيم، ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو مهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل»^(٢).

مسلم^(٣) : حدثنا يحيى بن يحيى، أبنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «كان رجل يقرأ [سورة الكهف]^(٤) وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت للقرآن»^(٥).

مسلم^(٦) : حدثني الحسن الحلواني / وحجاج بن الشاعر - وتقاربا في اللفظ - [٦/٩ق-ب] قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، ثنا يزيد بن الهاد، أن عبد الله بن خباب حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه «أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه، فقرأ ثم جالت أخرى، فقرأ ثم جالت أيضاً، قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى، فقمتم إليها؛ فإذا مثل الظل فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي. فقال: رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير. قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ:

= رقم ٨٠٧٢)، والترمذي (٤/٢٩١ رقم ١٩٣٦)، وابن ماجه (٢/١٤٠٨ رقم ٤٢٠٩).

(١) (٨/٦٩١ رقم ٥٠٢٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/٢٧ رقم ٨٠٧٣).

(٣) (١/٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ٧٩٥/٢٤٠).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري (٦/٧١٩ رقم ٣٦١٤ وطرهاف في: ٤٨٣٩، ٥٠١١)، والنسائي في

الكبرى (٦/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١١٥٠٣)، والترمذي (٥/١٤٨ - ١٤٩ رقم ٢٨٨٥).

(٦) (١/٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٧٩٦).

اقرأ ابن حضير. قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ: اقرأ ابن حضير. قال: فانصرفت وكان يحيى قريباً منها فخشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم»^(١).

باب مثل الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن

الترمذي^(٢): حدثنا أحمد بن منيع، ثنا جرير، عن قابوس عن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب». قال: هذا حديث حسن صحيح.

باب البكاء عند سماع القرآن

مسلم^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جميعاً عن حفص - قال أبو بكر: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليّ القرآن. فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري. فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٤) رفعت رأسي - أو غمزني رجل فرفعت رأسي - فرأيت دموعه تسيل»^(٥).

باب فضل فاتحة الكتاب

[٦/١٠-أ] البخاري^(٦): حدثنا علي بن عبد الله، ثنا/

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥/٦٧ - ٦٨ رقم ٨٢٤٤).

(٢) (٥/١٦٢ رقم ٢٩١٣).

(٣) (١/٥٥١ رقم ٨٠٠). (٤) النساء: ٤١.

(٥) رواه البخاري (٨/٩٨ - ٩٩ رقم ٤٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٨ رقم ٨٠٧٨)،

والترمذي (٥/٢٢٢ رقم ٣٠٢٥، ٣٠٢٦).

(٦) (٨/٦٧١ رقم ٥٠٠٦).

(٣) سقط من هنا ورقة من مصورتنا، وقد استدركتناها في آخر المجلد، لأننا لم نحصل عليها إلا بعد طبع الكتاب، ونعتذر لجميع القراء عن هذا الخطأ غير المقصود.